


القىيم الضرورى ومقاصد التشريع الإسلامى



2

د. فهوى محمد علوان



الطبعة الأولى ٢٠١٣

القيم الخروجية

ومقاصده التشريع الإسلامي

تأليف


دكتور فهمي محمد علوان



المميشة المصرية للكتاب

١٩٨٩

القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي



إهداه

** إلى روح المرحوم فضيلة الشيخ مصطفى عبد الرازق ، الذي يرجع الفضل في التنبية على أهمية علم أصول الفقه كعلم فلسفى .

** وإلى روح الأستاذ الإمام محمد عبده أول من أشار إلى أهمية كتاب المواقفات .

** وإلى كل من يقدس قيم الحياة الضرورية .

إهدى هذا البحث

فهمي محمد علوان

المقدمة

أولاً : علم أصول الفقه هو أحد العلوم العقلية :

لقد بات واضحًا أن علم أصول الفقه هو أحد العلوم العقلية ، ولقد سبق للمرحوم الشيخ مصطفى عبد الرزاق أن بين أهمية هذا العلم ، ورأى أن الباحث في تاريخ الفلسفة الإسلامية يجب عليه أولاً أن يدرس الاجتهد بالرأي لأنه أول ما ثبت من النظر العقل عن المسلمين ونشأت منه المذاهب الفقهية ، وابن في جنباته علم فلسفي هو علم أصول الفقه ، وهذه الحقيقة لم يكن أول من اكتشفها هو الشيخ مصطفى عبد الرزاق ، ولكن يرجع له الفضل في التبيه عليها ويرازها في صورة منهجية وذلك بتقديم حجج عقلية وتاريخية تبين مدى عقلانية هذا العلم .

ولقد سبق لابن خلدون عند تعريفه لعلم أصول الفقه أن حدد خصائصه العقلية حيث يقول : « هو معرفة آداب المناظرة التي تجري بين المذاهب الفقهية وغيرهم ولذلك قيل فيه انه معرفة بالقواعد من الحدود والأداب في الاستدلال التي يتوصل بها إلى حفظ رأى وهدمه ، كان هذا الرأى من الفقه أو غيره . وهو علم باحث عن وجوه الاستبطانات المختلفة من الأدلة الإيجالية .

وهذه الحقيقة أكدها طاش كبرى زاده إذ يقول : « فروع علم أصول الفقه أربعة علوم : علم النظر ، وهو علم المنطق الباحث عن أحوال الأدلة السمعية ، أو حدود الأحكام الشرعية ، وعلم الملاحظة ، وهو علم بباحث عن أحوال المتخاضمين ليكون ترتيب البحث بينها على وجه الصواب حتى يظهر الحق بينها ، ثم علم الجدل وعلم الخلاف . وكل هذه العلوم من العلوم العقلية الفلسفية ، وجعلها فرعاً لعلم أصول الفقه يدل على مبلغ اصطلاح هذا العلم بالصبغة الفلسفية .

ويرى الشاطئ أنه أقرب إلى علم الكلام ، فإذا كان علم الكلام وظيفته الدفاع عن الدين ضد الملحدين . فإن علم أصول الفقه وظيفته استنباط الأحكام بطريق العقل وفهم مقاصد الشارع من وضع الشريعة فعلماء أصول الفقه قد استبطنوا أحكاماً فهموا معانها من أغراض الشريعة في الكتاب والسنّة ، تارة من نفس القول ، وتارة من معناه ، وتارة من علة الحكم حتى نزلوا الواقع التي لم تذكر على ما ذكر وسهلاً من جاء بعدهم طريق ذلك ، ومن هنا نجد أن أدق الكتابات في هذا العلم هي التي كتبها متكلمون كما يذكر ابن خلدون إذ يقول : « المتكلمون يجردون صور المسائل عن الفقه ويعيلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن ذلك لأنه غالب على فنونهم ومقتضى طريقتهم ، وكان أحسن ما كتب فيه المتكلمون كتاب « البرهان » لإمام الحرمين ، و « المستضيق » للإمام الغزالى ، وهما من الأشعرية ، وكتاب « العهد » للقاضى عبد الجبار ، وشرحه « المعتمد » لأبي الحسين البصري ، وهما من المعتزلة ، وكانت هذه الكتب الأربع قواعد هذا الفن وأصوله وأركانه .

ولكن علم أصول الفقه غالب عليه الطابع المنهجى ، فأصبح يقوم بدور المنطق بالنسبة إلى علم الفقه والعلاقة بينها هي علاقة النظرية بالتطبيق ، فإذا كان علم المنطق يدرس عملية التفكير منها كان بمحالها ، ويحدد النظام العام الذى يجب أن تتبعه لكي يكون التفكير سليماً ، فإن علم أصول الفقه يعلمنا كيف تنجح في الاستدلال بوصفه عملية تفكير لكي يكون الاستدلال صحيحاً وكيف تستنبط الأحكام من مصادرها .

وقد أدرج الفقهاء في علم أصول الفقه ما تمس الحاجة إليه للاستنباط بطريقة مباشرة من المباحث اللغوية ، حتى أن هذا النوع من القواعد كان هو أغلب ما صنف

فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفَقْهِ، ثُمَّ أَضَافُوا إِلَى ذَلِكَ مَا يَتَعَلَّقُ بِتَصْوِيرِ الْأَحْكَامِ^(١).

ثانيًا : المقاصد تمثل الجانب الأخلاقي لعلم الأصول :

إن استخلاص القانون العام من الجزئيات هو تجريد هذه الجزئيات وارتفاع بها من الخصائص الجزئية إلى الخصائص العامة التي تحكم هذه الجزئيات ، وهذه سمة التفكير العقل ولكن الفقهاء قبل الشاطئ أغلقوا إغفالاً يكاد يكون تاماً فكرة المقاصد ، اللهم إلا إشارة وردت في باب القياس تقسم العلة بحسب مقاصد الشارع وبحسب الإقصاء إليها وأنها ثلاثة أقسام : ضروريات ، وحاجيات ، وتحسينات .

وهكذا ينقسم علم أصول الفقه فاقدياً قسماً عظيماً هو شطر العلم الباحث عن أحد ركينه ، حتى القرن الثامن الهجري عندما تدارك الشاطئ هذا التقى فحلل المقاصد إلى أربعة أنواع ، ثم أخذ يفصل كل نوع منها ، وأضاف إليها مقاصد المكلف في التكليف ، وبسط هذا الركن في المواقف ، وبين كيف أن الشريعة مبنية على مراعاة المصالح وأنها نظام عام لجميع البشر ، دائم أبيد ، ولو فرضنا بقاء الدنيا إلى غير نهاية ، لأنها مراعي فيها مجرى العوائد المستمرة ، وأن اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ترجع كل عادة إلى أصل شرعى يحكم به عليها ، وأن هذه الشريعة خاصتها السماح وشأنها الرفق ..

لتحقيق هذه المقاصد وتحرى بسطها واستقصاء تفاصيلها واستثمارها من استقراء موارد الشريعة فيها هو معرفة سر التشريع ، وعلم ما لا بد منه لمن يحاول استنباط الأحكام الشرعية من أدلة التفصيلية إذ أنه لا يمكن النظر في هذه الأدلة الجزئية دون النظر إلى كليات الشريعة وإلى تضارب بين يديه الجزئيات وعارض بعضها بعضًا في ظاهر الأمر ، إذا لم تكن في يده مقاصد الشارع ليعرف ما يأخذ منها وما يدع . لقد

(١) يقسم الجوزي علم أصول الفقه إلى هذه المباحث «أقسام الكلام والأمر والنهي والعام والخاص ، الجمل والبيان ، والنص والظاهر والأفعال والناسخ والمسوخ والإجماع ، والأخبار ، والقياس والنظر والإباحة ، وترتيب الأدلة ، وصفة المفتي وأحكام المجتهدين» (الجوزي «أمام المقربين» الورقات ، مكتبة أولاد صبيح ، بدون تاريخ ، ص ٦).

حضر الدين على التكمل الخقى بالفضائل كلها وعلى التكمل العقل بالمعارف والتكميل الدينى بالعادات التى يقصد منها تعظيم الله تعالى والسمو بالإنسان ، واختص الفقهاء بمعرفة العبادات والشريعة من حيث معرفة الأحكام والشروط وما تزدهر وأداتها حتى آل ذلك إلى مجرد تطبيق قانوني عند الكثرين ، لكن الشاطئ اهتم إلى جانب ذلك بتكونين الفضائل الخلقية الدينية على أساس تجربى فاهمت بتحليل البنية والباعث والقصد في الأعمال مع شعور كامل بالقيمة الخلقية وبالكمال الإنساني المقصود من الشارع وبذلك حول علم أصول الفقه من علم تطبيق قانوني إلى علم أخلاقي تهذيبى بالمعنى الصحيح .

ففكرة المقاصد بالإضافة إلى أنها أكملت شطر العلم ، فإن الفضل يرجع لها في إبراز الجانب الأخلاقي لعلم أصول الفقه ، فما هو قانوني من وجهة نظر علماء أصول الفقه جعلته هي أخلاقياً فقد جمعت مجموعة مثالية من القواعد التي يتبعون على الأفراد الامتثال لها حتى ولو تعارضت مع رغباتهم وتزواتهم الفردية ، وتقتربن القاعدة الأخلاقية بالبنية الطيبة التي تسقى الفعل أو تصحبه ، أو تعقبه ، وهي ترفض التحيل الذي يتعارض مع القواعد الأخلاقية ، والقيم الأساسية ، كما تقتربن القواعد الأخلاقية بجزء يتمثل في الجزء القانوني والجزء الدينى كما لا يخلو من الجزء الاجتماعى لأن عدم احترام القواعد الأخلاقية فيه فساد لحالة المجتمع وفيه فوت حياة ، وتستمد القاعدة الأخلاقية قوتها من اعتبارات متعددة ، منها الاعتبارات الدينية والاعتبارات الاجتماعية ، والاعتبارات الاقتصادية ، والاعتبارات الإنسانية^(١) وهذه هي القيم الأساسية التي تمثل المصلحة المرسلة .

واستمرار السلوك في المجتمع بداعى الحافظة على هذه القيم يخلق إيقاعاً جماعياً بواجب احترام القواعد الأخلاقية .

بهذا دعمت المقاصد العلاقة بين الأخلاق والتشريع فحيث تنتهي مواد القانون ، فليس هناك من سبيل إلا أن يتوجه الناس إلى الأخلاق ، وفكرة المقاصد

(١) تمثل الأخلاق في فكرة المقاصد في الحافظة على الدين والنفس والمال والعقل والنسل وهي القيم التي تهدف إلى الحافظة على المصلحة .

قادرة على إيجاد وعي قانوني جديد فالرئيس المخيم على الأحوال السياسية والاجتماعية مرده - إلى حد كبير - إلى هذه الحقيقة ، وهي أنه لا المشرعون ولا فلاسفة الأخلاق أو دارسو الأخلاق عندهم فكرة حية مباشرة عن مقاصد الشارع ، وقد دخلنا في عصر أصبح فيه الشعور بالقانون مفقود القوة ، عديم الروح ، خالياً من الإحساس ، ودراسة المقاصد من الناحية الأخلاقية . تمثل نهضة جديدة لا في مجال الأخلاق فحسب بل أيضاً في مجال التشريع . نهضة تبين أن رأينا يجعل ما هو أخلاقي هو أعلى مراتب الحق وأعلى مراتب العمل ، ويصبح المصطلح الأخلاقي معنى دينيًّا ومعنى قانونيًّا ، كما يصبح للقانون معنى أخلاقي ..

بهذا نجد أن قواعد الأخلاق هي نفسها قواعد التشريع ولا فرق بين سلوك الفرد وهو خاضع لقواعد قانونية أو قواعد أخلاقية لأن الغرض والقصد من وضع الشريعة هو تنظيم الحياة الاجتماعية . وهنا نجد أن هذه الأخلاق تختلف عن غيرها من النظريات الأخلاقية في أنها لا تسعى إلى إيجاد قواعد أخلاقية لتقوم شخصية الفرد والارتقاء بها فحسب ، وإنما تهتم بسيادة النظام الاجتماعي من خلال تنسق الروابط بين الأفراد .

ولم يظهر بعد مصطلح فني يمكن أن يتفق عليه الأخلاقيون بالنسبة لكلمة «أخلاق» ومع ذلك يمكن أن تميز أخلاق المقاصد عن غيرها من النظريات الأخلاقية فهي تجمع بين الأخلاق الوصفية والأخلاق المعيارية ، فهي تحاول أن تثبت نتائج العرف عن طريق بحث فلسفى فتنتقل من مقدمات تعارف الناس عليها إلى ما ينبغي أن يكون ، فالناس قد اتفقوا في كل مكان وزمان على أن الضروريات تمثل في المحافظة على الدين والنفس والعقل والمال والنسل ، وأن هذه قيم وسيلة تهدف إلى تحقيق غاية ، وهذه الغاية هي حياة صالحة للناس جميعاً ، وهذه الغاية تضفي على القيم الخمس الوسيلة معناها لكي تحقق كمال الموجود البشري وبذلك تصبح قيمة خلقية معيارية ولكن هذا الأمر يتطلب طبيعة إنسانية مشتركة تدفع الأفراد جميعاً إلى طلب ذات الغايات ، وهذا ما حاولنا إثباته من خلال منهج الاستقراء المعنوى الذى يبين أن هناك غاية خلقية واحدة لجميع البشر وهى المصلحة ، وهذه الغاية مستخلصة من ضروريات إنسانية ضرورية لبقاء الحياة ، وهى مستقلة عن آرائنا ورغباتنا الفردية .
فوجود هذه الضروريات كأساس للمصلحة هو غاية الأحكام المعيارية .

بهذا نجد أن الأخلاق هنا تجمع بين أخلاق العرف وبين الأخلاق النظرية ، وعندما نقول ان المصلحة غاية خلقية . نقصد بذلك أن نضع مبدئاً كلياً وعاماً وشاملاً ينبغي أن تكون عليه حياة الناس . والمقصود بكلمة أخلاق هنا هو مجموعة الأفكار والأحكام والعواطف والعادات التي تتصل بحقوق الناس وواجباتهم بعضهم تجاه البعض . وهذه الأخلاق لا تقوم على الأسس التي وضعها الفلاسفة وإنما هي أخلاق موجودة أصلاً وتفرض نفسها على المجتمع ولا تسمح له بأن يشك في موضوعيتها .

ثالثاً : لماذا ندرس المقاصد في إطار القيم الخلقية :

إن دراسة المقاصد من خلال علم الأخلاق ربما يكون فيه سد النقص في المكتبة الإسلامية التي تكاد تخلو من بحث مشابه ، فحظ التفكير الأخلاقي علمياً مستقلاً عن فروع المعرفة عند المسلمين يبدو ضئيلاً بالقياس إلى غيره من ألوان الفكر العلمي والفلسفى عند أعلام مفكري العرب والكثير مما تقرره لهم من وجوه التفكير الأخلاقي الذى يتسم بطابع علمى أو فلسفى قد زودتهم به التفكير الأجنبى الدخيل الذى تهألاً لهم منذ أن اتصلوا بتراث الأمم القديمة .

ويعد كتاب ابن مسکویه « تهذیب الأخلاق » . أكمل دراسة علمية في مجال الأخلاق . برغم أن أكثره منقول عن أرساط في الأخلاق اليقونافية بوجه حاصل . وبعد الغزالي أكبر مفكري الإسلام اهتماماً بالأخلاق العملية . وبذلك نجد أن أعظم ما كتب في فلسفة الأخلاق كان على يد ابن مسکویه من ناحية . وصوفية الإسلام من ناحية أخرى . وما عدا ذلك فليس لفلسفة الأخلاق مجال كبير عند مفكري الإسلام .

ولم يعرف المسلمون علم الأخلاق إلا على أنه علم عملي فقد كانت الأخلاق عباره عن محث في الصفات الأدبية معروفة على وجه تعليمي ولذلك نجدها تكرر في كتب الأدب وعند المؤرخين ورواة الأخبار ، ولا ينفي أن القرآن الكريم والسنة النبوية فيها قدر كبير من الوصايا والحكم ، ولكن كل هذه أخلاق عملية . حتى الأخلاق التي وصلت إلى المسلمين من اليونان لم تكن أخلاقاً نظرية وإنما كانت عبارة عن مجموعة من النصائح العملية ، أو عبارة عن وضع قواعد لمجموعة من الفضائل تقابلها مجموعة من الرذائل ، ومن هنا أصبحت تعرف على أنها قسم من الحكمة العملية أو هي علم

بالفضائل وكيفية اقتنائها لتحلى بها النفس وبالرذائل وكيفية توقيقها لتخلي عنها فموضوعه الأخلاق . والملكات والنفس الناطقة من حيث الانصاف بها .

ويعرف طاش كبرى زادة علم الأخلاق فيقول « هو علم يعرف عنه أنواع الفضائل وهي اعتدال ثلاث قوى هي القوة النظرية والغضبية والتهوية . كل منها أوساط بين رزيلتين . فعلم الأخلاق اذن يهم بتعريفات هذه الأمور . ثم طريقة العلاج بأن يعتدل في التوسط وموضوع هذا العلم الملوكات النفسية . من حيث تعديلها بين الأفراط والتفريط » .

يُهذا نجد أن أعظم من كتب في الأخلاق هو ابن مسكونيه وهو غير ذي شأن يذكر في مجال الفلسفة بجانب الفلسفه المسلمين من أمثال الفارابي وابن سينا وابن رشد الذين لم يعبروا حتى الأخلاق اليونانية أى اهتمام . حقاً إن هؤلاء وغيرهم كانت لهم اتجاهات أخلاقية نجد لها من خلال الاتجاهات الصوفية في فكرهم . ولكن كل ذلك لم يتوجه عنه نظرية في علم الأخلاق أصلية أصالة مطلقة . وقد يرجع السبب في ذلك إلى أن علم أصول الفقه قد حجب التفكير في الأخلاق كعلم مستقل . ولم يشعر مفكرو الإسلام بان هناك نقصاً يجب إكماله في فروع المعرفة لأن علم أصول الفقه فيه ما يغنى عن قيام علم الأخلاق وكان علم الفقه بمثابة التطبيق العملي لعلم الأصول . ولكننا الآن وبعد أن انفصل التشريع عن علم أصول الفقه واعتمد على مصادر غربية نجد أن الحاجة قد أصبحت ماسة إلى وجود نظرية في الأخلاق مرتبطة بالتشريع . فإذا كنا في الطريق الآن إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في مصر فان ارتباط القانون بنظرية أخلاقية . تُعبر عن مقاصد الشارع من وضع الشريعة . وخاصة إذا كانت ترتكز على قيم أساسية لا يمكن صلاح حال المجتمع الإنساني ككل إلا بالمحافظة عليها لأنها ليست فيما موضوعة حينما اتفق مجرد ادخال الناس تحت سلطة الدين بل وضفت لتحقيق مقاصد الشارع في قيام مصالحهم في الدين والمدني معاً . ورووعي في كل قيمة من هذه القيم أما حفظ شيء من الضروريات التي هي أساس العمران للرعاية في كل ملة . والتي لو لاها لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ولفاقت النجاه في الآخرة وأما حفظ شيء من الحاجيات كأنواع المعاملات التي لو لا ورودها على الضروريات لوقع الناس في الضيق والخرج . وأما حفظ شيء من التحسينات والتي ترجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن

العادات . واما تكميل نوع من الانواع الثلاثة بما يعين على تحقيقه ولا يخلو باب من أبواب الفقه عبادات أو معاملات أو جنایات من رعاية هذه المصالح وتحقيق هذه المقاصد التي لم توضع الأحكام إلا لتحقيقها فإذا كان في إمكاننا أن نجعل المصلحة تتحقق من خلال القانون فكذلك من خلال السلوك الاحلaci .

رابعا : ما هو موقفك من كتب التراث ؟

وما لا شك فيه أن أي باحث في التراث لا بد وأن يواجه بالعديد من الصعاب والعقبات . وسأكتفي بذكر بعضها . لأنها صعب وعقبات قد تواجه الباحث . أي باحث في التراث .

الصعوبة الأولى : وهي أن كتب علم أصول الفقه عبارة عن دواير - معارف فهي تعتمد على اللغة العربية من ناحية قواعدها ومن ناحية آدابها . كما أن المنطق يلعب دوراً كبيراً فيربط المذهب والتعمق في دقائق الأمور والمجدل العلمي المنظم للرد على الخصوم . أما عن على الكلام فله دور كبير في اتجاه الفكر الأصولي . ومن هنا يمكن أن نميز رأى المعتزلة عن رأى الأشاعرة في كل مسألة من مسائل علم أصول الفقه فثلا القول بتكليف مالا يطاق عند الأشاعرة مرتبط عندهم بنظرية الكسب والقول بـ ذلك مرتبط عند المعتزلة بالعدل الاهلي وخلق الأفعال . كما أن قول تشيعه بأن أقوال الإمام تدخل ضمن السنة النبوية هو اتجاه كلامي تاهيك عنأخذهم بالعقل أصلا ثالثا .

والصعوبة هنا لا تمثل في قراءة هذه الكتب وفهمها فحسب ولكن أيضا تمثل في معرفة اتجاه صاحبها المذهبي . فالرغم من معرفة إلى أي مذهب كلامي يتسم المؤلف وإلى أي مذهب فقهي يكتب . نجد من الصعب فصل الكتاب عن غيره من الكتب الأصولية فكلها يلعب عليها طابع العرض والشرح والتحليل والإضافة والحدف ومعارضة الخصوم والحدل ومن هنا كان لا بد من معايشة هذه المراجع فترة طويلة من الزمن وقراءتها مرات ومرات حتى يمكن للباحث أن يصدر حكما قد يكون قريبا من الصواب .

الصعوبة الثانية : هي أن المفكر الإسلامي بصفة عامة غالباً ما يضفي نوعاً ما من الاستناد إلى غيره فعندما يتكلم في الفلسفة يقول قال أرسطو « أو الفارابي أو ابن سينا » ، وعندما يتكلم في علم الكلام يقول قال : « الأشعري » أو « النظام » أو « الحنفاط » ، وعندما يتكلم في التصوف يستند رأيه إلى غيره من كبار الصوفية ، وفي علم أصول الفقه يقول قال : « أبو حنيفة » أو قال : « مالك » أو قال : « الشافعى » أو « أحمد بن حنبل » ولكن الشاطئي يتميز عن كل هؤلاء بأنه ترك الأفراد واتجه إلى الفكرة فكثيراً ما يقول قال الشارع ومن هنا أضفى على فكرة المقاصد العمومية فلم يقل قال مالك لأنه يريد بهذه الفكرة توحيد المذاهب المختلفة فأول خطوة يتخذها حيال ذلك أن يركز على الفكرة ويترك الشخص .

وهنا إذا كنا نجد صعوبة في التمييز بين الذات والموضوع إلا أن هذه كانت ميزة لفكرة الشاطئي ولهذا الكتاب أيضاً إذا حاولنا أن نركز على الفكرة أكثر من أن نركز على الأفراد - حقاً إن المقارنات قد اضطررتنا إلى ذكر بعض أسماء عربية كانت أو أجنبية ولكن لم تكن الأسماء هي المقصود بحال وإنما المقصود الفكرة العامة .

الصعوبة الثالثة : هي أن كتاب المواقف لم يحظ بالقدر المطلوب من الدراسة والشرح والتفسير فقد أهمله الدارسون إهتماماً يكاد أن يكون تماماً حتى نبه على قيمته الأستاذ الإمام محمد عبده^(١) منذ قرن مضى من الزمان ولكن هذه اللفتة لم يقدر لها أن تمر إلا من ناحية تحقيق الكتاب وطبعه مرتين أما الآقبال عليه ودراسته وفهم مقاصد الشريعة من خلاله ، أو حتى بيان خطأه فلم نتطرق على دراسة كاملة في هذا الشأن فهل يرجع ذلك إلى عدم شهرة الشاطئي لأنه أتى في القرن الثاني الهجري ولم يحظ بشهرة تمكنه من الانتشار .

(١) انظر في مقدمة المواقف للشيخ عبدالله دراز فقد أشار إلى أن الذي دفعه على تحقيق هذا الكتاب هو أن الأستاذ الإمام قد لفت إليه النظر ونبه على أهميته من الناحية العلمية .

يبدو أن ذلك سبب خاطئ ، والدليل على ذلك هو أن كتاب جمع الجوامع بشرح المعلق ظل قروناً هو الكتاب الوحيد الذي يدرس في الأزهر مع أن هناك كثيراً من الكتب التي تفضله مثل الأحكام الامدية والتحرير والمناج ومسلم الثبوت وغيرها من الكتب المؤلفة في نفس القسم الذي اشتمل عليه جمع الجوامع ، كما أنه كان أقلها غناً أو أكثرها عناءً .

إذن عدم شهرة الشاطبي لم تكن عائقاً لأن يدرس الكتاب وبخل . ويبدو أن السبب الرئيسي لعدم شهرة الكتاب هو أنه غريب في فكرته وفي تبويبه وقد شعر الشاطبي نفسه بذلك ونبينا إلى إعادة دراسته مرات ومرات إذا لم نفهم مراراً الكتاب ، ولا نحمله لعدم فهمنا له^(١) .

وهذه الصعوبة قد نسبناها إلى أن الكتاب فيه فتح لآفاق جديدة للاجتهد وفتح مدارك عقلية غير محدودة وبمعنى أنها تبحث في الهدف أوقصد وتدوين هذا المعنى الذي يحتاج إلى أعمال للتفكير وتعقب في المعانى والنظر إلى علوم التفسير والحديث والفقه وأصوله واللغة والفلسفة والكلام والتتصوف على أنها لا قيمة لها في ذاتها إلا إذا كانت تقصص مصلحة الإنسان .

الصعبية الرابعة : وفي أي علم من العلوم يمكن وضع المقاصد فالفكرة أصلأً فكرة شرعية من ناحية إنتهاها لعلم أصول الفقه ، ومع ذلك فإن هذه الفكرة تقترب من القانون بقدر اقتراها من فلسفة الأخلاق وهذا آثرنا أن نضعها في إطار علم

(١) تقابلت مع أحد أساتذة الشريعة بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر لكي استبيان منه مكانة المواقف وفكرة المقاصد من الدراسات الشرعية فكانت وجهة نظره أن الكتاب لا قيمة له من الناحية الشرعية وأنه حتى ولو وقأ على أسلوب خطابي وأن فكرة المقاصد التي قال بها ما هي إلا فكرة المصلحة المرسلة التي قال بها الإمام مالك وابن يدرس الضروريات وال حاجيات والتحسينات صدر مادة الشريعة فيها لا يريد على محاضرتي وهو يدم لصياغتها في هذا الكلام ولا يقول أن ذلك الرأي معبر عن كل أساتذة الشريعة ولكن على الأقل في الوقت الحاضر هو الرأي الحال وهذا يدل على أن فكرة المقاصد مهملا تماماً من حيث دراستها من الحال الشرعي ..

الأخلاق حتى يستعين الجانب الأخلاق للشريعة فيقلل من تحريف المذرين من تطبيق الشريعة الإسلامية بالنسبة للقوانين الجنائية خاصة والمدنية بوجه عام .

خامساً : أقسام الكتاب :

والكتاب يتكون من مقدمة وسبعة فصول وخاتمة ، في الفصل الأول درسنا البيئة الأندلسية بالمقارنة بالبيئة في المشرق العربي وبيناً أثر البيئتين على تكوين الشخصية الأندلسية بصفة عامة وشخصية الشاطئي بصفة خاصة وأثر ذلك على فكرة المقاصد .

وفي الفصل الثاني درسنا العلاقة بين المقاصد وأصول الفقه من حيث الاتجاه الفكري للمقاصد نحو الوحدة المذهبية في علم أصول الفقه وكيف أن الاختلاف بين هذه المذاهب وتعددتها هو اختلاف شكل فهو أما أن يرجع إلى عدم فهم اللغة وطبيعتها أو إلى الميل مع الهوى والرغبة في التحزب ، كما بينا أن السبب الحقيقي وراء كل ذلك هو عدم فهم مقاصد الشارع من وضع الشريعة ولكن نفهم مقصد الشارع علينا مراعاة القواعد التي أقرتها المقاصد لتوحيد المخالفين .

وفي الفصل الثالث بينا أن هناك علاقة بين علم أصول الفقه والفلسفة والتتصوف وأن علم أصول الفقه إذا كان ينكر الفلسفة الميتافيزيقية فإنه من ناحية أخرى يقر الفلسفة العملية كما أنه يقر العقل ، ورفع من قدره حتى جعله يقف مناظراً للشريعة في كل أمر ، كما وضعت المقاصد معياراً للتتصوف .

وفي الفصل الرابع درسنا منهج الاستقراء المعنوي فيما طبيعته كمنهج فكري متميز ، ثم أوضحنا العناصر أو الأسس التي يقوم عليها هذا المنهج وقارنا بينه وبين الاستقراء المنطقي والاستقراء العلمي وكيف أنه يتميز عنها ، ثم بينا كيف أن هذا المنهج هو منهج البحث الوحيد الذي يصلح للدراسات الإنسانية ، بعد أن فشل المنهج العلمي في تحويل الدراسات الإنسانية إلى دراسات علمية بحثية ، وبينا كيف أن هذه المعرفة تبدأ بالتجريب وتنتهي بالعقل ، ومن هنا تميزت عن المعرفة العلمية والذوقية والعقلية .

وفي الفصل الخامس درسنا الأسس الذي تقوم عليه القيم في فكرة المقصود وبيننا أن هناك قيماً خمساً ضرورة مطلقة وأن الحفاظ عليها يتم في مراتب ثلاث ، الأولى هي مرتبة الضروريات ، والثانية هي مرتبة الحاجيات ، والثالثة هي مرتبة التحسينات وبيننا العلاقة بين هذه المراتب بعضها البعض الآخر وكيف أنها في مجموعها تشكل وحدة بحيث لا يمكن أن نقول بأن هذه أولى من تلك . كما بيننا أن هذه القيم الخمس هي قيم وسيلة تنتهي بقيمة غائية ، وهي المصلحة ، وهذه المصلحة تختلف عن المصلحة في الاستعمال الدارج كما أنها تختلف عن المصلحة التي استعملها برتراند راسل ، وتتميز بخصائص عده عن مذهب المنسنة العامة ، ومذاهب اللذة ، في أنها عامة ، ولكن ليس معنى العمومية أنها لا تقبل الاستثناء كما هو الحال في عمومية « كانت » وإنما عموميتها هي في أن الاستثناء طللاً لا يشكل قاعدة تقف في مقام القاعدة الأصلية فهذا الاستثناء لا قيمة له كما أنها مصلحة كليلة بحيث لا تختص فرداً أو تتميزه عن غيره ، وكذلك هي مصلحة مطلقة ولذلك أطلق علماء أصول الفقه عليها اسم المصلحة المرسلة .

وفي الفصل السادس درسنا العلاقة بين المصلحة من حيث هي قيمة خلقية وبين النية من حيث ارتباطها بالفعل ، وأوضخنا أن هناك معياراً يمكن من خلاله أن تميز النية الصالحة من النية السيئة أو المحبطة ، وبيننا أن هناك نوعاً من التحيل قد يكون مقبولاً وذلك إذا كان يعمل على الحفاظ على القيم الضرورية وهو مختلف عن سوء النية التي أقرها ما كيافي مبدعاً خلقياً في سياساته للأمير .

وفي الفصل السابع درسنا الامتثال وعلاقته بالفعل ، وبيننا أن الامتثال لا بد وأن يكون ضرورة بحيث لا يمكن أن يحيا الإنسان حياة صالحة دون أن يكون مقيداً بقواعد يسير وفقاً لها ويعمل من أجلها ، وأن لا يسترسل مع هواه ، وإلا أصبح كالحيوان يسير حيث توجهه غرائزه ، وأن هذا الامتثال محكم بقدرة الإنسان على القيام بالفعل ، وأن هناك حدوداً للقدرة ، وما يخرج عن تلك الحدود أطلق عليه علماء أصول التكليف بما لا يطاق ، وبيننا أن هذا النوع من الأفعال ليس له وجود في الشريعة ، ولا يجوز

لأن الشريعة قد اكتملت ولا يمكن أن يضاف إليها نصوص جديدة ، ومن هنا أصبح الإمكان والاستحالة قضايا خارجة عن حدود الواقع الفعلى .

كما بينا أن هناك علاقة بين القدرة على الفعل وبين الجزاء وكيف أن الامتثال لا يتحقق بصورة فعلية إلا إذا كان هناك نوع ما من الجزاء وأن عدم الجزاء قد يؤدي إلى الفوضى .

وفي الخاتمة بينا كيف أن هذه القضايا التي وردت في البحث تكون نظرية في الأخلاق تمييز عن كل النظريات الفلسفية وتهدف إلى إيجاد قيم أساسية مشتركة للحياة وتعمل على رقى الإنسان وتقدمه ..

الفصل الأول

بيئة الاندلس الجغرافية والسياسية والثقافية

أولاً : تمهيد

لم يحظ الشاطبي بالقدر الكاف من الترجمة^(١) وقد يرجع ذلك إلى أنه عاش في بداية النهاية للحضارة الإسلامية ، فكل ما يعرف عنه يعد قليلاً بالنسبة لعالم له قدم راسخة في أكثر علوم عصره .

(١) تعد المكتبة العربية أغنى مكتبات العالم بالنسبة لكتب الترجم، فقد كان العرب مغربين بكتابة الترجم ، فهناك طبقات الأطاء ، وطبقات الأدباء ، وطبقات النحاة ، وطبقات الفقهاء ، وطبقات الصوفية ، وطبقات الشعراء ، بالإضافة إلى فهرست ابن النديم ، ووفيات الأعيان .. إلى آخر هذه الأسماء التي تغير عن معنى واحد وهو أن هذه الكتب تحمل دوائر معارف .

ولقد كان الشاطبي في عصر لاحق لكل هذا الكم الهائل من دوائر المعارف ، ولذلك لم نثر له على ترجمة فيها ، ولم نجد له ذكراً في دوائر المعارف الحديثة إلا في هدية العارفين ، والحلل السنديبة للأمير شيكيب أرسلان (طبعة عيسى البالى الحلبي بمصر ١٣٥٨ هـ ١٩٣٩ م) كما أن محقق كتاب المواقف قد عنه في بداية الكتاب ولكنه لم يزد كثيراً عما جاء في الحلل السنديبة وعلى ذلك فإن التعرف على الشاطبي هنا يعتمد في المقام الأول على العوامل المحيطة به .

ومن هنا قد يكون للحديث عن البيئة الجغرافية التي نشأ فيها الشاطبي ، وكذا الحديث عن البيئة السياسية والثقافية من الأهمية بمكان بحيث توضح لنا جوانب كثيرة من شخصيته ، والتي يمكن على أساسها تحديد المعلم الرئيسية لأفكاره الهامة ، ولذلك فإن هذا الفصل يعد محاولة لتحديد العلاقة بين البيئة والشخصية فإذا كان لإنسان القدرة على تغيير البيئة فإن للبيئة أيضا القدرة على طبع الشخصية بسمات معينة ، لأن العلاقة بين البيئة والشخصية علاقة وثيقة .

ثانياً : حياة الشاطبي ومؤلفاته :

ما ذكرت كتب الترجم عن أنه هو أبو اسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، توفي في شعبان من سنة ٧٩٠ هـ . هنا كل ما يعرف عن شخصيته ، أما ما تركه من مؤلفات فله شرح على الألفية^(١) في التحוו في أربعة مجلدات ، قال عنها علماء اللغة أنها من أحسن ما كتب في شرح الألفية على الاطلاق ، وله كتاب الحالس ، شرح فيه كتاب البيوع من صحيح البخاري ، وله كتاب الاعتصام وقد طبع في مطبعة المدار في ثلاثة أجزاء^(٢) وله كتاب الأفادات

(١) صاحب الألفية هو الإمام أبو عبد الله محمد سيال الدين بن مالك المولود سنة ٦٠٠ هـ والمتوفى سنة ٦٨٢ من المعرفة وسيت الألفية لأنه نظم قواعد التحوى والصرف في أبيات يبلغ عددها ألف بيت من الشعر وما زالت تدرس بالزهر حتى الآن وتشير بألفية ابن مالك .

(٢) بعد كتاب الاعتصام مكتلا لكتاب المواقفات ، لأن الشاطبي أراد من وضعه أن يفرق بين البدع الواجبة والبدع المحرمة والمندوبة والباححة ، فلائشدون يرون أن كل جديدا بدعة ، واستندوا إلى الحديث النبوى «كل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار » وعمموا هذا الحديث بصورة مطلقة ، حتى أصبحوا يماربون كل جديدا ، سواء كان متعلقا بأمور الدين أو الدنيا .

وقد فرق الشاطبي بين المقصود المخفي لهذا الحديث وبين فهم هؤلاء له ، وبين أن الأصل اللغوى لفادة «بدع» هو الاختلاف على غير مثال سابق ، فيقال فلان ابتدع بدعة يعني ابتدا طريقة لم يسبق إليها ، ومن هذا المعنى سمعت البدعة بدعة وعلى هذا المعنى سمعى العمل الذى لا دليل عليه فى الشرع بدعة . ولكن هذا المعنى لا يحيى إطلاقه ، لأن الإنسان إذا اخترع حرقة أو صناعة أو ابتكر شيئاً يساعده على المتقدم والرفاقة فلا يسمى بدعة ، ومن هنا تخرج علوم التحوى والتصريف ومفردات اللغة وأصول الفقه وأصول الدين وسائر العلوم الخادمة للأمور الدينية والدنيوية =

والانشادات ذكره المقرى في نفح الطيب وذكر افاده تبين أن طبيعة الكتاب كانت نتيجة جدال وحوار مع الآخرين ورسائل وردود عليها حول موضوعات ثقافية ، وحلول بعض الألغاز العلمية . بشبه مقامات الحريري ، ويدفع الزمان المهزاني ، ولكنها ليست من خيال الشاطئ بل من جدال وحوار مع آخرين .

وله كتاب الاتفاق بين أهل الاشتغال وعنوانه «التعرف بأسرار التكليف» وهو الكتاب الذى اشتهر فيما بعد «بالمواقات» وفكرة المقاصد التى هي موضوع هذا الكتاب هي الجزء الثاني من الأجزاء الأربعى التى يتكون منها هذا الكتاب .

ولقد لقب الشاطئ بهذا الاسم نسبة إلى شاطبة ، وهو غير الشاطئ^(١) نزيل الاسكندرية الذى يعرف بن ابى الريبع واسمه أبو عبد الله محمد بن سليمان الماعفى الشاطى ، وهو شيخ صوفى ولد بشاطبة سنة ٥٨٥ هـ وتوفى بالاسكندرية سنة ٦٧٢ هـ ودفن بها وهذان هما أشهر من لقب بلقب الشاطى .

وعلى الأرجح أن الشاطى من أصل عربى ، لأن نسبة ينتهي إلى لحم ولل了解更多
أن اللخميين كانوا من العناصر العربية التي استقرت بالأندلس بعد فتحها .

ثالثاً : بيته الجغرافية :

ليس المقصود من الحديث عن البيئة الجغرافية للأندلس هو استخلاص حقائق علمية دقيقة عن هذه البيئة وإنما المقصود هو بيان مدى الانطباع الذى خلفته هذه البيئة على العرب الفاتحين ، فهي تختلف من حيث مناخها عن البيئة التي خرجموا منها ، هذا الاختلاف جعل هناك تبايناً بين الشخصية الشرقية والمغربية ، وتميزت كل

= وربط الشاطى بين البدع والأحكام الحسنة ، فرأى أن هناك بدعة واجبة مثل كتابة المصحف وهناك ما هو مندوب مثل الاجماع في رمضان على قارئ واحد وعلى ذلك فليست البدع كلها ممنوعة بطلاق ، ولكن منها ما هو واجب وما هو مندوب وما هو مكروه وما هو مباح . (الشاطى- الاعتصام- مطبعة النار القاهرة (١٣٣١) هـ ١٩٣٦ م ج ١ ص ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٢١٨) .

(١) هناك كثير من يلقون بالشاطى نسبة إلى شاطبة ، ذكرهم المقرى في نفح الطيب ، فمن شاء فليرجع إلى ج ٢ ص ٢٩٩ ، وج ٣ صفحات ٥٦٩ ، ٣٣١ ، ٣٧٢ ، ٣٩١ ، فقد ترجم لكثيرين من يلقون بالشاطى .

منها بخصائص محددة بحيث أصبح من السهل اظهار الفروق بين هاتين الشخصيتين ، هذه الفروق يمكن ادراكتها من خلال ارتباطها بالبيئة المغربية .

فالطبيعة في المشرق الإسلامي فيها شيء من القسوة ، فاذا نظرنا إلى شبه الجزيرة العربية نجد أن الطابع الغالب على جغرافيتها هو الرمال والصحاري ، وصخور الجبال التي لم تمنع الإنسان غير بقاع صغيرة متاثرة تتمكن من استغلالها في الرعي في أكثر الأحيان . وفي الزراعة في أقلها ، فهي بيئه طاردة لسكانها ، ولكن ذلك لا يمنع من ارتباط الإنسان بها . فقد أحب العربي يشته حباً ملث عليه قلبه وعقله ، وطبع فكره طابع يكاد يكون انعكاساً لهذه البيئة ، كما أنها وسمت العربي بسمات مثل الشجاعة والكرم والنجدة إلى غير ذلك من الصفات الحميدة ، كما أنها وسمته ببعض الصفات الذميمة .

أما الأندلس فهي تختلف عن المشرق العربي اختلافاً جذرياً ، فيبيتها لينة ومن النادر أن تجد فيها صحراري أو جبالاً أو صخوراً ، وإنما هي أشبه ما تكون بستان متصل . وقد كان لهذه البيئة أثر على طبع الشخصية الأندلسية بسمات تختلف عن الشخصية المشرقة .

وقد ازداد حب الإنسان العربي للأندلس عما كان عليه بالنسبة للجزيرة العربية . فأصبح وكأنه جزء من الأرض ، يحاول أن يرتبط بها بكل الطرق ، ومن هنا تأتي صعوبة استخلاص حقائق دقيقة من كتابات المؤرخين ، وخاصة إذا كان هذا المؤرخ من أبناء الأندلس ، فانا نجد أنه يسترسل مع الخيال . ويبالغ في الوصف ، ليأتى التعبير في ثوب أدبي رائع ، فيلغ بهم الأمر إلى حد القول بأن الأندلس هي جنة الدنيا .

ان حب العرب للأندلس جعلهم يحاولون تأسيل وجودهم فيها ، فيحاولون خلق مبررات لاثبات أن أجدادهم هم أصحاب هذه البلاد منذ فترة ما قبل التاريخ ، فأول من سكن بهذه البلاد هو الأندلسي بن طوبال بن يافث بن نوح ، وقد سميت باسمه . كما أن أخيه سبت بن يافث نزل العدوة المقابلة لها ، وإليه تنسب سبتة ، وعلى ذلك قالوا إن أهل الأندلس قد يكونون من أصل عربي .

إن هذا الادعاء وان كان مجاناً للصواب ، إلا أنه بين حقيقة هامة ، وهي ان العرب كانوا يحبون هذه البلاد لدرجة جعلتهم ينسوونها إلى الأجداد ، وإن الأحفاد قد غابوا عنها فترة ، ولكنهم عادوا إليها ثانية ، ولم يصل الأمر بهم إلى اعتبارها الأرض الموعودة فحسب ، بل عندما طردوا منها اعتبروها الفردوس المفقود .

ولكن هناك فريقا من المؤرخين العرب قد اهتموا للتعميلات العلمية الدقيقة عن الأندلس ، ولكنهم لم يعيروها أي اهتمام ، فقد نقل المقري عن احمد بن محمد الرازى قوله « ان أول من سكن الأندلس منذ القدم قوم يعرفون بالأندلس « بالشين المعجمة » بهم سمي المكان ، وعرب فيما بعد « بالشين غير المعجمة » وهذا التعميل قد يكون مقبولا من الناحية الموضوعية .

كما أن حب العرب للأندلس يظهر بصورة أوضح مما سبق عندما نقرأ نصاً لوصف هذه البلاد ذكره المقري فيرون « أن هذه البلاد قد اخترتها الله بخصائص فريدة لا تشاركها فيها أية بقعة من بقاع الأرض ، فقيها الأرضي الواسعة ، والمياه الوفيرة ، وأنواع الشهار ، ومن ناحية مناخها فهي شامية في طبيتها و هوائها ، بيانياً في اعتدالها واستوائها ، هندية في عطرها وذكائها ، طيبة في جواهر معادنها ، عدنية في منافع سواحلها ، وهي بذلك قد جمعت أفضل الخصائص التي تتمتع بها الكره الأرضية » .

هذه البيئة الغنية الخصبة اللستة ، قد طبعت الإنسان بطابع خاص من حيث ملبيه ومسكته ومطعمه ، فارتدى أهل هذه البلاد الملابس الفارهة وفتقنوا في أنواع الطعام ، أما المسكن فقد فاز بقدر كبير من الرعاية والاهتمام بحيث أصبحت قراها - تاهيك عن مدنهما - في غاية من الجمال ، ويصاد ابن سعيد بالدهشة عند زيارته لمصر ورؤيته الفرق بين قراها وقرى الأندلس فيقول : « ولقد تعجبت لما دخلت الديار المصرية من أوضاع قراها التي تکدر العيون بسوادها ، ويبسيق الصدر بأوضاعها ، وكيف أنها مهملة إلى هذا الحد ؟

فإذا كان ابن سعيد رأى هذا الفرق بين مصر والأندلس فما هو الحال لو قارن بين الأندلس وبادية الجزيرة العربية ؟ .

من هنا نرى أن التباين والاختلاف واضح بين الطبيعة في المشرق العربي ، وبين الطبيعة في الأندلس ، وأن العلاقة بين الإنسان والطبيعة كانت عاملًا من العوامل التي ميزت الشخصية الاندلسية بسمات جعلتها تجمع بين أصالة العربي وشجاعته وميله إلى الخشونة والطبع القاسي من ناحية ورقة الروح الأندلسية والميل إلى النعيم والترف والمجون من ناحية أخرى وفي ذلك يقول المقرىء فهم أهل سباق إلى حلبة الجهاد ، مهطعين إلى داعية الجبال والوهاد . وهم كذلك أهل ترف ونعيم ومجون ، ومداراة الشعراء خوف المجاء » .

بهذا نجد أنهم يحافظون على الأصول الأخلاقية العامة لكن مع ميل إلى التحرير والانطلاق وحب للتاريخ وبغض للترمذ ، وهذه الصفات بعينها يمكن وسم الشاطئ بها . لأنها تظهر واضحة جلية من خلال فكره ، فأهم ما يميز المواقف والاعتصام هو الجمع بين السماحة واليسر ، وبغض الترمذ والتشدد في الدين . مع الاحتفاظ بالأصول الرئيسية للشريعة ، ولكن ليس معنى ذلك أن فكرة المقاصد من وحي البيئة والعقل الحالص . وإنما هي أصلًا فكرة تقوم على جذور شرعية استوحىها من استقراء الشريعة ، وتتبع مقاصدها ومعرفة اتجاهاتها بطريقة الاستقراء المعنى الذي يعتمد على استقراء معنى النصوص ، فطابع السماحة واليسر هو أصل من أصول الشريعة ، وفضل البيئة هنا أنها وجهت الشاطئ إلى هذا العنصر المقام ، والعمل على إبرازه بصورة منهجية دقيقة .

رابعاً : بيئته السياسية

لم يعرف العرب المهدوء والسكينة منذ أن فتحوا الأندلس – اللهم إلا فرات قصيرة بين الحين والحين قد تخمد فيها التيران تحت الرماد – وإذا كان العرب قد أحبوا هذه البلاد فإنهم ولا شك كانوا يحاولون الدفاع عنها بكل غال وعزيز ، فدافعوا عنها بالسيف والقلم وبالحركة أيضًا ، ومن هنا كان للتاريخ السياسي أثرٌ فهم الاتجاه العام لمفكري الأندلس .

ويقسم المؤرخون عادة التاريخ السياسي للأندلس إلى عصور . على رأس كل عصر حدث يميزه عن غيره من العصور .

فالعصر الأول هو الذي يبدأ بالفتح الإسلامي ، وقد استمر فتح الأندلس مدةً أربع سنوات (من ٩١ هـ - ٩٥ هـ) فقد عمل العرب على إزالة حكم القوط الذين تركوا آثارا سيئة - واصلاح ما أفسدوه وبذلك أصبحت الأندلس جزءا من الدولة العربية الإسلامية .

لقد عامل العرب أهل الأندلس معاملة طيبة ، وقضوا على نظام الطبقات في المجتمع الأسباني . كما ضعفت سلطة الكنيسة وقتل ثروتها بعد أن اعتنق الكثير من الأسبان الإسلام .

وينتهي هذا العصر بقيام دولة بني أمية على يد عبد الرحمن الداخل (١٣٨ هـ - ٧٥٥ م) وقد سمى هذا العصر بعصر الولاة لأن الأندلس كانت تحكم بواسطة والي يعينه الخليفة في دمشق وأحياناً يعينه حاكم شهاب أفريقيا .

أما العصر الثاني فهو الذي يبدأ بتأسيس عبد الرحمن الداخل لدولة بني أمية في الأندلس (١٣٨ هـ - ٧٥٥ م) وقد اضطربت الأندلس بسبب انقسام العرب على أنفسهم فضلاً عن الخلافات التي قامت بينهم وبين البربر وعندما سقطت الدولة الأموية في المشرق العربي وقامت الدولة العباسية ، نكل العباسيون بكل أفراد البيت الأموي ، ولم ينج من بطش بني العباس سوى عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك ، الذي مازال يتنقل من بلد إلى بلد محتزاً ما يصادفه من صعاب ومشاق حتى نزل عند آخره في المغرب الأقصى ، وقد استعان عبد الرحمن بموالي بني أمية في الأندلس لاعادة ملك آبائه واجداده ، مستغلاً ما يجري هناك من حروب ومنازعات ، واستطاع أن يقيم دولة في الأندلس ، واتخذ قرطبة عاصمة لها ، وقد كانت مدة حكمه أربعة وثلاثين عاماً قضتها كلها في العمل الشاق والجهاد المتواصل لتوطيد دعائم الحكم فيها .

لقد بلغت تلك الدولة ذروة مجدها في عهد عبد الرحمن الناصر الذي جعل منها خلافة عظيمة ، فقد سار على سياسة أبيه الرامية إلى إصلاح البلاد في الداخل ، ومقاومة الأخطار الخارجية التي تهدد استقلال البلاد وسيادتها ، وعندما أيقن من قوته في داخل الأندلس ، ورأى أن دولته أصبحت موحدة وقوية ، عمداً إلى تلقيب نفسه

بلقب خليفة سنة ٢١٧ هـ وبذلك تحولت الإمارة في الأندلس إلى خلافة ، وأصبح في العالم الإسلامي ثلاث خلافات : العباسية في بغداد ، والفارطمية في المغرب . والأموية في الأندلس .

ولما توفي عبد الرحمن الناصر (سنة ٣٠٠ هـ) خلفه ابنه الحكم المستنصر فحافظ على وحدة البلاد . وحاجها من الأخطار الخارجية ، واتسع نفوذ الأندلس في عهده حتى دانت له بلاد المغرب الأقصى والأوسط بالولاء والطاعة ، ولكن بعد وفاة المستنصر أخذت الدولة الأموية في الضعف ، فقد تولى الخلافة هشام المؤيد وهو في العاشرة من عمره وصارت أمته (صبح) تتمتع بنفوذ كبير في الدولة وقررت إليها محمد ابن أبي عامر الذي ازداد نفوذه حتى أصبح الحاكم الفعلى للدولة وبوفاته (سنة ٣٩٣ هـ) ضعفت الدولة الأموية ، ذلك لأن هشاماً المؤيد لم يستطع أن يقوم باعباء الحكم ، وبوفاته سنة ٣٩٩ هـ - ١٠٠٨ م سادت الفوضى بلاد الأندلس ولم يستطع الخلفاء الذين تولوا الحكم بعد هشام السيطرة على البلاد ، فتنافس حرباً الصقالبة والبربر على الاستئثار بالسلطة ، ولم يكن في البيت الأموي بالأندلس من يصلح لتوحيد البلاد ، فزالت الخلافة الأموية (سنة ٤٢٢ هـ - ١٠٣٠ م) وانقسمت الدولة الإسلامية في الأندلس إلى عدة دوبيالت حتى أصبح لكل مدينة أميرها المستقل ودخلت بذلك في عصر جديد يسمى بعض ملوك الطوائف .

ويبدأ هذا العصر بسقوط الدولة الأموية وينتهي باستيلاء المرابطين على الأندلس بقيادة يوسف بن تاشين (سنة ٤٩٣ هـ - ١٠٩١ م) .

وكان يقيم بالأندلس عناصر البربر والصقالبة العرب فأصبح لكل منهم مناطق نفوذ في الدوبيالت الإسلامية التي قامت على أنقاض الدولة الأموية ، فتغلب البربر على الأجزاء الجنوبية الخصبة ، وقامت في مدينة مالقة والجزيرية الخضراء والجزيرية المجاورة لأسپانيا دولة بني حمود ، وكان للصقالبة دولة بني عامر في بلنسية ، أما العرب فن أشهر دولهم دولة بني هود بسرقطة وبني جهود بقرطبة ، وبني عباد بشيشيلية .

وتعتبر دولة بني عباد أشهر دول ملوك الطوائف بالأندلس ، وقد ولّ إمارتها على أثر زوال الخلافة الأموية أبو القاسم عباد اللخمي المتوفى سنة ٤٦٢ هـ حيث خلفه

المعتمد على الله ، والذى يعد من أعظم ملوك الطوائف ، وكان شغوفا بالشعر والأدب فأصبحت إشبيلية في عهده أشبه ما تكون بسوق للأدب في الأندلس ، وكان المعتمد إلى جانب ذلك محبا للترف الذى كان سببا في استياء سواد الشعب وطبة الفقهاء أصحاب النفوذ السياسي .

كما أن هذه الحالة سادت الأندلس بصمة عامة ، وكانت نذيراسوء العاقبة لأنه في الوقت الذى غلب فيه الترف وانتشرت الفوضى والاضطرابات في الأندلس كانت الولايات النصرانية في شمال إسبانيا مثل ليونية وقشتالة وأرagon قد أخذت تتعاون فيما بينها للوقوف في وجه المسلمين وبدأ الأدفونش يكيد للمسلمين ويضعف من نفوذ ملوك الطوائف ويقوى من شأنه ، وبذلك بدأ يستقطب المدن الأندلسية واحدة بعد الأخرى ، فأخذ طليطلة ثم قرطبة سنة ٤٤٥ هـ .

وقد استنجد ملوك الطوائف بعد المؤمن الذي استرد قرطبة ثم جاء ابنه يوسف ، ثم ابنه يعقوب . إلى أن تولى محمد الناصر المشئوم على المسلمين وعلى جزيرة الأندلس بالخصوص ، وكانت عليه وعلى المسلمين واقعة العقاب المشهورة سنة ٦٠٩ هـ ولم تقم للMuslimين بعدها في الأندلس قائمة تحمد واستولى الأفرنج على أكثر الأندلس بعد ذلك ، ويرجع ذلك إلى أن الناصر قد قتل الكثير من رجال الأندلس بسبب معارضتهم السياسية وهو لاء كان معظمهم من المحاربين الأقوباء ، والمدربيين على قتال الأفرنج فانعدمت الثقة في الحاكم ، وتخل المسلمين عن القتال ، وكان ذلك كله في صالح الأفرنج .

ولما مات الناصر سنة ٦٢٠ هـ ، تولى بعده ابنه يوسف المستنصر ، وكان مولعا بالراحة ، فضعف الدولة في عهده ، وبعد وفاته تولى عم أبيه عبد الواحد بن يوسف بن عبد المؤمن فلم يحسن تدبير الأمور ، ولذلك استولى العادل بن المنصور على الأندلس بغير كلفة ، وكانت بينه وبين الأفرنج حروب انتهت بهزيمته وفراه إلى مراكش ، واستولى بنو مرين على المغرب وقتلوا الواثق سنة ٦٨٨ هـ فانقرضت دولة بنى عبد المؤمن .

أما المتوكل بن هود فلك معظم الأندلس ، ولكن كثرت عليه الخوارج وقتله وزيره ابن الرميسي غدرا بليليه ، واغتنم الأفرنج الفرصة فاستولوا على كثير مما بي

بأيدي المسلمين من البلاد والمحصون ، ولم يبق بالأندلس إلا مملكة غرناطة ، ويسقط هذه المملكة انتهى حكم المسلمين للأندلس نهائياً سنة ٨٩٨ هـ - ١٤٩٢ م.

من هذا العرض الموجز لتأريخ الأندلس السياسي ، يتضح أن الأندلس لم تسمتع بالاستقرار السياسي منذ الفتح ، وكانت هذه الأحداث مصدر قلق للعلماء من أدباء ، وشاعر ، وفقهاء ، وفلاسفة ، والذين تنبوا إلى هذه الأخطر التي تهدد كيان المجتمع ، وظلوا يأملون في الوحدة السياسية لمواجهة التهديد الخارجي المستمر ، وخلفوا في هذا المجال كثير من الكتابات الأدبية ، من شعر ، ونشر ، لاستهلاض عزم الملوك والسلطانين ، ولتشتمل على ترك الخلاف مقاومة الأخطر الخارجية لكي يستعيدوا وحدة البلاد وبحد المسلمين فيها .

وهذا نموذج من رسالة أدبية كتبها الوزير لسان الدين بن الخطيب إلى أحد أبناء الحسن المربي قالاً فيها : « فانا كتبناه لكم - كتب الله لكم عزا ونصرًا - من حمراء غرناطة ، ولا زائد بفضل الله سبحانه ، إلا استبصار في التوكل على من بيده الأمور ، وتسبب مشروع تتعلق به أحکام القدر المقدور ، فانا في هذه الأيام قد أهمنا من أمر الإسلام ما رفق الشراب ، ونقص الطعام ، وذاد المثام ، ومن يؤمل من المسلمين لدفع الردى . وكشف البلوى ، و بت الشكوى ، وهم في غفلة ساهون ، وعن المغبة فيه لا هون ، قد شغلتهم دنياهم عن دينهم ، وعاجلهم من آجلهم ، وطول الأمل عن نافع العمل ، فلما رأينا الدولة المربيّة - التي على مر الأيام شجا العدا ومتعدّد من يكيد المدّى - وفترة الإسلام التي إليها يتعيّز ، وكيفه الذي إليه يلتجأ ، قد أذن الله تعالى في صلاح أمورها ، ولم يعشها ، واقامة صفاتها ... إلى آخر هذه الديبياجة الطويلة ، إلى أن قال : « وفي هذا القطر الذي بلاده ما بين مكفور يحب رعايته طبعاً وشرعاً ، وجار يلزم حقه ديناً وديننا ، وحمة وفضلنا ، وعلى كلّ الحالين فعليكم بعد الله المولى وفيكم المؤمل » .

من هذا النص الأدبي نشعر ب مدى ما يعانيه أهل الأندلس في تلك الفترة من الدللة والمهانة ، كل منهم قد شغلته دنياه ، ولم يهتم بالآخرين وعمت الفوضى البلاد وانتشر اليأس ، وانطلق الأدباء والشاعر يستجدون النصرة من كل حدب ، ولكن لا أمل في استعادة مجدهم . فهذه النداءات والصيحات من الأدباء والشاعر ذهبت

دون جدوى ، فلم يزل أهل الاندلس يكتبون لا ستهاض المهم لأنذل النار واسترداد ما فقدوه فلم ينفعهم ذلك ، حتى اتسع الخرق ، واعضل الداء أهل الغرب والشرق .

ولم يقتصر دور المفكرين على حمل الأقلام ، وإنما كانوا حملة سيف ، وخاضوا المعارك وذاقوا مرارة المهزيمة ، كما أن منهم من استشهد^(١) وفي موقعة كتبته – ويقال قتبته – هزم المسلمون ، وكان من حضروا هذه المعركة أبو بكر بن العربي ، وعندما سئل عن مخلصه وعن حاله قال «حال من ترك الخباء والعباء» ، وهو مثل معروف عند المغاربة يقال لمن ذهبت ثيابه وخيمه يعني ضياع كل ما يملك .

لقد سبقت الشاطئي محاولات لمعادة أسباب الاختلاف المذهبية بين المسلمين ، فأرجع البطليوسى أسباب الاختلاف إلى الاختلاف العارض حول الحقيقة والمحاجز واشراك الالفاظ في معان مختلفة ، والاختلاف حول الكلمة دون موضع لفظها ، والخلاف حول العموم والخصوص ، والاختلاف في المطلق والمقييد ، والجمل واللفسر ، ثم الاختلاف حول معنى الحروف إلى آخر ما ذكره من أسباب ترجع كلها إلى طبيعة اللغة العربية ، وهذه المحاولة للبطليوسى قد سبقه فيها الإمام الشافعى ، ونبه في الرسالة إلى دور اللغة وما يمكن أن تحدثه من خلافات إذا لم تراع القواعد الأساسية التي وضعها في الرسالة .

لكن الشاطئي لم يناقش أسباب الاختلاف وإنما عمل على التوفيق بين المذاهب الفقهية من خلال محاولاته فهم مقاصد الشارع ومقاصد المكلف ، وبذلك وضع منهاجاً يمكن من خلاله توحيد المختلفين ، سواء كانوا فقهاء أم صوفية ، أو أخلاقيين .

وما أظن أن حال المسلمين اليوم بأحسن مما كان في عصر الشاطئي ، فما زلتنا نعاني من الانقسامات الخطيرة بين المسلمين ، ولا سبيل من جمعهم في وحدة واحدة إلا إذا فهم الجميع مقاصد الشارع من وضع الشريعة ، ومقاصد الشارع بمفهومها البسيط

(١) في موقعة الميرية استشهد الشاطئي الإمام المشهور وهو أبو محمد عبد الله بن علي اللخني الشاطئي ، وكانت له عناية بالحديث والرجال والروايات والتاريخ ، وهو صاحب كتاب انتساب الأئمّة لأئمّة الناس عنه وأحسن فيه وجمع ، وساقر . (فتح الطيب ج ٦ ص ٢٠٦) .

تعنى المحافظة على الضروريات وال حاجات والتحسينات وذلك من أجل مصلحة الإنسان في كل زمان ومكان .

ان أهم أثر خلفته هذه الأحداث السياسية على فكر الشاطبي هو أنها وجهته نحو جمع المذاهب الفقهية كلها وحدة واحدة لأن المسلمين وإن كان اختلافهم سياسيا - وكان ذلك سبباً في صعفهم - فإن الاختلاف المذهلي هو أيضاً سبب للفرق ، وفي عصر الشاطبي كان العالم الإسلامي بصفة عامة يموج بالانقسامات السياسية والمذهبية ، حتى أصبح يدب في كل مكان سواء في المشرق الإسلامي أو المغرب الإسلامي .

خامساً : البيئة الثقافية :

لقد ظلت الأندلس تابعة في آدابها وثقافتها للمشرق العربي ، فكان احساس الأندلس بتبعيته للمشرق واعتماده عليه احساساً مسلماً به ، ولا جدال فيه ، وكانت حضارة الأندلس هي نفس حضارة بغداد ، ولكنها تختلف عنها بميلها إلى الرقة ، فقد كانت قادرة على هضم كل جديد ، وتمثيله ، واسعاعة الصماء فيه ، فإذا كانت الوربة ببغداد وشارفة حدادها سوداء ، فهي في الأندلس بيضاء وقد تميزت الشخصية الأندلسية بصفة عامة بالحرص على طلب العلم وتحصيله ، ولم يكن العلم حكراً على فئة معينة من المجتمع ، وإنما كان مباحاً للجميع يأخذ كل منهم قدر جهده ، ووسع حاجته ، وكانت صفة الجهل مذمومة يأنف منها أهل الأندلس ، ويررون أن الجاهل يعيش حالة على غيره ، وبذلك رفعوا العلم إلى مرتبة الضروري بالنسبة للإنسان شأنه شأن اكتساب القوت ، ولم يكن اقبالهم على العلم من أجل مآرب شخصية ، أو منافع مادية ، أو تولي وظائف عامة ، وإنما كانوا يقبلون على العلم بدافع و باعث حب العلم لذاته ، ولذلك لم يكن هناك أحد يحمل غيره على طلب العلم ، لأنهم كانوا يقرأون لكي يعلموا متحملين نفقات وأعباء التعلم حباً منهم في العلم وحده .

وقد كانوا يحترمون العلماء ، ويجلونهم ، ويقدرونهم حق قدرهم ، وينزلونهم مكاتبهم التي ينبغي أن يتزلوها . فالعالم يعظم من العامة والخاصة على سواء ، يشار إليه ، ويحال عليه ، ويكرم في جوار أو ابتياع حاجة » .

ولا يخفى أن المجتمع الذى يقدر العلم والعلماء يكون على درجة كبيرة من الرق الحضارى ، ومع هذا لم تكن هناك مدارس نظامية ، يتلقى فيها الطلاب العلم ، وإنما كانت المساجد هي المراكز الثقافية التى تقوم بهذا الدور .

لقد كان لأهل الأندلس عناية بكل العلوم ، باستثناء الفلسفة والتنجيم فلم يكن لأحد أن يستطيع الجاهرة بالاشتغال بها خوف العامة ، ومن يشغل بها يطلق عليه اسم رنديق . ويصطهد ، وإن زال في شبهة رجموه بالحجارة أو قد يقتله السلطان تقرأ لقلوب العامة ، وكثيراً ما أمر ملوكهم بحرق كتب الفلسفة ، وإن كان هو نفسه يشغل بها ، ومن ذلك ما ذكره صاعد في طبقات الأئم من أنه بعد وفاة الحكم الثاني خلفه ابنه هشام المؤيد ، وكان غلاماً حديثاً ، فاستبد به وبالمملوك الحاچب المنصور محمد بن أبي عامر ، الذي رأى حفاظاً على سلطانه أن يجمع الشعب حوله فعمد أول تغلبه على السلطة - استجابة لجهل الجمهور وأسيالة الفقهاء - إلى خزانة الكتب العلمية وأفرز بمحضر أهل العلم والدين ما فيها من كتب علوم الأولئ وأمر بإعدامها ، وقد فعل ذلك تخيباً إلى عوام الأندلس ، إذ كانت تلك العلوم مهجورة عند أسلافهم ممنوعة بالسنن رؤسائهم وكان كل من قرأها منها عندهم بالخروج عن الملة .

لم يكن هذا نصيب الفلسفة وحدها ، بل علم الكلام أيضاً كان مقيتاً في فترات مختلفة ، فعندما تولى يوسف بن تاشفين الحكم قرب إليه الفقهاء وجعل يستشيرهم فيما هان وجلاً من الأمور ، فاهتبوا الفرصة ، وقرروا عنده أن الكلام بدعة في الدين ، فتمكن من نفسه بغضه له ، فشدد في نبذه ، وتوعّد من وجد عنده شيئاً من كتبه .

على أن أحب شيء إلى الإنسان مامنع ، ولا بد للعقل الطلعة من أن تصل إلى ما تريده ، وإن تعدد الرقباء وقسوا الحكم ، لهذا عرفت الأندلس فترة من الزمن ازدهرت فيها الفلسفة وعلومها على أيدي ابن باجة المتوفى عام ٥٣٣ هـ ، وابن طفيل المتوفى عام ٥٣١ هـ ، وابن رشد المتوفى عام ٥٤٥ هـ ، ونحوهم من المفكرين ، وإن كان أكثرهم لم ينج من الاضطهاد .

وكان يساعد على الاشتغال بالفلسفة والكلام في بعض الأحيان الميل الطيبة لبعض الأمراء نحو الفلسفة وتشجيعهم لها ، ومن هؤلاء أبو يعقوب يوسف بن عبد

المؤمن أحد خلفاء أسرة الموحدين المترف سنة ٥٥٨ هـ ، فقد كان محباً للفلسفة ، جماعاً للمؤلفات فيها ، حتى أنه لم يزل يجمع الكتب من أقطار الأندلس والمغرب ، ويبحث عن العلماء ، وبخاصة أهل علم النظر ، إلى أن اجتمع له مالم يجتمع ملك قبله من مالك المغرب .

أما عن قراءة القرآن بالسبع ، ورواية الحديث ، فقد كانت عندهم من العلوم الرفيعة ، وللقه عندهم روتق وجاهة ، والمذهب السائد عندهم هو مذهب الإمام مالك ، أما الخواص من الفقهاء فقد كانوا ملمنين بكل المذاهب الفقهية حتى يتمكنوا من الجدل والمناقشة في حضرة ملوكهم ، وأرفع سمة عندهم هي سمة الفقيه فهو جليل القدر ، حتى أن الأمير العظيم منهم كانوا يعظمونه بإطلاق اسم «الفقيه» عليه ، كما كانوا يقولون للكاتب والنحوى واللغوى «فقيه» لأنها كانت عندهم من أرفع السمات .

وقد كان القرن الثامن الهجري – الذى عاش فيه الشاطبي – في مملكة غرناطة بالنسبة لدولة الفكر والأدب عصر النضج والازدهار ، وفيه ظهرت طائفة من أكابر المفكرين والكتاب والشعراء الذين أعادوا روعة الأدب الأندلسي في أعظم عصوره ، من أمثال ابن خاتمة شاعر الميرية ، والوزير بن الحكم اللخمي ، والوزير ابن الحباب ، والوزير بن الخطيب ، والوزير بن رمك ، وابن لب ، وابن الحسن التياهي ، وغيرهم من حفل بهم هذا العصر ، وزخرت بهم دولة الفكر والأدب .

هذا حال غرناطة التي ظهرت فيها نهضة أدبية ، ولكن ابن خلدون يقدم وصفاً للحالة التي كانت عليها الأندلس بصفة عامة في ذلك العصر فيقول : «أما أهل الأندلس فذهب رسم العلم من بينهم ، وذهبت عنايتهم بالعلوم لتناقص عمران المسلمين بها ، منذ مئتين من السنين ، ولم يبق من رسم العلم فيهم إلا فن العربية والأدب واقتصروا عليه ، وانخفض سند تعليمه بينهم فانتحفظ بحفظه ، وأما الفقه بينهم فرسم خلو وأثر بعد عين ، وأما العقليات فلا أثر ولا عين وما ذلك إلا لانقطاع سنة التعليم فيها بتناقص العمران .

والشاطبي ابن هذا القرن ، وقد شارك في المناقشات الأدبية مع كثير من معاصريه من أدباء وساسة ، ويذكر المقرى أن الشاطبي قد قدم افاده لحل مشكلة أدبية في مجلس

الوزير لسان الدين بن الخطيب ، وهذا يدل على أن الشاطبي كانت له قدم راسخة في الأدب ، وعز عليه أن ينتهي علم أصول الفقه مع العلوم الفلسفية فأراد احياء الفلسفة من خلال علم أصول الفقه ، فجاء بالموافقات على نمط فريد لم يسبقه أحد في تأليف

كتاب في علم الأصول على هذا النمط ، ولم يأت بعده من قدم كتابا يناظره ، وكذا كتاب الاعتصام ، فمن خلال هذين الكتابين تبين أن الشاطبي كان ملما بشئ أنواع المعرف ، وكانت له دراية بكثير من النظريات الفلسفية ، كما كان ملما بأغلب المذاهب الكلامية والصوفية ، فاستطاع أن يفصح عن الوجه الأخلاقى للشريعة الإسلامية ، فجاء يبحث طريف عن المصلحة كأساس للتشريع ، وأساس لربط الفكر بالواقع ، لأن المصلحة هي القاسم المشترك الذى تلتقي عنده مقاصد الشارع ومقاصد المكلف .

والخلاصة أن الشاطبي هو ابن ينتهى السياسة والجغرافية والثقافية عبر عنها في اتجاهه العام الذى يجمع بين الأصالة والتحرر والذكاء الذى يميل إلى البساطة أكثر من ميله إلى التعقيد ، والتفكير الآخر باليسر ، والنافر من الفلسف ، وبعد عن التفريع والتعمق في الأحوال العقدية ، والأخذ بالتوسط في الأمور ، مع وضع مصلحة كل المسلمين فوق كل اعتبار .

الفصل الثاني

العقايدة وأصول الفقه

أولاً : مقدمة :

بدأ علم أصول الفقه يأخذ الشكل العلمي المنظم على يد الإمام الشافعى رحمه الله تعالى فهو أول من وضع مصنفًا استخلص فيه الكلمات من الجزئيات ووضع فيه مباحث مازالت تشكل حجر الأساس في علم أصول الفقه إلى يومنا هذا ، فبحث الألفاظ الذى استهل به الإمام الشافعى الرسالة له من الأهمية بحيث لا يمكن لأى مذهب فقهي أن يتجاهله ، كما أن الإمام الشافعى أول من أثبت حجية السنة وجعل من القياس دليلاً لاستخراج الأحكام وبحث في الاجماع والإحسان^(١) وهكذا وضع الشافعى أهم المعلم الرئيسية لهذا العلم ، وقد سارت المؤلفات في هذا العلم على هدى هذه الرسالة ، سواء من كان على مذهب الشافعى أم على مذهب آخر ، وكل ما تجده من اختلاف بين هذا الكتاب أو ذلك إنما هو عبارة عن رفض مبدأ أقره آخرون ، فالشافعية مثلاً رفضوا الاستحسان ولكن الأحناف أقروه وجعله مالك رضى الله عنه تسعة أعشار العلم .

(١) القياس أبداً جل وهو ماتسبق إليه الأفهام ، وأما نفع وهو ما يكون بخلافه ويسمى الاستحسان ، لكن أعم من القياس الحق ، فإن كل قياس خالي من الاستحسان وليس كل استحسان قياساً خالياً ، لأن الاستحسان قد يطلق على ما ثبت بالنص والاجماع والضرورة ، لكن في الأغلب إذا ذكر الاستحسان يراد به القياس الحق
المرجع - التعريفات ص ١٥٩ .

وأصحاب الظاهر شككوا في القياس والاجاع والاستحسان والمصلحة المرسلة وأقرّوا فقط ظاهر النص واستصحاب الحال . والاستصحاب عبارة عن ابقاء الحكم على ما كان عليه أو أنه هو الحكم الذي يثبت في الزمان الثاني بناء على الزمان الأول .

أما عن الشيعة فبالرغم من ادعائهم بأنهم ليسوا أصحاب مذهب خامس في أصول الفقه وإنما هم أصحاب مذهب ثان في مقابل المذاهب الخمسة مجتمعة إلا أننا إذا فحصنا الأصول عندهم لا نجد اختلافاً كبيراً بينهم وبين أي مذهب من المذاهب الخمسة ، فالكتاب عندهم هو أول الأصول ، وهذا هو الحال عند بقية المذاهب ، والستة تأتي بعد الكتاب ، والاختلاف في أنهم يدخلون أقوال الأئمة ضمن السنة ، وهذا قد يساوي الأخذ بقول الصحابي عند من يأخذ به . والأصل الثالث عند الشيعة هو العقل^(١) والعقل لا يختلف مع القياس أو الاستحسان أو المصلحة المرسلة .

وهكذا نجد أن المذاهب الفقهية تتفق في المبادئ العامة الرئيسية وفي كليات الشريعة ، وأن الاختلاف بين هذه المذاهب هو اختلاف ظاهري ، وهو يرجع إلى طموي شخص ، أو اتجاه سياسي ، أو عدم فهم مقاصد الشارع من وضع الشريعة .

ثانياً : المقاصد منهج لتوحيد المخالفين :

أدرك الشاطئي أن الاختلاف بين المذاهب منشأه سوء فهم مقاصد الشارع أو عدم فهمها على الاطلاق ، ولابد من وضع منهج يمكن من خلاله جمع المخالفين وهذا ليس بالأمر الممتنع ، ولذلك اعتبره الشاطئي سراً توصل إليه ، وعقد العزم من أجل ذلك ، على أن يسمى كتاب المواقفات باسم « التعريف بأسرار التكليف » وذلك من

(١) انظر في ذلك محمد تقى الحكم في كتابه الأصول العامة للفقه المقارن - دار الأنجلوس للطباعة والنشر - بيروت ط أولى ١٩٦٣ وأيضاً باقر الصدر دروس في علم أصول الفقه - دار الكتاب اللبناني - دار الكتاب المصري ١٩٧٨ م وما من الكتب القيمة في أصول الفقه عند الشيعة ويعتذر بالعقل أصلاً ثالثاً من أصول الفقه .

أجل ما أودع فيه من الأسرار التكاليفية المتعلقة بالشريعة^(١) وهو يروى لنا أن هناك صعاباً كثيرة قد اعترضته قبل تأليف هذا الكتاب ، ولكنه استطاع أن يتغلب عليها ويدللها بعد جهد وعناء ، وهذا دليل على أن الفكرة قد استولت عليه وعايشها فترة طويلة ، لاتى ما لاقى من جهد وعنت حتى استطاع أن يخرجها لنا في كتاب يعد من أعظم ما كتب في هذا العلم وهو كتاب المواقفات .

ثم يشرح الخطوات التي اتخذها في تأليف الكتاب لكي يخرجه في أسلوب علمي دقيق فيقول في ذلك « ثم أخذت في تأليف الكتاب مريراً أن أميز به المشهور من الشاذ ، وأحقق مراتب العوام والخواص والجاهير الأقذاف ، وأوف حق المقلد والمجدد ، والصالك والمربي والتلميذ والأستاذ ، على مقاديرهم في الغباوة والذكاء وينزل كلما منهم متزلج حيث حل ، ويصره في مقامه الخاص بما دق وجل ، ويحمله فيه على الوسط الأعدل ويأخذ بالمخالفين على طريق مستقيم من الاستصعاد والاستزال ليخرجوا عن طرق التشديد والانحلال » .

من هذا النص يمكن أن ندرك منهج الكتاب والمدف الذي يرمي إليه المؤلف من وراء تأليفه لهذا الكتاب ، ومن تبوب الشاطبي لهذا الكتاب يمكن بسهولة ادراك أن هذا الكتاب لا يتبه في تقسيمه كتب علم الأصول ، فقد قسمه إلى أربعة أجزاء : الجزء الأول ، أحكام الشارع وأحكام الوضع ، والجزء الثاني ، المقاصد والجزء الثالث ، الأدلة . والجزء الرابع ، أحكام الفتوى والمستفتى ، ودراستنا هنا سوف تدور حول الجزء الثاني وهو المقاصد فقط ، أما الأجزاء الأخرى فهي تستحق دراسات مستقلة كل جزء على حدة .

(٢) بعد أن أزمع الشاطبي على تلك التسمية عدل عنها ، وذلك لسب غريب كما يقول وهو أن صديقاً له بشه بأنه قد رأه في المنام وهو يحمل كتاباً قد ألفه في علم أصول الفقه لكنه يوقي فيه بين المذاهب المختلفة واستبشر الشاطبي بهذه الرؤية من صديقه ، وتحجب للمصادقة الغربية لأنه قد شرع فعلاً في تأليف الكتاب ، وعزم على تسميته بهذا الأسم ، وعلى الصورة التي رأها صديقه في المنام .

ثالثاً : الفرق بين المقاصد والمصلحة المرسلة :

ما زال حتى الآن هناك اعتقاد بين المشغلين بدراسة الشريعة بأن المقاصد التي قال بها الشاطئي هي المصلحة المرسلة التي قال بها الإمام مالك ، على أساس أن المقاصد ترتكز على فكرة الضروريات وال حاجيات والتحسينات ، وهناك من الأصولين غير أصحاب الإمام مالك من أدخل الضروريات تحت باب المناسب^(١) وجعلوها مرتبة على بعضها من حيث الأهمية للأسبق ، فجعلوا الدين أهمها ، يليه النفس فالنسب ، فلما ، فالعقل ، فالعرض ، وهذا الأخير زاده كل من السبكي والطوف وأشارا إلى أنه في رتبة المال ، ويلحق بالضروري مكمله والحادجي يحتاج إليه ولكن لا يصل إلى حد الضروري ، والتحسيني هو ما استحسن الفقيه عادة من غير احتياج إليه .

وإن لم يعتبر المناسب ، فإن دل الدليل على إلغائه فلا يعلل به ، كما في مواقعة الملك في نهار رمضان فإن حاله يتاسب التكمير ابتداء بالصوم ليرتدع به دون الاعتق ، لأن الملك يسهل عليه بذل المال في سبيل شهوة الفرج لكن الشارع ألغاه باعتبار إيجابه للإعتقد ابتداء من غير تفرقة بين الملك وغيره ، ويسى الفقهاء هذا القسم بالغريب لبعده عن الاعتبار . وإن لم يدل الدليل على اعتباره كما لم يدل على إلغائه فهو المرسل . لإرساله أي إطلاقه . ويعبر عنه بالمصالح المرسلة وبالاستصلاح وقد جعل أصحاب القياس . المرسل مسلكاً من مسالك العلة^(٢) .

(١) المناسب هو وصف ظاهر منضبط ، يحصل عقلاً من ترتيب الحكم على ما يصلح كونه مقصوداً للشارع في شريعة ذلك الحكيم من حصول مصلحة أو دفع مفسدة ، فإن كان الوصف خفيّاً أو غير منضبط اعتبر ملازمة الذي هو ظاهر منضبط ، وهو المظنة ، فيكون هو العلة كالسفر مظهنه للمشقة المرتب عليها الترخيص في الأصل ، لكنها لا تنقض لاختلافها بحسب الأشخاص والأحوال والأزمان ولذلك ينضبط الترخيص بمعناها ، وقد يحصل المقصود من شرع الحكم يقيناً أو ظناً ، وقد يكون محتملاً أو يكون فيه أرجح من حصوله ، وذلك مثل تناحر الآية من أجل التوالد . (السبكي - جمع الجواب - القاهرة ، يولاق ١٢٨٥ هـ ج ٢ ص ٢٦٨) .

(٢) هناك كثير من مسالك العلة مثل السير والتقييم وتنقيح المناط والدوران والناء الفارق والشبه والطرد .. الخ . ماذكره علماء أصول الفقه من هذه المسالك وهي تعد خروجاً على القياس الصورى وإنجها . نحو منهج الاستقراء المنزى (أنظر في ذلك الفصل الرابع من هذا البحث) وأنظر أيضاً مسالك العلة في جميع الجواب للسبكي ج ٢ ص ٢٦٧ وما بعدها .

بهذا نرى أن المصلحة لابد وأن تؤخذ في الاعتبار كأصل أساسى من اصول الشريعة ، سواء كان ذلك من خلال موقف صريح وجلىء كما هو الحال بالنسبة لنجم الدين الطوف ، أو موقف متعدد ، كما هو الحال بالنسبة للغزالى ، أو رفض قاطع ، كما هو الحال مع أصحاب الظاهر .

فنجم الدين الطوف أقر المصلحة أصلًاً وقدمها على النص إذا تعارض معها ، ولقد عرف الطوف المصلحة بقوله : « إنها السبب المؤدى إلى مقصد الشارع عبادة وعادة ، وأراد بالعبادة ما يقصده الشارع لحقه ، والعادة ما يقصده الشارع لتفع العباد وانتظام معايشهم وأحوالهم . ومن هذا التعريف نرى أن المصلحة هي جوهر قصد الشارع ، سواء أكان عبادة أم عادة لأن الأصل في المصلحة عنده أن لا يكون هناك ضرر ولا ضرار ، وطبقاً لهذه القاعدة فإن الشارع يقتضى رعاية الصالح إثباتاً والفاسد نفياً ، إذ الضرار هو المفسدة فإذا نفتها الشرع لزم إثبات النفع الذي هو المصلحة ، لأنها نقىضان لا واسطة بينها .

وبذلك جعل الطوف المصلحة هي الدليل الشرعى الأساسى في السياسات الدينية والمعاملات وهى مقدمة على النصوص - كما قلنا - إذا عارضتها وتعدى الجمع بينها ، لأن النصوص قد تكون مختلفة ومتعارضة ، ولذلك فهى سبب لاختلاف الأحكام المذمومة شرعاً ، أما رعاية المصالح فهذا أمر حقيقى في نفسه ليس فيه اختلاف ، بل هو سبب الاتفاق المطلوب شرعاً ، لأن الدين يخض على الاتفاق ويلزم الاختلاف ، ويرى الطوف أن سبب الاختلاف بين الأئمة إنما يرجع سببه إلى « تعارض الروايات والنصوص في مجال السنة ، أما في القرآن فهو يشبه بعضه ببعض ، والاختلاف يرجع إلى التشابه فيه ، ولتشابهه يرجع إلى الحكم لكتى يقرر ، ومن هنا لا سبيل إلى وحدة المذاهب الفقهية إلا باعتبار أن المصلحة هي الأصل الأول من أصول الأدلة » .

لقد كان نجم الدين الطوف أول من تجراً بوضوح لكي يقدم المصلحة على النص ، ويبدو أن ما دفعه إلى ذلك هو الخلاف العارض بين المذاهب الفقهية ، وهذا الأمر ليس من الخطورة بحيث تدفعه أو تقف عنده بالمرة فإن المتخوفين من هذه الفكرة يطئون أن فتح باب التجراً على النصوص وابطالها سوف يؤدي في النهاية إلى هدم الشريعة ، ولذلك كان تفكير الشاطئي أهداً وأدق من تفكير الطوف ، إذ جعل المقاصد

أصل الأصول وجعل المصلحة الخيط الذي يربط فكرة المقاصد كلها برباط ثيق ، وبذلك وضع منهاجاً يوضح من خلاله ما هي المصلحة المقصودة شرعاً ، وهل هي مقصد الشارع من وضع الشريعة فعلاً؟ وهل هي أيضاً مقصد الإنسان في الحياة؟ فإذا تبت لديه أنها مقصد الشارع والإنسان فلا تعارض بين مصلحة الإنسان وبين النص كما توهم الطرف ، وإذا تبدي ذلك فيجب أن نرجع عن الأهواء ، وأن نتجنب سوء النية في تفسير وتأويل النص أو النظر إلى المصلحة من خلال غرض أو هو ذاتي ، وبهذا رد الشاطئي المصلحة إلى المقاصد ورأى أن المقاصد يجب أن ترتد إليها كل الأدلة بما في ذلك الكتاب والسنّة والقياس والإرجاع إلى آخر الأصول التي يقرها كل مذهب لأن المقاصد هي الأصل وباق الأدلة فروع لها . وسبب الخلاف في نظر الشاطئي مرجعه إلى أن أصحاب المذاهب قد اختلفوا نتيجة محاولة فهم جانب واحد من مقاصد الشارع وإهمال الجوانب الأخرى . فأصحاب الظاهر ظنوا أن قصد الشارع غائب عنا وليس لنا إلا أن نأخذ بصرىح الألفاظ وأن نبتعد عن تبيّن المعانى التي يقتضيها الاستقراء ولا تقتضيها الألفاظ بوضوحها اللغوى . وهؤلاء أما أن يقولوا بأن الشارع لم يراع المصلحة على الإطلاق . أو يعنوا وجوب مراعاة المصالح . وحتى لو روعيت فإن بعضها معروف لهم . وبعضها الآخر ليس معروفاً بإطلاق ، وقد بالغ أصحاب هذا الرأى حتى منعوا القياس .

وقد رفض أهل الظاهر القياس لأنه في رأيهم لا يكون إلا فيما ليس فيه نص وإذا كانت الشريعة قد كملت وأن لا شيء من الدين وأحكامه إلا وقد نص عليه فلا حاجة إلى القياس . وإذا قال أصحاب القياس للظاهريين بأنهم يقيسون النوازل من العروض على الأصول فهذا خطأ في رأي أصحاب الظاهر لأن أحكام الدين كلها أصول لا فروع وليس في الدين إلا واجب أو حرام أو مباح ولا سبيل إلى قسمة رابعة البنة فما هذه أصل وأيها فرع؟ وإذا كان أصحاب القياس يرون أن هناك قياساً أدق من القياس آخر . فهذا دليل على بطلان القياس كله لأن الحق لا يتضاد ولا يبطل بعضه ببعض وهذا رد الظاهري المصلحة والقياس كما أنكروا الاستحسان جملة . وقد دفعهم ذلك إلى التوسيع في الأخذ باستصحاب الحال ، ولكن الاستصحاب فيه قصور عن فهم مقصد الشارع من شرعية الحكم وعدم فهم دلالته . وذلك لأنهم حصروا الدلالة في مجرد ظاهر اللفظ دون إيمانه وتنبيه وأشارته وعرفه عند المخاطبين ، كما أنهم حملوا

الاستصحاب فوق ما يستحق وأصروا عليه لعدم علمهم بالنقل ولكن هل عدم العلم علماً؟ كما أن الاستصحاب قد يصلح للدفع ولكنه لا يصلح للاحتجاج به على غيره فاستصحاب الحال لا ثبات الحكم ابتداء خطأ مخض ، لأن معناه التمسك بالحكم الذي كان ثابتاً إلى أن يقوم الدليل المزيل ، وفي ثبات الحكم ابتداء لا يوجد هذا المعنى ، ولا عمل لاستصحاب الحال فيه صورة ولا معنى .

وبهذا فشل أهل الظاهر في فهم مقصد الشارع من ظاهر النص كما أرادوا ، وفي مقابل أهل الظاهر نجد الباطنية وهم يرون أن مقصد الشارع ليس في هذا الظاهر ، ولا ما يفهم منه ، وأن المقصود الحقيقة وراء هذا الظاهر ، ويضطرد هذا الرأي في كل أمور الشريعة ، حتى جعلوا الطواهر كلها غير معترف بها ولا يمكن التمسك بالأحكام عن طريقها ، والذى دفعهم إلى هذا الرأي هو قولهم بالأمام المعموم ، فلكى تظل هناك حاجة إلى وجوده فلا بد من أن يكون ظاهر الشريعة غير مقصود ، لأن دور الأمام هو الكشف عن النصوص وتفسيرها وفهمها للناس من خلال فهمه لباطن الشريعة .

أما أصحاب القياس فهم يرون أن مقصد الشارع يعرف من معانى الألفاظ بحيث لا تعتبر الطواهر والتصوص الا بها على الاطلاق ، فان خالف النص المعنى النظري طرح النص وقدم المعنى النظري ، وهم قد يبنون على وجوب مراعاة المصالح على الاطلاق ، أو على عدم الوجوب لكن مع تحكيم المعنى حتى تكون الألفاظ تابعة للمعنى ، وهذا يجعلهم يهتمون بالألفاظ وبالبناء الصورى دون مراعاة الواقع الذى يجب أن تنزل الأحكام على وفقها ، كما أن القياس يقوم على مقدمات نظرية ولا يفيد علماً إلا بواسطة قضية كلية موجبة ، إذ لا بد من كلية جامعة ثابتة في كل قياس ، وإذا كان الأمر كذلك وجب أن تكون العلوم الكلية والأصول الجامدة هي أصول الأئمة والأدلة التي يبني عليها ، ولكن هذه الكليات نظرية لأنها موجودة في الذهن فقط ، اذن القياس لا يهتم بالواقع قدر اهتمامه بالبناء النظري .

وعلى ذلك فليس هناك مذهب استطاع أن يفهم المقصد الحقيقي للشارع ، وكل منهم أخذ اتجاهها ، ونحوه بعيداً عن الآخرين ليؤسس عليه مذهب ، ومن هنا فشلت هذه المذاهب مجتمعة في جمع المسلمين جميعاً على مذهب واحد ولا سبيل إلى وحدة المذاهب كلها الا بفهم قصد الشارع ومراده من وضع الشريعة .

رابعاً : هدف المقاصد :

لقد كان هدف المقاصد هو وضع منهج يرتكز على قواعد معينة بحيث لا تجعل المعنى يدخل بالنص ، ولا النص يدخل بالمعنى وهذه القواعد هي :

القاعدة الأولى : هذه القاعدة تتطلب اعتبار مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصرحي . والمعروف أن الأمر يقتضي فعلاً نتيجة لهذا الأمر ، فإذا وقع الفعل عند وقوع الأمر به تتحقق مقصود الشارع ، وكذلك الحال في النهي الذي يقتضي نفي الفعل أو الكف عنه فعدم وقوعه يكون هو المقصود وايقاعه مخالف لمقصوده .

وهذه القاعدة لا يختلف عليها من اعتبار مجرد الأمر والنهي (أهل الظاهر) وكذلك من نظر إلى العلة (أصحاب القياس) .

وقد قيد الشاطبي هذا الأمر والنهي بالابتدائي لأنه يختلف عن الأمر والنهي الثاني^(١) كما أنه يختلف عن الأمر والنهي الضمني الذي لم يصرح به .

القاعدة الثانية : هي اعتبار علل الأمر والنهي ، ولماذا أمر الشارع بفعل ، ولماذا نهى عن فعل آخر؟

والعلة إن كانت معلومة فهي تدور مع الأمر والنهي حيث دار^(٢) ، فإذا تعينت العلة ، علم أن مقصود الشارع هو ما اقتضته تلك العلة من هذا الفعل أو عدمه ، وإن كانت غير معلومة فلا بد من التوقف عن القطع بأن الشارع قد قصد كذا ، وكذا ، ولكن يشرط أن لا تتعدي العلة المتصوص عليه في ذلك الحكم المعين أو السبب المعين ، لأن التعدي مع الجهل بالعلة تحكم من غير دليل^(٣) كما أن الشارع يفرق بين

(١) الأمر والنهي الثاني مثل ما جاء في قوله تعالى «فاسعوا إلى ذكر الله وذرروا البيع» فإن النهي عن البيع ليس نهياً مبتدأ ، بل هو تأكيد للأمر بالمعنى فهو من النهي الثاني لأن البيع ليس منهياً عنه كما هو الحال في الريا مثلاً ، بل النهي من أجل وقف المعنى عند تلبية النداء .

(٢) وذلك مثل النكاح من أجل التناصل والبيع من أجل الاتصال بالعقود عليه والحدود من أجل الزجر . ففي كل هذا أمر ونهي ضيق ، ويعرف بمسالك العلة .

(٣) لأنه لا يصح الحكم على زيد بما وضع حكماً على عمر إذا كنا لاتعلم هل هذا الحكم مقصود به زيد أم لا .

العبادات والعادات ، والغالب في باب العبادات جهة التبعد دون الالتفات إلى المعنى ، أما في العادات فان الغالب فيها جهة الالتفات إلى المعنى ومن هنا فان مسلك الذى متى متمكن في العبادات ومسلك التوقف متى متمكن في العادات .

القاعدة الثالثة : هي تقسم المقاصد إلى أصلية وتابعة : وتتضح هذه القاعدة من هذا المثال ، النكاح « مثلاً » إذا كان مشروعًا على القصد الأول (الأصل) وهو طلب التنازل ، فإن القصد التابع هو طلب السكن والتعاون على المصالح الدنيوية والألفة والمحبة ، وكل ذلك مقصود للشارع من شرع النكاح ، ومستحب لتوالي التراحم والتعاطف والتواصل ، وكل ذلك مقصود تابع للقصد الأصل .

وفي العبادات نجد أن المقصد الأصل فيها هو التوجه إلى الله تعالى وافراده بالقصد إليه ، وبطبيع ذلك قصد تابع وهو الحصول على الدرجات في الآخرة .

وهنا يجب أن نلاحظ أن القصد التابع لا بد وأن يرتبط بالقصد الأصل ويلزم عنه ، ومؤكده له ، فإذا كان التبعد مقصوداً به حفظ المال أو النفس أو لينال الإنسان رضا الناس فهذا الفعل ليس مرتبطا بالقصد الأصل ولا لازما عنه ، ولكنه فعل المراثين والمنافقين .

القاعدة الرابعة : هي السكوت عن شرع التسبب ، أو عن شرعية العمل مع قيام المعنى القتضى له ، إذا لم تكن هناك داعية تقضيه ولا موجب يقدر لأجله ، ولذلك يجب السكوت عنه حتى يقع ، ويوضح ذلك ما وقع للمسلمين بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، عندما احتاجوا إلى فهم ما جاءت به الشريعة عن طريق الاجتهاد ، فنزلوا الجزئيات على حسب الكليات وكذلك كل ما أحدهه السلف الصالح يرجع إلى هذا القسم ^(١) وهذه القاعدة توافق أصحاب القياس ولكنها تختلف مع أصحاب الفقه الافتراضي ^(٢)

(١) مثال ذلك جمع المصحف وتدوين العلم وتضمين الصناع وما أشبه ذلك مما لم يبرر عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن من نوازل زمانه ولا عرض للعمل بها موجب يقتضيها ، ولكن ظهرت الحاجة إليها بعد ذلك . (الشاطبيـ المواقف ، ج ٢ ، ص ٢٩١) .

(٢) اشتهر الفقه الافتراضي عند مذهب أصحاب أبي حنيفة وقد كثر إلى حد أنه أصبح مثابة للمنجوب وكثيراً ما كان يعيّب عليهم المحسوم ذلك .

لقد حدد الشاطبي بهذه القواعد الأربعى التى وضعها ، المنهج الذى يمكن به جمع المذاهب الفقهية المختلفة ، فالقاعدة الأولى تتفق ومذهب الظاهرية فى اعتبار مجرد الأمر والنهى الصريح من ظاهر النص ، وهذه القاعدة وان كان غير أصحاب الظاهر يراعونها الا أن الظاهرية أكدوا عليها وجعلوها قوام المذهب .

ولكن هذه القاعدة تكون قاصرة بمفردها ، لأنه يجب فهم علة الأمر والنهى وخاصة في العادات ، وقد لعبت العلة دوراً هاماً في سلامنة القياس واستقامته ، فإذا أخذنا بهاتين القاعدتين ، نجد أن أصحاب الظاهر وأصحاب القياس كلاهما مخطئ في أخيه ، بقواعدة واحدة .

وإذا نظرنا إلى القاعدة الثالثة ، نجد أنها تفرق بين القصد الأصلى والقصد التابع ، ومن هذه التفرقة ستتصبح طبيعة الأفعال ، فإذا كان الفعل مقصوداً به امتثال الأمر والنهى ، فإن تبع القصد الأصلى قصد نافع للإنسان فلا يتعارض مع قاعدة الأمر والنهى ، ويتفق مع الأخذ بعلة الأمر والنهى .

أما القاعدة الرابعة فهي قاعدة سلبية بمعنى أنها تبقى على المعنى دون التصرف فيه حتى تقع النازلة ثم يقيسون عليها . وهذه القاعدة فيها كف للاحتجاف عن الاقتراب المسبق للأحكام ، لأنهم قد بالغوا في تقدير الأحكام الافتراضية إلى حد أنهم كانوا يفترضون أشياء لا يمكن أن تقع عادة ، وهذا هو السبب الذي جعل خصومهم يطلقون عليهم - فـ سخرية - اسم «الارائبية» لكثره قولهم أرأيت لو كان كذا كان كذا .

يتضح من هذه القواعد أن المقاصد تختلف عن المصلحة كأصول من أصول الشريعة ، بل هي أصل الأصول فهي تجمع المتنازعين إلى أصل واحد وهو مقاصد الشارع : فما هي مقاصد الشارع إذن ؟

يشير الشاطبي سؤالين هما : ما هي مقاصد الشارع ؟ وما هي مقاصد المكلف ؟

والإجابة هي أن الشارع قصد من وضع الشريعة مصلحة الإنسان ، هذه المصلحة يمكن أن تتحقق في المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة ، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم وما لهم وناسهم وهناك

مراتب لحفظ هذه المقاصد الخمسة فالمراتبة الأولى هي مرتبة الضروري ، والثانية هي الحاجي ، والثالثة هي التحسسي .

هذه المصلحة أو الضروريات ترتبط بمنع الفهم عند الناس ، فإذا كانت الضروريات تهدف إلى حفظ الحياة من الفساد فإن ذلك يتحقق من خلال منع لفهم الأمر ، هذا المنع يبدأ من مستوى الإدراك الفطري والذوق المشترك ، وليس معنى ذلك أن الذوق المشترك هو الذي حدد القواعد التي جاءت بها المقاصد ، وإنما مقاصد الشريعة وضعت على هذا المستوى لكي تجعل الفهم مشاعراً بين الناس ، وهذا ليس معناه أنه لا يوجد مستوى في الفهم أعلى من مستوى الأمي ، ولكن درجة الأمية هي القاعدة التي يشترك فيها الجمهور ، وإذا كان للخواص فهم خاص فيجب أن ينطلق من هذه القاعدة .

والشارع قد قصد من وضع الشريعة أن تكون أوامرها مطاعة ، ولذلك فعلى الإنسان أن يقاوم الأهواء والأغراض الذاتية حتى يحقق إنسانيته ، وليس معنى ذلك أن الشارع يريد صراعاً بين الأوامر وتحقيق الأغراض وإنما يريد أن تنظم هذه الرغبات فلا تكون خاضعة للهوى ، فهناك فرق بين إشباع رغبة وبين الهوى الشخصي ، ولكن يفصل الشاطئي بين الهوى وإشباع الحاجات سمى المنسوم هوى والمدوح حظاً ، وبهذا جعل للأمر التشريعى دوراً في تنظيم الرغبات وإشباع حاجات الإنسان الأساسية منها ، وهذا هو ما يسمى بتكميل الذات ، وليس وأد الشهوات .

وهنالك قدرة بدنية على امتنال الأمر ، كما أن هناك قدرات نفسية ، والمصلحة تقتضى أن يكون الأمر ملائماً ومناسباً لهذه القدرات .

وفي مقابل مقاصد الشارع ، وضع مبحثاً عن مقاصد الإنسان ، ورأى أن مقاصد الإنسان هي نفسها مقاصد الشارع ، ومن هنا يكون دور الإنسان هوأخذ مقاصد الشارع وتطبيقها ، وهو بذلك يكون محققاً لمصلحته ، ولكن لا بد أن يتواافق شرط النية الطيبة ، وقد جعل الشاطئي معيار النية الطيبة هو موافقتها لمقاصد الشارع والنية السيئة هي الخالفة لمقاصد الشارع .

خامساً : المقاصد تضع معياراً للإجتهد بالرأي :

بدأ الإجتهد بالرأي مع بداية التفكير العقلاني عند المسلمين ، وأخذ الشكل العلمي المنظم من خلال الصور التي ظهر عليها في علم أصول الفقه ، فأخذ شكل القياس والاستنباط والاستحسان والإجماع والمصلحة المرسلة .

وأنقسم الفقهاء انقساماً ظاهراً في أول الأمر إلى فريقين :

أصحاب الرأي والقياس ، وهم أهل العراق ، وأهل الحديث وهم أهل الحجاز : الأولون يبحثون عن علل الأحكام وربط المسائل بعضها ببعض ولا يحتجون عن الرأي إذا لم يكن عندهم أثر ، أما الآخرون فكانوا يقتون عن ظواهر النصوص بدون بحث في عللها ، وقلما يفتون برأي .

وبعد أن درس الإمام الشافعى كلام المذهبين لاحظ ما فيها من نقص بما له أن يكمله ، فأخذ ينقض التعريفات من ناحية خروجها عن متابعة نظام متعدد في طريقة الاستنباط ، وذلك يجعلنا نشعر باتجاهه اتجاهًا جديداً هو اتجاه العقل العلمي الذى لا يكاد يعني بالجزئيات والفروع ، وإنما يهتم بوضع القواعد والأسس التي يمكن أن يقوم عليها الإجتهد بالرأي ، ولكنه لم يضع معياراً للإجتهد بالرأي ومن هنا زادت الاختلافات بين أنصار المذاهب الفقهية ، وأصبح علم أصول الفقه وكأنه علم جللى ، وكان على الشاطئى أن يضع معياراً للإجتهد بالرأي فكان هذا المعيار هو مقاصد الشارع ، وهو يقول في ذلك : « حال الإجتهد المعتبر هي ما ترددت بين طرفين وضع في كل منها قصد الشارع في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر ، ولذلك فعل المحتهد أن يكون عملاً تماماً بمقاصد الشريعة على كمالها بالإضافة إلى تمكنه من الاستنباط بناء على فهمه فيها ، فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة وفي كل باب من أبوابها ، ففي هذه الحالة فقط يتحقق له أن يحصل على درجة الإجتهد بالرأي .

بهذا نرى أن فكرة المقاصد أحدثت تطوراً هاماً في علم أصول الفقه ، وبعد أن وضع القواعد لجميع المختلفين بدأت تتعلق نحو التطور ، فربط الإجتهد بالمصلحة يضيق على الشريعة صفة الاستمرارية فلا تعرف حدود الزمان أو المكان .

الفصل الثالث

أصول الفقه والعلوم الفلسفية والصوفية

أولاً تمهيد :

رأينا في الفصل الأول من هذا البحث أن الفلسفة كانت مذمومة عند العوام من أهل الأندلس وربما الخواص في بعض الأحيان ، وإن الأشتغال بها كان ينبع من قدر الإنسان الفاضل ، ولم يمنع ذلك من ظهور فلاسفة عظام مثل ابن رشد وابن طفيل وابن حزم ، كما أن كتب فلاسفة المشرق كانت تصل إلى الأندلس وكان طلاب الأندلس يذهبون إلى المشرق لكي يتلقوا على يد علمائه وفلاسفته ، ومن هنا نجد أن الحركة الفكرية كانت متعددة من الشرق إلى الغرب ، ولم يكن نفور أكثر أهل الأندلس من الفلسفة سبباً في اندثارها أو عائقاً من دراستها وفهمها .

ثانياً : العقلية العملية لأهل الأندلس :

ويرجع السبب الحقيقي في نفور أهل الأندلس من الفكر الفلسفى ، إلى أن هذا الفكر لا يتواهم والعقلية الأندلسية التي تميل إلى البساطة وتتفرّغ من التعقيد ، كما أنها تحاول الابتعاد عن الأفكار النظرية التي لا تؤدي إلى عمل ، ومن هنا كان رأى القائم الضروري - ٤٩

الشاطئي معبرا عن الواقع الفعلى لجمهور الأنداس فقد رأى أن الفلسفه والمتكلمين قد خاضوا في مشكلات خارجه وبعيدة عن الواقع العملي للإنسان لأن ما لا يؤدي إلى عمل مضيعة للوقت والجهد .

ويدلل على ذلك بفكرة نظرية عند الفلسفه ، وهى فكرة الجوهر ، فهذه الفكرة صعبة الفهم ، ولكن فهمها لابد من تعريفها بالماهية ، والحس المشترك اعتاد أن يعرف الشئ بنحوه المحسوسه ، فلو أردنا أن نشرح لإنسان ما معنى «الملك » فقلنا انه خلق من خلق الله يتصرف بأمره فانتا بهذا عرفنا الملك بطريقه تمثيلية تخيلية بسيطة يمكن فهمها وادراكتها بسهولة .

وإذا عرفنا «الكوكب» فقلنا انه هو هنا الذي تشاهده بالليل عن طريق الحواس . أو إذا أردنا تعريف الإنسان فقلنا انه هو هذا الذي أنت من جنسه إلى غير ذلك من الأمور التي يمكن تعريفها عن طريق ضرب الأمثلة أو عن طريق المشاهدة أو اللمس أو أي حاسة من حواس الإنسان التي تمكنه من هذا الإدراك ، وهذه صورة تمثيلية بسيطة وتحصل منها فهم معنى الشئ المقصود تعريفه .

ولكن تختلف هذه الطريقة عن طريقة الفلسفه والمتكلمين في تعريف هذه الأشياء والتي هي بعيدة كل البعد عن الواقع العملي للإنسان ، فإذا سألت الفلسفه أو المتكلم عن معنى «الملك» يحيلك إلى معنى أغمض من المعنى الذي سأله عنه « فيقول هو ما هيء مجرد عن المادة أصلاً «أو يقول» هو جوهر بسيط ذو نهاية ونقط عقل «إذا سأله عن معنى الكوكب يجيبك بأنه جسم كروي مكانه الطبيعي نفس الفلك من شأنه أن يثير متحركاً على الوسط غير مشتمل عليه ، وإذا سأله عن المكان يقول «هو السطح الباطن من الجرم الحاوي الماس للسطح الظاهر من «الجسم المحمى» وما أشبه ذلك من الأمور التي تخالف الحس المشترك والأدراك الفطري للأشياء ، بالإضافة إلى أن البحث في مثل هذه القضايا لا يرجى من ورائه فائدة وفيه تصور على طلب معرفة ماهيات الأشياء ، وهناك اعتراف من أصحابها والمشتغلين بها بصعوبة البحث في مثل هذه الماهيات لأنهم يبحثون في أمور مجهولة ، ولا يمكن أن تخضع للتجربة الحسية التي تفهم عن طريق الأدراك الفطري .

كما أن هناك اعترافاً بأنه لا يمكن معرفة شيءٍ عن طريق الماهية معرفة حقيقة إذ ان الجوهر لها فضول مجهولة ، وكل ما استطاعوا أن يفعلوه ، حياتها هو تعريفها بأمور سلبية لأن الذاتي الخالص ان علم في غير هذه الماهية لم يكن خالصا ، وإن لم يعلم فكان غير ظاهر للحس فهذا مجهول ، وان عرف ذلك الخالص بغير ما يخصه فليس هنا بتعريف ، والخالص به كالمذكور أولا ، فلا بد اذن من الرجوع إلى أمور محسوسة أو ظاهرة من طريق آخر وهذا لا ينفي بتعريف الماهيات .

هذا عن الجوهر وصورية تعريفه بطريقة الفلاسفة أما العرض فأنما تسم معرفته عن طريق لوازمه ، ومن هنا فلا يمكن القول بأن هناك جوهرًا قائمًا بذاته كما يدعى الفلاسفة والتكلميين ، بل الجوهر ما هو إلا مجموعة من الأعراض لا تسم معرفته إلا بها «حقيقة الجوهر تعرف إذا عرفت جميع ذاتياته ، فإذا جاز ثم ذاتي لم يعرف حصل الشك في معرفة الماهية» وهذا يبين أن الحدود من الصعب الإتيان بها ، فتسور الإنسان على معرفتها رمي في عاية .

أما عن التصديق ، فإن الذي يمكن فهمه منه عن طريق الحس المشترك هو ما كانت مقدمات الدليل فيه ضرورية أو قريبة من الضرورية هذا إذا كانت هناك حاجة إلى الدليل في التصديق ، وإلا فيكون تقرير الحكم وفي هذا توفير الوقت والجهد ، لأن الحس المشترك إنما يقصد العمل فلو كان النظر في الدليل غير وقتى لناقض مصلحة الإنسان في المعرفة ، لأن الإدراكات ليست على فن واحد ولا هي جارية على التساوى في كل مطلب .

ويزعم الفلاسفة انهم يبحثون عن حقائق ، ولكن أي هذه الحقائق التي تعتمد على الوهم والبعد عن الواقع المباشر .

والجديد هنا هو ليس رفض فكرة الجوهر باعتبارها فكرة ميتافيزيقية فقد سبق وأن رفضها «ابن تيميه في نقض المسطق» ولكن الجديد هنا هو محاولة الشاطبى أن يجعل من الذوق الفطري والواقع المباشر معياراً لقبول الأفكار ولما كان الذوق الفطري لا يقبل الفكر إلا إذا كان يؤدي إلى عمل فإن فكرة الجوهر مرفوضة من وجهة نظر الشاطبى . معبراً عن الاتجاه العام للفكر الأندلسى والفكر الأصولى .

ثالثاً : أصول الفقه فلسفة عملية

ومن هنا فإن الفلسف عند الشاطئي يعتمد بصفة أساسية على رفض الأفكار الميتافيزيقية وبناء المذاهب بناء شامخاً بعيداً عن واقع الإنسان وبذلك فإن الفلسفة عند الشاطئي تختلف عما عهدهناه عند الفلسف ، فقد رأى أن دور الفلسفة هو العمل على ربط الإنسان بواقعه ، ففكرة القصد في الأصل فكرة فلسفية بحثة فالفلسفه تنبها لفكرة القصد في الطبيعة وكانت من أهم البراهين وأقواها على اثبات وجود الله ، فباستنادهم إلى الحقائق الطبيعية استدلوا على أن هناك قصداً ولائمة لكل مخلوق في الطبيعة ومن ملائمة كل مخلوق لما خلق له وجده الفلسفه أن هنا برهان على القصد المنظم ، وقد صاغ الفلسفه دليل العلية ودليل الغائية ودليل العناية الالهية ابتداء عن القصد هذا ، أما الشاطئي فقد فهم معنى القصد بطريقة مختلفة عن فهم الفلسفه له . فرأى أن القصد المنظم يهدف إلى غاية وهي مصلحة الإنسان ، ومقاصد الإنسان تتجه نحو العمل على حفظ الحياة وبقائها وعدم تحطيمها والإعتماد عليها ، كما أن مقاصد الإنسان تمثل إلى الاعتدال بين الإسراف والتقتير . وبذلك يصبح معنى القصد والعدل واحداً .

ومن الأفكار الكونية التي تحولت في علم أصول الفقه إلى أفكار انسانية فكرة السبب والسبب ، أو العلاقة بين الأسباب والمسبيات ، وهل هي علاقة ضرورية أم لا ؟ فالغزال نفي هذه الضرورة وكان قصده من ذلك إطلاق يد القدر الالهية تصرف الكون كيف شاء ، وحاول ابن رشد أن يدفع هذا القول ورأى أن العلاقة بين الأسباب والمسبيات فكرة كونية لا يمكن نفيها^(١) .

وكان لابد للشاطئي أن يتعرض لهذه المشكلة لأنها مبحث هام في علم الأصول ، ورأى أن الغزال وابن رشد يتصارعان حول مشكلة ميتافيزيقية كونية فإذا فصلنا الأسباب عن المسبيات فقد يكون هنا صادقاً أو كاذباً في مجال الفكر الميتافيزيقي ، ولكن عندما ننظر في واقع الإنسان نجد أن هنا علاقة ضرورية بين الأسباب

(١) انظر في ذلك تهافت الفلسفه للغزال وتهافت لابن رشد .

والمسيرات ، لأن من شروط الامثال القدرة ، وعدم إيجاد علاقة ضرورية بين السبب والسبب هو أمر خارج عن قدرة الإنسان ، أما في المجال الكوني فقد جعل الشاطئ المسيرات مخلقة لله تعالى ، أما الأسباب فهي من فعل الإنسان .

ومن هنا فلابد أن يأخذ الإنسان بالأسباب لأن ذلك فيه دفع للتواكل ، فالرزرق إذا كان مضموناً من عند الله تعالى إلا أن ذلك لا يمنع من الأخذ بالأسباب ، لأن الرزق لا يأتي وحده ، ولا بد من السعي والعمل وعلى ذلك فليس معنى التوكيل أن ننعد عن العمل وإنما معناه أن نتنيأ للعمل ونستعد له ، فالله تعالى قد وفر أسباب الرزق بأن هيا الظروف الطبيعية من مناخ وثروات طبيعية في باطن الأرض وعلى ظهرها وكل ما على الإنسان أن يفعله هو البحث عن هذه الثروات واستخراجها .

بهذا نقل الشاطئ الحوار حول الأسباب والمسيرات من بحث كوفي إلى بحث إنساني ، ومن هنا يصبح الخلاف بين القول بالضرورة واللاحتممية قول لا معنى له ، لأن القول باللاحتممية ليس داخلاً في الأسباب البشرية ، كما أن القول بالضرورة واقع إنساني لا يمكن انكاره .

وقد حدد ثلات مراتب للدخول في الأسباب :

المربطة الأولى : أن يدخل في الأسباب على أن الإنسان فاعل للسبب أو مولد له ، وهذا شرك أو معناه له ، لأن السبب غير فاعل بنفسه فالله تعالى خالق كل شيء .

المربطة الثانية : أن يدخل الإنسان في السبب على أن السبب عنده عادة ، وذلك بأن يطلب السبب من السبب ليس عن طريق الاعتقاد المستقل ولكن من كونه موضوعاً على أنه سبب لسبب ، فالالتفات إلى السبب من هذا الوجه ليس بخارج عن مقتضى عادة الله تعالى في خلقه ، ولا هو مناف لكون السبب واقعاً بقدرة الله تعالى ، لأن قدرة الله تعالى تظهر عند وجود السبب وعند عدمه فلا ينفي وجود السبب كونه خالقاً للسبب .

المربطة الثالثة : أن يدخل في السبب على أن السبب هو الله تعالى فيكون الغالب على صاحب هذه المربطة اعتقد أنه سبب عن قدرة الله تعالى ورادته ، من غير تحكيم لكونه سبباً ، فإنه لو صحيحة كونه سبباً محققاً لم يتختلف كالأسباب الفعلية .

من هذه المراتب يتبيّن أن الدخول في الأسباب يتوقف على النية ، وما يعقد الإنسان عليه العزم من نوع الاعتقاد ، فالمؤمن بالكوكب الكافر بالله تعالى قد جعل الكوكب فاعلاً بنفسه .

ويجب أن يكون الدخول في السبب على اعتقاد أنه ابتلاء للعباد وامتحان لهم وهذا مبني على أن الأسباب والمسبيات قد وضعت إما لاختبار العقول ، وذلك كل ما في الوجود للنظر في وضعه والاستدلال به على ما ورائه ، أو لاختبار النفوس وهو الوجود كله من حيث أن فيه المنافع والمضار ، ومن حيث أنه سخر لهم ومنقاد لما يريدون منه .

إذا كان الأمر كذلك فالآخذ للأسباب من هذه الجهة آخذ لها من حيث وضعت على التحقيق بذلك فيها ، وصاحب هذا القصد متبع لله تعالى ، لأنه إذا تسبب بالاذن فيها اذن فيه لظهور عبوديته لله تعالى فيه ، لا ملتفتنا إلى مسبياتها - فهو كالمتسبب بسائر العبادات المحسنة .

ويسأله الشاطئي بعد عرضه لمشكلة الأسباب والمسبيات والتي حاول أن يوضح الفكرة على أساس ارجاعها إلى النية لأن الإنسان داخل في السبب بلا جدال يتساءل الشاطئي بعد ذلك ، هل الادعاء الذي يدعوه بعض المتصوفة بترك الدخول في الأسباب ادعاء صحيح ؟

ان الشاطئي لا يرى أن هناك فرقاً بين الصوف وغيره ، فالجميع لابد وأن يأخذوا بالأسباب ، فالصوف مثلاً يدعى بأنه يخرج للحج بغير زاد وأنه بذلك ترك الأسباب ، ولكن هذه في الحقيقة مغالطة فقد يجد رزقاً من طرق متنوعة كلها تخضع للأسباب ، حتى وإن بدت أنها أسباب غريبة .

ويدعى الصوفية بأنهم إنما يتربكون الأسباب أسوة بما كان يفعله الرسول ﷺ ، فقد كان يأمر أهله بالصلاحة إذا لم يجد رزقاً والمعروف أنه لا توجد علاقة بين الصلاة والرزق .

ولكن الشاطئي يرد عليهم هذا القول بقوله إنهم قد فهموا الأمر مبتوراً لأن الرسول ﷺ قد ندب أهله للدخول في الأسباب المقتضية لمصالح الدنيا ، كما أمرهم

بالأسباب المقتضية لصالح الآخرة ، ولم يتركهم على حالة الصلاة وحدها ، وهذا دليل على أن الأفضل هو ما أرشدتهم إليه من الدخول في الأسباب لأن حالة الصلاة هذه لا يعتد بها ولا يصح أن تكون مقاما يظلوا عليه .

وقد كان لأصحابه عليهم السلام خوارق للعادات إلا أنهم لم يتركوا الأخذ بالأسباب ، وذلك تأديبا بآداب الرسول عليه السلام وكانوا لعلمهم وفضلهم لا يتركون الأفضل وهو الأخذ بالأسباب إلى غيره .

بهذا فإن ترك الدخول في الأسباب مخالف للعقل والعادة ، كما أنه مخالف لقصد الشارع ، لأن الشارع قد قصد وقوع المسبيات عن أسبابها ، فقصد أصحاب الأحوال (الصوفية) مناقض لقصد الشارع وكل قصد ناقض قصد الشارع فهو باطل .

بهذا حول الشاطئي البحث في العلاقة بين الأسباب والمسبيات من زاوية المختمية واللاحتمية ، إلى منظور آخر ، وهو منظور القدرة البشرية ، وهل من الممكن للإنسان أن يعيش حياته وهو متراخياً للأسباب الموصولة إلى مصلحته ؟ إن واقع الإنسان يدل على أنه لابد وأن يعيش حياته وفقاً لأسباب معينة ، أما العلاقة بين الأسباب والمسبيات فهي أمور اعتقادية نظرية ، وما على الإنسان إلا أن يحسن النية والمقصود في الدخول في الأسباب ، وترك الالتفات إلى المسبب .

ومن أهم القضايا النظرية التي كانت سبباً لصراع طويل بين المعتلة والأشاعرة فكرة الوجوب والامكان . فقد تعمد المعتلة ذكر لفظ يجب على الله تعالى كذا ، فقالوا مثلاً يجب على الله تعالى رعاية الأصلاح ، لأنه إن لم يفعل ذلك يكون ظالماً ، والظلم منفي عنه ، لأنه عادل ، ولذلك جعلوا رعاية الأصلاح واجباً ، وقال الأشاعرة بأن ذلك فيه خروج على حدود التأدب مع الله تعالى ، وأطلقوا يد القدرة بحيث أجازوا الله تعالى أن لا يعمل الأصلاح .

وهاتان الفرقتان في الحقيقة يدور صراعها حول أفكار نظرية ، فكل منهم ربط أفكاره بعضها حتى لا يهتز المذهب أو النسق الفكري^(١) حتى لو أدى ذلك إلى

(١) من ذلك مثلاً اضطرار الأشاعرة إلى القول بتكليف ما لا يطاق لأن ذلك مرتبط بالوجوب والامكان . وما ذلك إلا لكي يخالفوا المعتلة .

الخروج عن الواقع الفعلى للإنسان . فالمترتبة رأوا أن أحكام الله تعالى كلها معللة بعلة وهى المصلحة ، ولكنهم ربطوا هذا القول بالواجب ، كما ربطوا بين تعليل الأحكام والقول بالحسن والقبح العقليين ، فقد قدموا العقل على الشرع أما الأشاعرة فقد قدموا الشرع على العقل .

ويرى الشاطئي أن هذا الخلاف إنما يدور حول المدرك ، وهو يتهاوى إذا عرفنا أن مقصود الشارع من وضع الشريعة هو المصلحة ، فسواء كان العقل كافياً للدور الشرع أو الشع سابقاً على العقل فهذا لا يبني أن واقع الشريعة الفعلى يقصد مصلحة الإنسان ، وأن علة الأحكام هي المصلحة ، ولكن من غير قول بالواجب ، لأن القول بالوجوب والجواز أمر غير وارد طالما أن الشريعة قد اكتملت ولا يمكن أن تضاف إليها نصوص جديدة ، وإن الاستقراء قد دل دلالة قاطعة من مجموع الجزيئات والكليات على أن الشريعة قد وضعت من أجل علة هي المصلحة . إذن حول الشاطئي الفكر النظري إلى دراسة استقرائية لواقع العمل . ترتبط في النهاية بمصلحة الإنسان .

رابعا : رفض التطرف في التزعمات الصوفية :

من مصلحة الإنسان أن يعيش ذاته موحدة ، ولذلك كان لزاماً على الشاطئي أن يقف في وجه المحاولات السلبية التي وقفتها الصوفية لإقامة صراع بين الغرائز والميول الإنسانية ، والتقليل من شأن الحياة والزهد فيها ، وقد كان مبدأ الزهد من أول المبادئ الصوفية يعرفونه بأنه « هو الزهد في المباح » لأن المعروف أن الحرام لا زهد فيه ، وهذه محاولة لكبت غريزة من الغرائز الأساسية في الإنسان وهي حب التملك .

وقد حدد الشاطئي ما هو المباح لكي يثبت خطأ الصوفية من الناحية الشرعية فقال « ان المباح هو المخير فيه بين الفعل والترك من غير مدح ولا ذم لا على الفعل ولا على الترك ، فإذا تحقق الاستواء شرعاً والتخيير لم يتصور أن يكون التارك به مطيناً لعدم تعلق الطلب بالترك ، لأن الطاعة لا تكون إلا مع الطلب ولا طلب فلا طاعة .

والصوفية يعتقدون أن الزهد في المباح طاعة الله تعالى ، ولكن الشاطئي يرى أن لا طاعة في فعل غير مأمور به ، ولكن الشاطئي يرى أن لا طاعة في فعل غير مأمور به ،

وإذا كان المباح مساوياً للواجب والمندوب في أن كل واحد منها غير مطلوب الترک ، فكما يستحيل ان يكون تارک الواجب والمندوب مطينا بتركه شرعا لأن الشارع لم يطلب الترک فيها ، كذلك يستحيل ان يكون تارک المباح مطينا شرعا .

وإذا تقرر استواء الفعل والترک في المباح ، فلو جاز ان يكون تارک المباح مطينا بتركه جاز ايضا ان يكون فاعله مطينا بفعله من حيث كانا مستويين بالنسبة اليه ، وهذا غير صحيح ولا معقول في نفسه ، فتارک المباح في نظر الشاطئ ليس مطينا ولكنه يأشم بترك المباح لأنه غير مطلوب الترک اي انه فعل أمرا لا يجب مخالفته .

وقد كان الإمام الغزالى يرى ان المباح سبب في مضار كثيرة ، منها ان فيه اشتغالا عما هو الأهم في الدنيا من العمل للإعداد للآخرة ، ففيه صد عن كثير من الطاعات ، وانه سبب في الاشتغال عن الواجبات ، ووسيلة الى الممنوعات وانه سبب لطول الحساب ، ولذلك فمن الأفضل في نظر الغزالى ترك المباح لأنه يقصر من الموقف يوم الحساب .

ويرد الشاطئ على ذلك القول بأن المقصود بالكلام هنا إنما هو في المباح من حيث هو مباح ، وليس من حيث هو ذريعة إلى أمر آخر ، وإنما كان منعه من باب سد الذرائع لا من جهة كونه مباحا .

وإذا كان المباح ذريعة إلى أمر آخر فيجب ان يفهم من خلال ثلاثة أوجه :

الأول : إذا كان ذريعة إلى منعه فيه فيكون من تلك الجهة مطلوب الترک .

الثاني : إذا كان ذريعة إلى مأمور به فيكون حكم حكم ما توسل به .

الثالث : هو الذي لا يكون ذريعة إلى شيء ما وهذا هو المباح المطلق .

وأما عن ادعاء الغزالى بأن المباح سبب لطول الحساب فباطل لأن فاعل المباح ان كان يحاسب عليه لزم أن يكون التارک محاسبا أيضا على تركه ، من حيث كان الترک فعلا ، وإذا كان الحساب سببا لطلب الترک ، لزم أن يطلب ترك الطاعات من حيث كانت مسئولا عنها كلها ^(١) .

(١) يقول الله تعالى «فلتسألن الذين أرسل إليهم ، ونسألن المرسلين ، إذن السؤال للجميع وليس في هذا طول للموقف (الشاطئ ، المواقفات جزء ١ ، ص ٦٤) .

وعلى الجملة يرى الشاطئي ان المباح كغيره من الأفعال له أركان وشروط وموانع ولو احق تراعى ، والترك في هذا كله كال فعل ، فكما أنه إذا تسبب للفعل كان تسبيبه مسئولا عنه ، كذلك أيضا إذا تسبب إلى الترك كان مسئولا عنه والغزال مقر بهذا إذ يقول ان الزهد عبارة عن انصراف الرغبة عن الشئ إلى ما هو خير منه وقال « ولما كان الزهد رغبة عن محبوب بالجملة لم يتصور إلا بالعدول إلى شئ هو أحب منه ، وإلا ترك المحبوب لغير الأحب محال » ، وهذا اعترف منه بأن الزهد لا يتعلق بالمباح من حيث هو مباح على حال .

ولقد أهمل الصوفية القصد إلى المباح ، والعمل على نيل الحظوظ ورأوا ان الحظ أمر ليس مرغوبا فيه ، ومن الواجب طرح الحظوظ لأن ذلك قادر في الأخلاص ، فمن عمل طلبا لحظ فقد عبد هذا الحظ ، ولكن الشاطئي يرى أن الذات البشرية وحدة لا تتجزأ ، ومن الخطأ إقامة صراع بين الغرائز والميول حقا ان على الإنسان أن لا يسير طبقا لما تعلمه عليه اهواه ، ولكن مع ذلك لا يجب قتل الرغبات والغرائز ، والمطلوب هو تنظيمها بقدر الاعتدال الذي يعمل على تكميل الذات لا خلق صراع بين الغرائز والميول الطبيعية للإنسان ، وакتمال الذات هو العمل على احيائها حياة صالحة .

بهذا يكون قد اتضح ان اتجاه علمأصول الفقه اتجاه عمل بعيد عن التفلسف النظري ، فهو لا يؤمن بأن هناك قضايا فلسفية نظرية يمكن أن يقدر لها البقاء إلا إذا كان لها دور في معالجة مشاكل الإنسان ، فالتفكير لأبد وأن يكون خادما للواقع ، وأن يكون العقل سيدا حتى في فهم مقصد الشارع ، وهذا رفع من شأن العقل العمل - لا العقل النظري - بحيث جعله يناصر الشرح كما أنه جعل القضايا الشرعية ترتقي إلى القضايا العقلية في افاده العلم القطعي ، يقول الشاطئي في ذلك « فالوضعيات قد تجاري العقليات في افاده العلم القطعي ، فالعلم بها مستفاد من الاستقراء العام الناظم لأشتات افرادها حتى تصير في العقل مجموعة في كليات مضطربة عامة غير زائلة ولا متبدلة ، وحاكمه غير محکوم عليها ، وهذه هي خواص الكليات العقلية ، وأيضا فإن الكليات العقلية مقتبسة من الوجود ، وهو أمر وضعى لا عقل فاسوى مع الكليات الشرعية بهذا الاعتبار وارتفاع الفرق بينها » .

بهذا يرى الشاطئ أن الشرع والعقل يتتفقان في أحکامها وأن هذا الاتفاق مرجعه إلى الواقع الفعل للإنسان ، فهنا يهدفان معاً إلى مصلحة الإنسان ، ولما كان العقل غير مأمون لتغلب الموى عليه في بعض الأحيان ، لذلك لا بد أن يتقدم الشرع على العقل لأن الأدلة العقلية إذا استعملت فإنها تستعمل مركبة على الأدلة السمعية أو معينة في طريقها أو محققة لمناطها لا مستعملة بالدلالة لأن النظر فيها نظر في أمر شرعى ، والعقل ليس بشارع ، فإذا تعارض النقل والعقل فعل شرط أن يتقدم النقل فيكون متبعاً ، ويتأخر العقل فيكون تابعاً .

وقد جعل الشاطئ من العقل والعادة معياراً للأحكام ، فالوجوب والجواز والاستحالة ترجع إلى أحكام العقل ، وترجع إلى العادة إذ من العادة ما هو واجب في العادة أو جائز أو مستحبيل .

وعلى ذلك فان العقل والعادة يوازنان الدليل السمعي المستفاد من الأخبار المتواترة في اللفظ بشرط أن تكون قطعية الدلالة أو من الأخبار المتواترة في المعنى أو المستفادة من الاستقراء المعنى .

من هنا نجد أن علماء أصول الفقه قد تميزوا بخاصة تختلف عن الفلاسفة وعلماء الكلام والصوفية ، وهي الميل تجاه الفكر العملي ، وربما كان هذا الاتجاه هو السبب المباشر لعداء الفقهاء لكل من الفلسفه والمتكلمين والصوفية الذين يميلون نحو الأمكار النظرية المجردة والجدل اللفظي ، أما علماء أصول الفقه فيتجهون نحو الواقع المباشر ، وذلك لأن طبيعة العلم تقتضي ذلك لأنه علم تشرعي يتطلب البساطة في التفكير ، ومخاطبة الذوق الفطري أو الحس المشترك بقواعد هذا التشريع .

الفصل الرابع

منهج الاستقراء المعنوي

أولاً : تعريف

هناك علاقة وثيقة بين المنطق ومنهج البحث ونظرية المعرفة ، وهذه العلاقة تجعل من الصعب التمييز بينهم ، فإذا كان المنطق هو المنطق الصوري . فهو منهج بحث أيضاً من جهة أخرى ، وإذا نحا تجربياً فهو منطق ومنهج للبحث في أن واحد ، ونظرية المعرفة قد تعتمد عليهما معاً .

والاستقراء المعنوي هو منهج بحث ، ولكنه منهج بحث في العلوم الإنسانية فقط ، ومن هنا كان ذا صلة وثيقة بالمنطق وخاصة نظرية القياس الشرعي أو منطق الفقهاء^(١) أكثر من صلته بالمنطق الصوري .

(١) نظر الفقهاء إلى المنطق نظرة خاصة جعلته يتميز عن المنطق الأرسطي والمنطق الرواقي وعلى ذلك اعتبره البعض منطقاً تجريبياً ، وفي الحقيقة أن المنطق الفقهاء ليس تجريبياً بالمعنى المعروف في المنطق التجاري . ومن هنا فإن منهج الاستقراء المعنوي سيوضح طبيعة هذا المنطق .

ثم انه يتفق مع الاستقراء المنطقى والعلمى في نقاط ، ويختلف معها في المدى والغاية ، فالاستقراء العلمى هو منهج بحث في العلوم الطبيعية ، أما الاستقراء المعنوى فهو منهج بحث في العلوم الإنسانية ، وهناك فرق ما بين الطبيعة المحكمة بقوانين علمية والإنسان صاحب الإرادة ، هذا الفرق هو نفسه الفرق بين الاستقراء المعنوى والاستقراء العلمى .

وينتظر الاستقراء المعنوى مع الاستقراء المنطقى في أنه يصل إلى ضرورات يقينية بينما الاستقراء المنطقى احتمال ولا يصل إلى قضايا يقينية . كما يختلف مع المعرفة النسقية والإيمانية ، في أنه يبدأ من المحسوس لكي يصل إلى المعقول أى يستقرى الواقع العينية لكي يصل إلى حقائق عقلية ، والاستقراء المعنوى هو استقراء للكليات التي تخضع لها الجزئيات ثم يستخلص من هذه الكليات أعم منها ، معتمدا على استقراء النصوص أى يعتمد على النص المكتوب كا يعتمد على الواقع الحسي المباشرة ، ولقد أجمل الشاطئي قواعد هذا المنهج في نص موجز ودقيق فيقول « ولما بدا من مكنون السر ما بدا ووفق الله لما شاء وهدى ، لم أزل أقيد من أوابده ، وأضم من شوارده تفاصيلا وجملأ ، معتمدا على الاستقراءات الكلية ، غير مقتصر على الأفراد الجزئية ، ومبينا أصولها التقلية بأطراف من القضايا العقلية ، ثم استخرت الله تعالى في نظم تلك الفرائد وجمع تلك الفوائد ، إلى تراجم تردها إلى أصولها وتكون عونا على تعقلها وتحصيلها » .

وقد خرج الشاطئي من استقراء نصوص الشريعة واستقراء الطبيعة البشرية بنتيجة هامة وهي أن هناك كليات خمس وهى الدين والنفس والمال والنسل والعقل . هذه الكليات يقع حكمها في العقل كالضروري ، ولكنها لم تعتمد على قضايا منطقية لكي تحكم بصدقها ، فصدقها يمكن في أن العقل قد استخلصها نتيجة استقرائه لأمور جزئية أو كليات عامة انتهى منها إلى كلية أعم استقراء معنوا .

ثانيا : **لما هو الاستقراء المعنوى إذن ؟**

الاستقراء في اللغة هو المصدر للفعل المزيد استقرى يستقرى استقراء ، وهو مشتق من الفعل البلائي الجرد قرى يقرى قروا ، الذى يعني المتبع لمعرفة حالة الشئ المقصود فيستقرى بها ويقروها إذا صار فيها ينظر حالها وأمرها ، وما زلت استقرى هذه الأرض قرية .

هذا هو المعنى اللغوي للاستقراء ، أما معناه المنطقي فهو الحكم على كل لوجوده في أكثر جزئياته ، وإنما قال أكثر جزئياته لأن الحكم لو كان في جميع جزئياته لم يكن استقراء لأن مقدماته لا تحصل إلا بتبعجزيات كقولنا « كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المصفع لأن الإنسان والبهائم والسابع كذلك » ، وهو استقراء ناقص لا يفيد اليقين ، لجواز وجود جزء لم يستقرأ ويكون حكمه مختلفاً لما يستقرى كالتساح فانه يحرك فكه الأعلى عند المصفع .

هذا هو معنى الاستقراء المنطقي وهو لا يفيد اليقين ، ولكن الشاطبي يرى أن الاستقراء المعنوي يفيد لأنه استقراء معانٍ لا احصاء لأنواع فهل هذا يعد خروجاً على نمط الاستقراء المعروف والقول بمنهج جديد يمكن أن يأتي بأحكام يقينية ؟ .

انه استقراء ، ينصب على ادراك العقل للمعاني التي يستخلصها من واقع تجربتي ، فهو يرتفع من معنى إلى آخر حتى يصل إلى معنى كل يأخذ حكم الضروري .

فإذا استقرينا النصوص ، فيجب الاعتماد على نص واحد فقط ، لأنه لن يوصلنا إلى اليقين ، لأن هناك نصوصاً يحتمل منها التأويل ، كما أن النص يفترض الدلائل التقليلية ، وهي إذا كانت متواترة فهذا يتوقف على مقدمات عشر ، كل واحدة منها ظنية ، ولتوقف على ظني لا بد أن يكون ظنياً ، فإنها تتوقف على نقل اللغات ، وآراء التحرر ، وعدم الاشتراك ، وعدم المجاز ، وعدم التقليل الشرعي أو العادي ، وعدم الأضمار ، وعدم التخصيص للعلوم ، وعدم التقييد للمطلق ، وعلم الناسخ ، وعدم التقديم والتأخير ، وعدم المعارض العقلي ، وجميع ذلك أمور ظنية ، كما أن الدلائل قرائن مشاهدة أو منقولة ، فقد تفيد اليقين ، والأدلة المعتبرة هنا هي المستقرة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع ، لأن اجتماع الأدلة مع بعضها يضفي قوة على المعنى مثله في ذلك مثل التواتر المعنوي الذي يفيد اليقين ، ومن هذا الطريق علمنا علماً يقينياً بشجاعة على « رضي الله عنه » وجود « حاتم » ، وقد أستخدمنا هذا العلم من كثرة الواقع المنشورة عنها .

من هنا يكون الاستقراء المعنوي هو المنهج الذي لا يعتمد على دليل واحد ، بل يجمع كل الظواهر والمعومات والمطلقات والمقيمات والجزئيات في أعبان مختلفة ، هذا

مع ما ينضاف إلى ذلك من قرائن وأحوال . وما يفهم بطريق التمثيل والتخيل والعقل ، ومن روح المسألة ، وما تعبّر عنه .

وعلى ذلك فلا يجب أن نناقش كل جزئية على حدة ، ونظن أن هذه القضية لها معنى ، فالمستدل بنص واحد منفصل عن بقية النصوص يعطي فرصة للمعترض عليه بأن يكر عليها نصاً نصاً ، ويستضعف الاستدلال بها على العلم اليقيني ، فتحتاج إذا نظرنا في الصلاة مثلاً بخلاف أن هناك نصوصاً قد جاءت تمدح المتصفين باقامتهما ، وذم التاركين لها ، واجبار المكلفين على فعلها واقامتها قياماً وقعوداً وعلى جنورهم ، وقاتل من تركها أو عاند في تركها إلى غير ذلك مما في هذا المعنى ، كذلك النفس تنهى عن قتلها وجعل قتلها موجباً للقصاص متزعداً عليه ، ومن كثائر الذنوب المقونة بالشرك كما كانت الصلاة مقونة بالإيمان ، ووجب سد رمق المضرر ووجبت الزكاة للمواساة والقيام على من لا يقدر على اصلاح نفسه ، وأقيمت الحکام والقضاة والملوك له ، ورتبت الأجناد لقتال من رام قتل النفس ، ووجب على الخائف من الموت سد رمقة بكل حلال وحرام من الميتة والدم ولحم الخنزير إلى سائر ما ينضاف إلى هذا المعنى .

من كل هذا حصل لنا علم يقيني بوجوب الصلاة وتحريم القتل ، ومن هنا امتياز العلم الكلي عن العلم الجزئي ، فإذا كانت الفروع مستندة إلى أدلة مفردة وإلى مأخذ معينة فإنها سوف تبقى على أصلها من الاستناد إلى الظن بخلاف العلم الكلي ، فإنه مأخوذ من استقراء مقتضيات الأدلة باطلاق لا من آحادها على الخصوص .

هذه هي أهم السمات التي تحدد فكرة الشاطبي عن منهج الاستقراء المعنوي والتي تجعله متميزاً عن الاستقراء المنطقي ، فهل الشاطبي قدم منهاجاً جديداً للفكر الفلسفى ؟ .

في الحقيقة ليس هناك ما يسمى بنهج جديد على الاطلاق ، ولكن هناك فرقاً بين وجود أفكار لا رابط بينها ، وبين صوغ مبدأ دقيق واقامة قواعد ثابتة لهذا المبدأ .

فلو بحثنا في علم أصول الفقه نجد أن جذور هذا المنهج موجودة عند بعض الأصوليين ، فالاستقراء المعنوي يشبه الاستدلال المرسل الذي اعتمدته الإمام مالك ، والإمام الشافعى رضى الله عنها ، فيها قد وجداً أن الفرع وإن لم يشهد له أصل معين ، فقد يشهد له أصل كل ، والأصل إذا كان قطعياً قد يساوى الأصل المعين وقد

يربوا عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه ، كما أنه قد يكون موجوداً في بعض المسائل حكم سائر الأصول المعاينة المتراءة في الأصل ، لأن معناه يرجع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس .

والمتبوع بجنور منهج الاستقراء المعنى في علم مصطلح الحديث ، سيجد أنه قد استعار منه فكرة التواتر المعنى ، والذى يتم باستقراء العقل المعانى يستخلصها من مجموعة من الجزئيات ، فبالتواتر المعنى نعلم أن هناك مدينة تسمى بغداد ، حتى ولو لم ندخلها ، كما أنه لا يوجد شك في وجود الامام الشافعى ، والامام أبي حنيفة رضى الله عنها وأنهما كانا أصحاباً مذاهب فقهية ، فكثير من الواقع الكبيرة في التاريخ وردت لنا عن طريق التواتر ونصدق حوارتها رغم عدم رويتها ^(١) .

والتواتر المعنى يختلف عن العلم النظري في أنه لا يحتمل الشك أو الظن ، أما العلم النظري فهو في أغلب الأحيان ظنٍ . ويصف الإمام الغزالى هذا النوع من المعرفة بقوله « وكان هذا مدرك سادس من مدارك العلم ^(٢) »

(١) يضرب الإمام الغزالى مثلاً يقرب به كافية توارد القرآن على الخبر حتى يعتقد فيه العقل اعتقاداً جازماً . فيقول « إننا نشهد الصهي برفعه مرة بعد أخرى ، فيحصل لنا علم عظيم بوصول اللبن إلى جوفه وإن لم نشاهد اللبن في الفرع لأنه مستور ، ولا نشاهده عند خروجه لأنه مستور بالفم ، ولكن حركة الصهي في الاتصال وحركة حلقه يدلان على وصول اللبن دلالة ما . ولكن ذلك قد يحصل من غير وصول اللبن ، فإذا أخذنا إلى حركة الاتصال وحركة الحلق أن المرأة شابة لا يمثلوا ثديها عن اللبن ، ولا يخلو حلمته عن ثقب ولا يمثلوا الصهي عن طبع باعث على الاتصال مستخرج اللبن ، فقد يفيض ذلك عملاً ولكن يمكن الشك أيضاً في هذا العلم بأن الصهي لا يصل إليه اللبن ، فإذا انضم إلى ذلك سكوت الصهي عن بكاؤه مع أنه لم يتناول طعاماً آخر صار قرينة أخرى ، وإن كان يتحمل أن يكون بكاؤه عن وجع وسكوته عن زواله ، أو يتحمل أن يكون قد تناول شيئاً آخر لم يشاهده من قبل وأن كثرة تلازمته في أكثر الأوقات ، ومع هذا فالقرآن بهذه الدليل كاقرآن الأخبار وتواترها ، وكل دلالة شاهدة يطرق إليها الاحتمال كقول كل غیر حل

حدة ، ومن اجتماع هذه القرائن كلها ينشأ العلم . (المستشرق في علم الأصول ، ص ١٦٠) .

(٢) مدارك العلم هي الأوليات والمحسوسات والمشاهدات الباطنية والتجريبيات وزيادة الغزالى عليها التواترات .

إذن فنبع الاستقراء المعنوي كانت فكرته موجودة في علمي أصول الفقه ومصطلح الحديث إلا أنها كانت غامضة ومتداخلة في المباحث المختلفة.

ويرجع الفضل إلى الشاطبي في أنه قد استخلص الفكرة من مطانها المختلفة وصاغها مبدأً أساسياً يستند عليه المنهج الذي جمع بين فكرة الاستقراء من المنطق، والتواتر من علم الحديث ، كما أنه قام بدراسة تطبيقية لهذا المنهج فاستخلص من مقاصد الشارع خمس كليات أساسية ورأى أنه لا توجد جزئية في الشريعة إلا وتنضم تحت كلية من هذه الكليات ثم أنه علم علماً يقينياً بأن هذه الكليات هي ضروريات يقينية .

وقد شاعت فكرة الاستقراء المعنوي في كل كتاب المواقف حتى أن القاريء يشعر وكأنه يقرأ كتاباً في المنهج ، وهذا ما كان يهدف إليه الشاطبي في الحقيقة لأنه أدرك أن علم أصول الفقه في حاجة إلى المنهج أكثر من حاجته إلى المذهب^(١)

ثالثاً : أساس الاستقراء المعنوي :

يعتمد الاستقراء المعنوي على دعامتين أساسيتين يقوم عليهما :

الأولى : هي الذوق الفطري ، أو الحسى المشترك ، أو الموقف الطبيعي للإنسان .

الثانية : هي ملكة التخييل والتمثيل في الذهن .

ثم يستخلص العقل من كلها حقائق يقينية ضرورية .

(١) لقد نبه الشاطبي القاريء إلى ذلك المعنى فيقول «ليكون أيها مثل الصنف والصديق الوف هذا الكتاب معنا بكل في سلوك الطريق وشارحاً لما في الواقع والتوفيق ، لا ليكون عدتك في كل تحقق وتحقق ، ومرجحك في كل ما يعنك لك من تصوير وتصديق ، إذ قد صار علماً من جملة العلم ، ورسماً كسائر الرسوم ، وورداً لاختلاف العقول وتعارض الفهوم ، لاجرم أنه قرب عليك في السير ، وأحلنك كيف ترق في علوم الشريعة وإلى أين تسير ، ووقف بك من الطريق السابلة على الظاهر ، وخطب لك عرائس الحكمة ثم وهب لك المهر» . (الشاطبي - المواقف ج ١ ص ٤٨).

والذوق الفطري له جانبان الأول هو اعتماده على الموقف الطبيعي والثاني هو اعتماده على اللغة المشتركة والتي يتم من خلالها فهم المعنى . ومن تعريف الذوق الفطري نجد أن هناك علاقة بين الموقف الطبيعي والفهم المشترك عن طريق اللغة ، وإن كنا سنفصل بيتهما في الحديث لكن يتضح المعنى ، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود العلاقة المتداخلة بينهما .

وتعرف كلمة Common Sense هو ذوق عمل جيد سليم ، مزدوج من لبادة واستعداد في معالجة أمور الحياة الجارية ، إذن فالذوق الفطري بهذا المعنى هو تعبير عن السلوك الفطري للإنسان ، وهو يتفق مع تعريف الشاطبي للأمن الذي هو منسوب إلى الأم وهو الباقى على أصل ولادة الأم . ويرتبط السلوك الفطري بدلالات الأشياء ، ويتمتع بذلك جيد له القدرة على تمييز العوامل التي تكون على صلة وذات أهمية في دلالتها بالنسبة إلى مواقف معينة ، وهي القدرة على البصر النافذ ثم استغلال هذا التمييز في تقوير ما نفعله وما نتركه ، وذلك كله في أمور الحياة الجارية .

فذكلمة ذوق يقصد بها نوع الأدراك الذى هو في مقدور الإنسان بفطنته أن يدركه ، فهو إدراك مباشر تماما كما يتذوق الإنسان باللسان شيئا فيدرك طعمه مباشرة ، وهذا فهو إدراك صادق ، ومن هنا تكون أحكمام الذوق الفطري عند الجماعة في قطعها وأوليتها شبيهة بما يكون لدى الفرد من إحساس أو وجдан نتيجة اتصاله بأشياء بيئية وبهذا يكون لدى كل جماعة ثقافية بمجموعة معان متغلغلة في العادات والأعمال والتقاليد .

ويذلك يكون أول مصدر يزود عقولنا بالأفكار ، هو موضوعات الطبيعة وحياة الجماعة ، حتى تصبح تلك المعانى بمثابة المقولات الأساسية التى تبني عليها القواعد وهى المعيار الذى جاء الوحي على وفقه .

وفي هذا الموقف يكون الإنسان معينا بسلوك الحياة ، وعلاقته بالبيئة التى يتعامل معها ففهم دلالة الحكم على الأشياء والحوادث بما له من صلة بما ينبغي فعله ، والغرض الأساسى للإنسان الأمى هو أن يحصل على ما يتحقق له المصلحة التى

تحفظ عليه حياته ومن هنا تكون المصلحة هي الوسيلة التي تربط الإنسان برباط مباشر مع الواقع الحيـط به فـا أمور الطعام والمأوى والواقع والدفاع إلا أمور للنفع الذي يستغل موارد البيـة ، ومن هنا نـا العلم عند العرب مرتبـاً بالبيـة ، فالعرب كان لهم اهـتمـاً بالعلوم ، وكان لعقـلـاتهم اهـتمـاً بـمـكارـمـ الأخـلاقـ ، واتصـافـ بـمحـاسـنـ الشـيـمـ وـمـنـ عـلـومـ الـعـربـ الأمـيـنـ علمـ التـجـوـمـ وـمـاـ يـخـصـ بـهـ مـنـ الـاهـتـداءـ فـيـ البرـ وـالـبـحـرـ وـالـخـلـافـ الـأـزـمـانـ باختـلافـ سـيرـهاـ ، وـتـرـفـ مـنـازـلـ سـيرـ النـيـرـينـ ، وـمـاـ يـتـعـلـقـ بـهـذـاـ المـعـنىـ ، وـيـهـذـاـ بـحـدـ أـنـهـ كـانـواـ يـغـوـنـ المـنـفـعـةـ الـمـبـاـثـرـةـ ، وـقـدـ رـبـطـ الشـاطـبـيـ بـيـنـ هـذـاـ الـاحـسـانـ الـفـطـرـىـ ، وـبـيـنـ مـاـ جـاءـ بـهـ الـوـحـىـ ، وـجـعـلـ هـذـاـ الـرـبـاطـ هـوـ الـاشـتـراكـ فـيـ تـحـقـيقـ الـمـصـلـحةـ ، وـاستـقـرـىـ أـحـوالـ إـلـيـانـ فـيـ صـورـتـهـ الـطـبـيـعـيـةـ ، وـوـجـدـ أـنـ الـذـوقـ الـفـطـرـىـ يـقـصـدـ الـحـافـظـةـ عـلـىـ الـكـلـيـاتـ الـخـمـسـ الـتـىـ سـماـهـ الـضـرـورـيـاتـ .

وهـنـاكـ فـرقـ بـيـنـ أـنـ يـقـفـ إـلـيـانـ مـنـ الـشـيـاءـ مـوـقـعاـ عـلـيـاـ ، وـبـيـنـ أـنـ يـقـفـ مـوـقـعاـ بـدـائـياـ ، فـالـلـعـمـ مـهـمـهـ هـىـ تـقـدـيمـ تـفـسـيرـ لـلـظـواـهـرـ يـؤـدـىـ إـلـىـ فـهـمـهاـ وـكـشـفـ قـوـانـينـهاـ الـعـامـةـ ، وـهـنـاـ يـرـدـ الـعـالـمـ الـمـرـكـبـ إـلـىـ الـبـسيـطـ ، وـمـجـبـ الـكـيـفـ إـلـىـ الـكـمـ كـلـاـ أـمـكـنـ ذـلـكـ ، أـمـاـ مـوـقـفـ إـلـيـانـ الـأـمـيـ ، فـهـوـ تـبـيـيرـ عنـ نـظـرـتـناـ إـلـىـ الـعـالـمـ كـمـ نـسـلـكـ فـيـ عـمـلـيـاـ عـلـىـ نـحوـ يـقـيـعـ بـعـطـالـبـنـاـ الـحـيـوـيـةـ ، وـمـنـ هـنـاـ يـعـتـمـدـ الـاسـتـقـرـاءـ الـمـعـنـىـ عـلـىـ اـسـتـخـلـاـصـ الـكـلـيـاتـ مـنـ الـجـزـئـيـاتـ عـنـ طـرـيقـ الـحـسـ وـالـتـجـرـيـةـ الـعـمـلـيـةـ ، وـهـذـهـ بـدـايـةـ طـبـيـعـيـةـ لـأـيـ منـهجـ فـلـسـفـيـ فلاـ بدـ مـنـ أـنـ يـيـداـ الـفـيـلـيـسـوـفـ مـنـ الـحـسـ الـمـشـتـرـكـ لـأـنـيـ حـيـنـ أـقـولـ عـنـ الـمـضـدـةـ التـىـ أـكـتـبـ عـلـيـهـاـ اـنـهـ تـوـجـدـ فـيـ غـرـفـتـيـ أـعـنـىـ أـرـاهـاـ وـأـحـسـهـاـ ، وـإـذـاـ غـادـرـتـ غـرـفـتـيـ فـسـادـرـكـهاـ أـوـ أـنـ روـحـاـ مـعـيـنـةـ تـرـكـهاـ بـالـفـعـلـ .

وـمـنـ هـنـاـ نـجـدـ أـنـ مـوـضـوعـاتـ تـفـكـيرـنـاـ الـمـعـتـادـ ، هـىـ نـفـسـهاـ مـوـضـوعـاتـ تـفـكـيرـ الـفـيـلـيـسـوـفـ الـذـىـ يـظـلـ مـلـتـمـاـ هـذـهـ مـوـضـوعـاتـ إـلـىـ النـهـاـيـةـ ، فـكـلـ مـاـ يـفـعـلـهـ هـوـ أـنـ يـقـدـمـ لـنـاـ تـحـلـيـلاـ يـسـتـخـلـمـ فـيـ بـرـاعـتـهـ الـمـتـقـيـةـ وـيـخـضـعـ فـيـ لـلـبرـهـانـ أوـ لـلـتـفـنـيدـ ، ذـلـكـ الـمـوـقـفـ الـطـبـيـعـيـ الـذـىـ يـرـىـ الـذـهـنـ الـمـعـتـادـ أـنـهـ لـيـسـ مـوـضـوعـاـ لـلـتـفـكـيرـ الـنـظـرـيـ عـلـىـ الـاطـلـاقـ .

وـتـصـلـ الـلـغـةـ بـالـمـوـقـفـ الـفـطـرـىـ لـلـإـلـيـانـ ، فـلـاـ يـمـكـنـ فـصـلـ الـلـغـةـ عـنـ الـوـاقـعـ بـحـالـ فـالـتـفـكـيرـ لـاـ بـدـ وـأـنـ يـتـصـلـ بـمـوـقـفـ خـارـجـيـ مـعـيـنـ . كـمـ أـنـ الـبـحـثـ فـيـ الـلـغـةـ عـلـىـ درـجـةـ كـبـيرـةـ مـنـ الـأـهـمـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـاسـتـقـرـاءـ الـمـعـنـىـ ، لـأـنـهـ يـعـتـمـدـ أـسـاسـاـ عـلـىـ فـهـمـ الـمـعـافـ قـدـرـ اـعـتـمـادـهـ عـلـىـ فـهـمـ الـوـاقـعـ فـيـ ذـاتـهـ .

والمعرفة الإنسانية ما هي في حقيقتها إلا مجموعة من المفهومات والأفكار التي يمكن التعبير عنها برموز معينة وهي الألفاظ اللغة ، من هنا اهتم الشاطئي بالبحث في اللغة من حيث هي رموز تدل على معانٍ عقلية ونفسية وحسية ، واهتم بالبحث في ايضاح عوامل اللبس والخلط التي تنتجه عن عدم فهم القواعد للشركة التي تعارف عليها الجمهور ، ومن حيث فهم الطابع الغرضي للغة .

ومن الملاحظ أن الشاطئي قد أخذ بالتقسيم الرواقي^(١) لنطق الألفاظ حيث قسم الألفاظ من حيث دلالتها على المعانى إلى قسمين :

الأول : ألفاظ وعبارات مطلقة ، تدل على معانٍ مطلقة ، وهذه هي الدلالة الأصلية .

الثاني : عبارات وألفاظ مقيدة ، وهى تدل على معانٍ خادمة للمعنى الأصلى وهى التي تسمى بالدلالة التابعة .

ففي الأول يتطابق اللفظ على المعنى ، وتقوم الألفاظ بمعبرة عن وقائع أو أشياء ، ويمكن أن يعبر عن هذه الواقع ، وهذه الأشياء بأى لغة يمكن الاتفاق عليها ، وإذا اشتركت كل اللغات في التعبير عن معنى واحد عن طريق اللفظ فهذا هو المعنى العام .

وفي الثاني نجد أن المعنى يقتصر على اللغة المعتبر بها ، والمعانى النفسية الباطنية للمتكلم ، فهى تختلف بحسب المخبر والمخبر عنه والخبر به ونفس الأخبار في الحال والسياق ونوع الأسلوب من الإيضاح والإخفاء والإيجاز والاطنان ، وبحسب الكفاية والنصرىج ، وبحسب ما يقصد فى مساق الأخبار وما يعطيه مقتضى الحال إلى غير ذلك من الأمور التي لا يمكن حصرها .

(١) أثبت الأستاذ الدكتور إبراهيم بيومي مدحور في مقدمته لكتاب الشفاه لابن سينا أن المنطق الرواقي وصل إلى العالم الإسلامي ضمن المنطق الأسطعي ، ويجد القسمة الرواقيه لنطق الألفاظ عند الإمام الغزالى في المستصنف من علم الأصول واضحة .

و هنا نجد أن الشاطئ قد فهم الطابع الغرضي للغة عامة فيقول : « ومثل هذه التصرفات التي يختلف معنى الكلام بحسها يدخل فيها شيء خفي باطن في نفس المتكلم » .

والدلالة الأصلية هي لغة العلم الطبيعي الذي يعتمد على منهج الاستقراء العلمي ، والذي يتطلب تحديد العلاقة بين النطق والمعنى وبين القضية والواقعة .

أما الدلالة التابعة ، فهي لغة الشعر والمعنى التفصي ، والتي لا يفهم معناها من واقع مقابل وإنما من معانٍ باطنية لا تظهر إلا من تحديد العلاقة بين الساعي والمتكلم .

والاستقراء المعنوي يأخذ به الدين النوعين من الدلالة ، وإن كان يعتبر أن الثانية عبارة عن وصف من أوصاف الأولى ، فهي كالتكلمية للعبارة والمعنى فإن كانت الأولى هي الضابط والأساس للثانية فإن الثانية مكملة للأولى .

من هنا نجد أن اللغة ، وإن كانت مرتبطة بالواقع في بعض الأحيان إلا أنها تكون مستقلة عنه في أحيان أخرى ، وللغة تنشيء الواقع سواء من خلال القواعد التكوينية أو ما يسمى بالقواعدعرفية ، كما أن الواقع بدورها تؤثر على اللغة ، والمتكلم وحالته النفسية لها دور رئيسي في تحديد المعنى المقصود من العبارة ، فحالة المتكلم الشعرية ، ودرجة الوعي بما اللدان يمهدان المعنى المقصود بدقة .

وعلى ذلك فإن منهج الاستقراء المعنوي لا يقتصر على فهم القواعد الأساسية للغة ، ولا على العرف والعادة فحسب ، بل وعلى فهم روح العبارة وما يفصّع عنه فحوى الكلام .

وليس الشاطئ هو أول من اهتم بمباحث اللغة والمعنى ، وإنما سبقه إلى ذلك كثير من الأصوليين ، فنجد أن وضع الإمام الشافعى رضى الله عنه مبحث عن البيان في « الرسالة » لأن جد مؤلفاً في علم الأصول إلا وقد ركز على دور اللغة والمعنى ، ومن الأصوليين من فهم الطابع الغرضي للغة ، فيذكر الأمدي « أن وضع النطق تابع لغرض الواضح ، وبالتالي فإن دلالات الألفاظ ليست للذواتها بل هي تابعة لقصد المتكلم وإرادته » ولكن الجديد الذي أتى به الشاطئ هو ربطه بين اللغة والدوق الفطري ، وجعل العرف والعادة لها اعتبار في تحديد المعنى ، فلذلك يكون المعنى

مستقيماً فلا بد من فهم قواعد اللغة كما كانت عند الإنسان الأمي ، ويجب معرفة العرف والعادة وإن كان هناك عرف مستمر تعارف عليه أهل اللغة فلا يصح العدول عنه في فهم المعنى ، وإذا لم يكن هناك عرف معين فلا يصح فهم المعنى بطريقة تخالف عرف اللغة وعاداتها .

وهنا نجد أن جون لوك يتفق مع الشاطبي في هذا الأمر ، فيقول : « يجب الاتفاق على استخدام معانٍ للألفاظ ، وذلك لأن الإنسان إذا كان حرّاً في أن ينطق بأى لفظ يشاء ، فإن ذلك لن يمكنه من توصيل أفكاره إلى الآخرين ، وألفاظه لن تثير نفس السامع المعنى الذي يقصده ، فإن لكل فرد في الحقيقة الحق في أن يتخد لنفسه ألفاظاً خاصة به لكنه يعبر عن أفكاره كيفها شاء ، ولكنه ليس حرّاً في أن يفرضها على الآخرين ، لأنهم لن يفهموها .

من هنا يجب احترام الاستعمال السائد للغة بحيث تأقِنُ الفاظنا وكلماتنا متفقة مع الاستعمال السائد في المجتمع ، والعرف والعادة يتحكمان لغة الفرد داخل المجتمع ويعملان على جعل التخاطب وسيلة سهلة وإظهار المعنى للفهم بصورة أسرع .

بهذا حدد الشاطبي معلم الأساس الأول الذي يقوم عليه الاستقراء المعنى فجعل من الذوق الفطري للغة المشتركة أساساً طبيعياً لقيام المنهج ولكن هذا يدعمه أساس آخر وهو التمثيل والتخييل^(١) . وهذا الأساس عبارة عن عملية تسوية بين المحسوس والغيب ليخرج العقل بصورة ذهنية لها معنى فإذا كانت الأفكار تصل إلى الذهن بعد استقراء واقع الإنسان الطبيعي (الأمي) عن طريق الحواس الواقعة بالموضوعات الجزئية المحسوسة التي يمكن منها تكوين أفكار كلية تأخذ حكم الضروري ، فإنه في بعض الأحيان قد تعجز الحواس عن إدراك شيء أو معنى نريد معرفته ، فكيف تيسّر هذه المعرفة ؟

هنا يأتي الأساس الثاني وهو التمثيل ليقوم بدور المكمل للأساس الأول فيقوم العقل بعملية تسوية يقرب بها المعنى الغيبي ل الواقع الحسي وهذا يظهر واضحاً في

(١) التخييل هيارة عن الكلمة تسوية يقال هذا مثله ومثله ، كما يقال شبيه وشبيه ، ومثل له كلتا تمثيلاً إذا صور له مثاله بالكتابية أو غيرها (عنوان الصحاح - باب مثل الطبعة الثانية ١٣٥٥ - ١٩٣٧ م صفحة ٦١٥) .

الأمور العقائدية التي لا يمكن فهمها إلا عن طريق التمثيل ، فالوحى عندما خاطب الإنسان قرب له الصور الغيبية بصور معروفة محسوسة ومن ذلك أنه عندما خاطب الناس بدلائل التوحيد خاطبهم بها يعرفون من سماء وأرض وجبال ونبات ، وهكذا الحال في دلائل النبوة والآخرة ، فقد أخبرهم عن نعم الجنة وأوصاف هذا العيش بصورة تقريبية قد عهدوها في حياتهم ، ولكن هذا التعيم مبرأ من الغوايائل والآفات التي تلازم التعيم الديني ، وبين من مأكلات الجنة ومشروباتها ، ما هو معلوم دون أن يذكر ما لا يعرفونه مثل الجوز واللوز والتفاح والكمثرى إلى غير ذلك من فواكه الأرياف وبلاط العجم ، بل أجمل ذلك في لفظ فاكهة .

هذا الفرب من التمثيل يسهل عملية الفهم ، ويجعل المخاطب يتعقل بهذه الصور ويدرك معناها سواء أكان ثاقب الفهم أو بليداً .

وتاريخياً نجد أن أرسطو هو أول من أضفى على البرهان بالمثال صورة منطقية ، وإن كان أفلاطون هو صاحب نظرية المثل ، إلا أن أرسطو وضعه في صورة قياسية منطقية فيقول : « أما البرهان بالمثال فإنه يكون إذا كان وجود الطرف الأكبر في الواسطة عن طريق حد شبيه بالطرف الأصغر فينبي أن يكون وجود الواسطة في الطرف الأصغر وجود الأكبر في الشبيه بالطرف الأصغر أبين من الذي تريده تبيئه .

فهو يبين أنه ليس المثال كجزء إلى كل ، ولا ككل إلى جزء ، أو كما يكون في القياس ، ولكن كجزء إلى جزء وذلك حينما تكون الحالتان الجزئيتان تابعتين لحد واحد وإحداهما معروفة .

وهناك فرق ما بين المثال وبين الاستقراء عند أرسطو ، فالاستقراء يبدأ من جميع الجزئيات ، ولذلك نجد أن الطرف الأكبر موجود في الواسطة ولا يطبق القياس على الطرف الأصغر ، وأما في المثال وهو يطبق القياس فليس من جميع الجزئيات تبين وجود الطرف الأكبر الواسطة .

ويرى ابن سينا أن هناك شكاؤ في هذه المعرفة التي تأتى إلينا عن طريق المثال فيقول ، إن المعدوم الذات كيف يتصور وجوده إذا كان محال الوجود ، فإنه إذا لم يحصل له في النفس معنى كيف يحكم عليه بأنه حاصل أو غير حاصل ، والمجال لا صورة له في الوجود ، فكيف تؤخذ عنه صورة في الذهن يكون ذلك التصور

وسيجيب عن هذه التساؤلات بقوله «ان الحال اما ان يكون مفردا لا تركيب فيه ولا يمكن أن يتصور البنة إلا بنوع من المقايسة بالوجود بالنسبة إليه ، كقولنا للخلاء ، وضد الله ، فان الخلاء يتصور بأنه للأجسام كالقابل وضد الله يفهم بأنه الله ، كما للحار البارد فيكون الحال تصور أمر يمكن ينسب إليه الحال ونتصور نسبته إليه وتشبيه به وأما في ذاته فلا يكون متتصورا ولا معقولا ولا ذات له .

وأما الذي فيه تركيب مثل عذر أيل وعنقاء وإنسان يطير فإنما يتصور أولأ تفاصيله التي هي غير حالة ، ثم يتصور لتلك التفاصيل اقتران ما على قياس الاقتران الموجود في تفاصيل الأشياء الموجودة المركبة الذوات فيكون هناك أشياء ثلاثة ، اثنان منها جزءان كل بانفراده موجود والثالث تاليف بينها وهو من جهة ما هو تاليف متتصور بسبب أن التاليف من جملة ما يوجد ، فعل هذا المنطق يعطي معنى دلالة اسم المدحوم ، فيكون المدحوم إنما تصور لتصور متقدم للموجودات .

إن ابن سينا هنا قد تخلص للصور التي يمكن أن يكون عليها التعريف بالمثال فالعقل يستطيع أن يتصور ، أما عن طريق الضد ، وما عن طريق تحليل المركب ، بحيث يكون هناك جزءان تربطها بعضهما علاقة بحيث يجعل المعلوم مماثلاً لشيء معلوم . وهو يشبه المعرفة البرهانية ، التي لا يدرك العقل فيها وجه الشابه والاختلاف . بين أي فكرتين موجودتين فيه مباشرة ، بل يتوسط فكرة أو أفكاراً أخرى ، وهذه عملية التعلم ، فثلاً حين يحاول العقل أن يدرك العلاقة بين جموع زوايا المثلث وبين زوايتين قائمتين ، سيضطر إلى أن يبحث عن بعض الزوايا الأخرى التي تساوى زوايا المثلث الثالث ، وتكون متساوية في نفس الوقت للزوايتين القائمتين ولكن البرهان بالمثال يختلف عن المعرفة البرهانية في أن هناك طرفاً معدوماً كلياً ، ولذلك فإن هذا النوع من البرهان يخضع لاعتقاد الإنسان بأن هذا المدحوم يماثل المحسوس ، فهناك غلطة أساسية في الواقعية التي تجعل المعرفة صورة مماثلة للواقع هذه الغلطة هي أنها في الوقت الذي تعتمد فيه على الجانب الاستدلالي من جوانب البحث ، يفوتها أن تفسر الصفة المدركة ادراكاً مباشراً ، والفكرة المتعلقة بها ، تفسيراً ينظر إليها من ناحية المهمة التي يؤديانها في البحث ، بل تراها على نقيس ذلك تجعل القوة التمثيلية خصيصة كامنة في طبيعة الاحساسات والأفكار من حيث هي

احسasات وأفكار ، إذ نظر إليها على أنها « تمثيلات » في ذاتها وبداتها ، والنتيجة هي تثنية الوجود العقلي والوجود لللاد ، أي الفصل بينها ، والواقعية التمثيلية تفسر الأنطاء والاعتقادات الباطلة والأوهام تفسيرا يتناولها بصفة عامة ودون أن تنظر إلى إسكان عالم « الوجود الخالص » بشتى أنواع الموجودات التصورية ، التي يقال أنها هي الموجودات التي يشير إليها الشخص العارف (في حالة الخطأ والاعتقاد الباطل والوهم) تماما كما يشير إلى الأشياء الحقيقة عندما يخلو له أن يتحدث عنها ، فبناء على النظرية التمثيلية تكون امكانية الخطأ أمرا منبعثا من طبيعة الاحسasات والأفكار نفسها من حيث تكون هذه الاحسasات والأفكار تمثيلات للأشياء الخارجية كما هي في الواقع التي جاءت تلك الاحسasات والأفكار صورا لها ، فلن كانت هذه النظرية تفسر لنا مجرد امكان وقوع الخطأ والأباطيل بصفة مجردة ، فهي تعجز عن أن تفسر الفرق بين الاعتقادات الصادقة والاعتقادات الباطلة في أية حالة جزئية معينة ، ولكن تقرر مثلا ما إذا كانت فكرة معينة تمثيلا لغريزة أو لشخص ملعم بملاعة ، ترى النظرية مضطربة إلى الخروج عن حدود الفكرة نفسها وعن حدود أي شيء قد يكشف عنه تمحيضا للفكرة في ذاتها إذ هي مضطربة إلى الارتداد إلى عمليات البحث المألوفة . وهي عمليات مستقلة تمام الاستقلال عن الطبيعة المزعومة للفكرة باعتبارها تمثيلا عقليا وعلى ذلك فإن هذه للعرفة تحتاج إلى مجهد عقلي لكي تفصل بين الوهم والاعتقاد الباطل وبين ما يمكن تعلقه عن طريق التمثيل ولا يقتصر العقل على دليل واحد لكي يؤكّد به يقينه وإنما لابد من توارد كثير من الأدلة والقرائن التي تجعل التمثيل معقولا ، ومع ذلك فإن المعرفة عن طريق التمثيل إذا كانت ظنية فإن احتمال الصدق فيها قوي ، لأن تشابه أي شيء أو اتفاقه مع ما نعرفه من خبراتنا أو ملاحظاتنا لن يكون يقينا بل محتملا ، ولكن درجة الاحتمال درجة تلامُم ومصلحة الإنسان فإن هذا الدليل يصبح ذا قوة أكبر فإذا كانت الصور الغيبية جاءت تمثيلاتها بما يدفع الإنسان نحو اعتناق مبدأ أو تحقيق فكرة تجعل الحياة مستقيمة فإن هذا الاعتقاد يصبح ضرورة لا غنى عنها ويجب على العقل التسلّم بها .

من هنا نجد أن الدعامتين اللتين يقوم عليهما الاستقراء المعنوي ترتبطان معاً برباط وثيق وتهدفان إلى تحقيق المصلحة ودفع المفسدة ، ويصبح هذا المدف هو الأساس الوحيد الذي يستمد منه هذا المنهج وجوده .

رابعاً : الاستقراء المعنوي والقياس الشرعي :

لقد اهتم علماء أصول الفقه بالقياس وجعلوه أصلاً من أصول الأدلة وبنوا عليه أحکامهم ، وقد كان القياس في أول أمره نوعاً من الاجتہاد بالرأي كما كان الحال عند الشافعی الذي يقول في ذلك « إن كل ما نزل بملمة تفید حکماً لازماً ، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة فان كان هناك حکم بعینه فيجب اتباعه وإذا لم يكن هناك حکم بعینه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتہاد ، والاجتہاد هو القياس وعلى ذلك فان الاجتہاد لا يكون الا على مطلوب ، والمطلوب لا يكون أبدا الا على عین قائمته تطلب بدلالة يقصد بها إليها .

كما أن القياس إلھاق المعنی بالأصل أو يكون له في الأصول أشباه فیلحق القياس بأولاها شيئاً فيه .

هذه الصورة للقياس هي أقرب إلى الأدراك الفطري من التعمق الفلسفى في ادراك الشبه والنظير وبهذا يكون القياس عند الشافعى هو عملية ينتقل فيها العقل من شيء إلى آخر حتى يتبيّن له أقرب الأمور شبهها بالمقيس فيأخذ به ، وهو بهذا يقترب من الاستقراء المعنوي أكثر من ميله نحو القياس والاستنباط الأرسطي اللذين يسيران من العام إلى الجزئي .

وعندما بدأ القياس يتوجه نحو المنطق الأرسطي لــ معارضته شديدة من البعض من أمثال ابن حزم وابن تيمية اللذين هاجما نظرية القياس هجوماً شديداً وكانت حجتهم أنه يعطي صوراً قياسية ميتافيزيقية تختلف عن طبيعة التفكير الإسلامي الذي يميل إلى البساطة .

وقد أدرك هذا أيضاً أصحاب نظرية القياس الذين وجدوا أنفسهم مقيدين بالقياس في أحکامهم بصور محددة ، ولهذا مالوا عن هذه الصور وغيرها في أشكال القياس حتى أصبح متميزاً عن القياس الأرسطي ، واتجهوا شيئاً فشيئاً نحو الاستقراء المعنوي ، فألحقو بالقياس ما سموه بقياس العلة والدلالة والمناسب .

والفرق بين قياس العلة وقياس الدلالة هو أن قياس العلة يصرح فيه بالوصف الجامع بين الأصل والفرع فإن كانت العلة باعثة على الحكم في الأصل يسمى قياس العلة ، وإن لم تكن باعثة يسمى قياس الدلالة .

كما أنهم أخذوا بالملائم والمؤثر ، والمؤثر هو ما كانت العلة فيه منصوصة بالصریح أو الإيماء أو بجمعها عليها أو جنسه في عين الحكم ، وأما الملائم فما أثر جنسه في جنس الحكم .

وهناك بعض الشروط التي وضعت لضمان صحة القياس ، وهذه الشروط تقرب القياس من الاستقراء المعنوي . فن هذه الشروط مثلاً أن لا يكون حكم الأصل مخصوصاً بنص آخر ، لأن التعليل لنعده الحكم يبطل التخصيص الثابت بالنص ، والقياس في معارضته النص باطل .

كما أنه لا يكون معدولاً به عن سenn القياس لأن التعليل يكون مقاييسة الحكم المعدول به عن القياس الثابت بالنص لا مدخل للقياس فيه على موافقة النص ، ولا يعتبر القياس على مخالفة النص ، لأن المقصود بالتعليق إثبات الحكم به في الفروع ، والقياس يبني هذا الحكم ولا يتحقق الإثبات بحججة التي كما لا يتحقق التحليل بما هو حجة التحرر

ولا يصح أن يكون التعليل متضمناً إبطال شيء من ألفاظ المنصوص ، لأن النص مقدم على القياس بلفظه ومعناه ، فكما لا يعتبر القياس في معارضته النص بإبطال حكم لا يعتبر في معارضته بإبطال لفظه .

ولا يكون ذا قياس مركب : وهو أن يستغنى عن إثبات حكم الأصل بموافقة الشخص عليه وليس من الشروط كون القياس قطرياً ، بل يمكن ظنه فيما يقصد به العمل ، وهذه هي إحدى نقاط الضعف في القياس ، وعلى ذلك اتفق الأصوليون على أنه من الضروري أن يكون هناك نوعاً ما من الاجتهداد في القياس ، بمعنى أنهم لا يجعلون القياس يفرض صورته على العقل ، ولكن العقل هو الذي يجب أن يحكم صور القياس ، وفي هذا ميل تجاه الاستقراء المعنوي ، وقد حددوا قواعد تحكم الاجتهداد في القياس وسموها مسالك العلة . ومن مسالك العلة : الإجماع ، وذلك كإجماع الأمة على أن العلة في حديث الصحيحين « لا يحكم أحدكم بين اثنين وهو غضبان » تشویش الغضب للتفكير .

ومن مسالك العلة النص الصريح بأن لا يحتمل غير العلة^(١)

ومن مسالك العلة أيضاً الإيماء وهو اقتران الوصف الملفوظ أو المستبط بحكم ولو لم يكن للغرض مفهوماً بالإيماء لكن بعيداً عن فصاحة المتكلم مثل ذلك حديث الأعرابي : « واقعْتُ أَهْلِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ » فقال اعتن رقبة ، فأمره بالإعتاق عند ذكر الواقع يدل على أنه علة له وإلا لخلال السؤال عن الجواب .

السير والتقييم : وهو حصر الأوصاف الموجودة في الأصل المقيس عليه ، وايطال ما لا يصلح منها للصلة ، فيتبعن الباق لها ، كأن يحصر أوصاف السير في قياس الذرة في غلبة الطعم وغيره ، ويبيطل ما عدا الطعم فيتبعن الطعم للغلبة .

المناسبة أو الإخالة : وقد سميت مناسبة الوصف بالإخالة لأنها يحال أى يظن أن الوصف علة ويسعى استخراجها بتخريج المناطق والحكم مع الإقتران بينها ، والسلامة للمعين من القوادح في العلة ويتتحقق استقلال الوصف المناسب في العلة بعدم ما سواه بالسير لا بقول المستدل ، والمناسب هو وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم على ما يصلح كونه مقصوداً للشارع في شرعية ذلك الحكم من حصول المصلحة أو دفع مفسدة ، فإن كان الوصف خفياً أو غير منضبط ، اعتبر ملازمته الذي هو ظاهر منضبطاً ، وهو المظنة له ، فيكون هو العلة وذلك كالسفر مظنة للمشقة المرتب عليها الترخيص في الأصل ، لكنها لم تنضبط لخلافها بحسب الأشخاص والأحوال والأزمان ، ولهذا نيط الترخيص بمحظتها ، وقد يحصل المقصود من شرع الحكم بقيناً أو ظناً وقد يكون مشتملاً أو يكون فيه فيه أرجح من حصوله .

تفريح المناطق ، وهو أن يدل نص ظاهر على التعليل بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط الحكم بالباقي ، وحاصله أنه الاجتهاد في الحذف والتعيين .

(١) مثل العلة كلها ، فمن أجل كلها فنحوكي - وإنذن . وذلك مثل قوله تعالى « من أجل ذلك كثينا على بني إسرائيل ... » وقوله : « كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » ، وقوله : « إنذن لاذفاتك ضعف الحياة وضعف الممات » . (السبكي - جمجم الجواجم - ج ٢ ، ص ٢٦٧ .

وهناك مسالك أخرى غير هذه منها الدوران وإلغاء الفارق والطرد إلى آخر ما ذكره علماء الأصول من مسالك العلة .

من هنا نجد أن علماء الأصول اتجهوا نحو المنهج التجريبي ، وهناك من رأى أن المسلمين قد سبقو أصحاب المذاهب التجريبية في العصر الحديث^(١) ولكن الحقيقة أن هذا الاتجاه ليس تجريبياً بالمعنى الذي قصده المذاهب التجريبية الحديثة ، وإنما يهد إرهاصاً لمنهج الاستقراء المعنوي ، الذي يقوم على أساس استقراء الواقع التجريبي للإنسان ، للأشياء ، وفي نفس الوقت لا يلغى دور العقل في إدراك المثلثات ، وهذا المنهج مختلف في طبيعته عن المذاهب التجريبية .

بهذا يجمع الاستقراء المعنوي كل المميزات التي وجدت عند علماء الأصول فهو يعتبر العقل وهو أصل من الأصول عند الشيعة ، ويراعي القياس ، وهو أصل عند أصحاب القياس ، ويأخذ بالاستحسان . وليس معنى ذلك أنه مذهب انتقائي ، وإنما طبيعة الاستقراء المعنوي جعلته يتبع كل جزئية ، لكي يخرج بمبادئه عامة ضرورية يقينية .

خامساً : الاستقراء المعنوي والمعرفة الذوقية :

رأينا أن الاستقراء المعنوي يقوم على أساس المحسوس والمدرك على مستوى الذوق الفطري ، وتم هذه الإدراكات بطريقة عقلية تصورية ، وبهذا يكون الشاطبي متسلقاً تماماً مع رأيه في أن المعرفة مكتسبة ، فن رأيه أن الإنسان خلق لا يعلم شيئاً ثم بدأ يتلقى المعرفة من العالم الخارجي بما يتلائم واحتياجاته في الحياة ، وفي ذلك يقول : « إن الله خلق الإنسان لا يعلم شيئاً ثم علمه وبصره وهداه إلى طرق مصلحته في الحياة الدنيا .

(١) نود أن نشير هنا إلى الدراسة القيمة للأستاذ الدكتور علي سامي الشارف فقد وفى هذا الموضوع حقه وبين مدى تجريبية المتعلق الأصولي ومدى سبق المسلمين للغرب في هذا المجال . (أنظر مذاهب البحث عند مفكري الإسلام ، دار المعارف بعمر ، ١٩٦٥) .

غير أن هذه المعرفة تنقسم إلى قسمين :

الأول : معرفة غرائزية ، وهو يصفها بأنها ضرورية لأنها تدخل على الإنسان من . علم : من أين ولاكيف ، وإنما هي مغروزة في طبعه وجلته وذلك مثل التقامه الذي ومصبه عند خروجه من البطن إلى الدنيا ، فهذه من الغرائز الطبيعية الحسوسة ، وكعلمه بوجوده وأن التقىضين لا يجتمعان ، وهذه من جملة المقولات .

الثاني : معرفة لا تstem إلا بواسطة التعليم سواء كان الإنسان مدركاً لها أم لا وذلك مثل وجوه التصرفات الضرورية نحو حاكمة الأصوات ، والنطق بالكلمات ومعرفة أسماء الأشياء ، وكل مثل ذلك في العلوم النظرية التي للعقل في تحصيلها مجال ونظر ، وهذه المعرفة لا بد من وجود معلم يتم التعليم على يديه .

ويع ذلك فإن المعرفة النبوية ممكنة إلا أنها غير واقعة في مجال العادات الجارية ، فالمعروف والمتقن عليه أنه لا بد من معلم لكي تصل المعرفة عن طريقه ، وإن كان هناك خلاف بين جمهور الأمة وبين الإمامية ، إلا أن هذا الخلاف يدور حول التفاصيل ، فالجميع مقرون بأن هناك حاجة للإنسان الجاهل إلى معلم يطبق العلم على يديه ، واتفاق الناس جميعاً على هذا الأمر وجريان العادة به دليل قوي على أن المعرفة مكتسبة .

إن القول بكسب المعرفة فيه رفض للقول بالمعرفة النبوية ، لأن مثل هذه المعرفة لا تكون موضوعية بل تقوم على الأغراض والأهواء واستجلاب غير المعهود والجمجمة بإدراك ما لم يدركه الراسخون والتبيّج بأن وراء هذه المشهورات مطالب لا يدركها إلا الخواص وأنه من الخواص ، ومثال ذلك ما اتحله الباطنية في كتاب الله من إخراجه عن ظاهره وقلوا بأن المقصود وراء هذا الظاهر ولا سبيل إلى نيله بعقل ولا نظر ، وإنما ينال من الإمام المعصوم تقليداً لذلك الإمام .

ومعرفة النبوية هي أساس المعرفة عند الصوفية فهم يرفضون العقل والمعرفة المكتسبة ، ويبينون نظريتهم على أن المعرفة تأتي عن طريق الكشف لحجاب الحسن والاطلاع على عوالم من أمره ليس لصاحب الحسن إدراك شيء منها والروح من تلك العوالم .

وبسبب هذا الكشف - عندهم - أن الروح إذا رجع عن الحسن الظاهر إلى الباطن ، ضعفت أحوال الحسن ، وقويت أحوال الروح ، وغلب سلطانه وتتجدد نشوء ، بالاستعانة بالذكر ، فتنتمي المعرفة وتزيد إلى أن تصير شهوداً بعد أن كانت علماً ، ويكشف عن حجاب الحسن ، ويسم وجود النفس الذي لها من ذاتها ، وهو عين الإدراك ، فيتعرض حينئذ للمواهب الربانية والعلوم اللدنية ، والفتح الإلهي ، وتقرب ذاته في تحقيق حقيقتها من الأفق الأعلى ، أفق الملائكة وهذا الكشف هو ما يعرض لأهل المجاهدة فيدركون من حقائق الوجود ما لا يدركه سواهم ، وكذلك يدركون كثيراً من الواقعات قبل وقوعها ويتصرفون بهمهم وقوى نفوسهم في الموجودات .

هذه هي خلاصة نظرية المعرفة عند الصوفية كما يرويها عنهم ابن خلدون ولكنه يستمر بعد ذلك في عرض آرائهم قائلاً : « ولكن العظاماء منهم لا يعتبرون هذا الكشف ولا يتصرفون ولا يخبرون عن حقيقة شيء لم يؤمنوا بالتكلم فيه بل يعدون ما يقع لهم من ذلك مختلاً ، وينتعذرون منه إذا هاجمهم » .

من هنا نجد أن أهم خاصية تميز بها هذه المعرفة هي الذاتية بل حتى الذاتية لاتعني شيئاً إذ لا تفيد الإنسان في حياته ، ومن أخطارها أنها فتحت الباب لبعض الطوائف الذين انصرف عناتهم إلى كشف الحجاب والمدارك التي وراءه ، واختلفت طرق الرياضة عندهم باختلاف تعليمهم في امامة القوى الحسية وتغليبة الروح ، فإذا حصل لهم الكشف زعموا أن الوجود قد انحصر في مداركهم وأنهم كشفوا حقائق الوجود كلها من العرش إلى الفرش وهولاء لا يعتمدون ولا يقرون بالبراهم العقلية .

أما عن أصحاب وحدة الوجود فهم يرون أن الوجود كله صادر عن صفة الوحدانية التي هي مظهر الأحادية ويسمون هذا الصدور بالتجلي ، وأول مراتب التجليات عندهم تجلى الذات على نفسه ، وهو يتضمن الكمال بإفاضة الإيمان والظهور لقوله في الحديث الذي يتناقلونه : « كنت كثراً غبياً فأحييت أن أعرف فخليقت الخلق ليعرفوني » ، وهذا الكمال في الإيمان المتجل في الوجود وتفصيل الحقائق ، وهو عندهم عالم المعانى والحضور الكمالية ، والحقيقة الحميدة ، وفيها حقائق الصفات واللروح والقلم ثم الكرسي ثم الأخلاق ، ثم عالم العناصر ، ثم عالم التركيب ، هذا في عالم الرتق فإذا

تجلت فهى في عالم الفتن ، ويسمى هذا المذهب مذهب أهل التجل والظاهر والحضرات .

وهناك من قال برأى يفوق هذا الرأى في عدم تعقله وتفاريه وبعده عن الواقع الحسى ، فهم يزعمون أن الوجود له قوى في تفاصيله ، بها كانت حفاظات الموجودات وصورها وموادها ، والعناصر إنما كانت بها فيها من القوى وكذلك مادتها ، لما في نفسها قوة بها كان وجودها ، ثم ان المركبات فيها تلك القوة متضمنة في القوة التي كان بها التركيب ، وهم في هذا كله يفترضون التركيب والكثرة لا بمذهب عقل ، ولكن يوجبها عندهم الوهم والخيال ، فالموجودات المحسوسة عندهم كلها مشروطة بوجود المدرك البشري ، فلو فرضنا علم المدرك البشري جملة لم يكن هناك تفصيل الوجود ، بل هو بسيط واحد ، فالنهر والبرد والصلابة واللين ، بل والأرض والماء والنار والسماء والكتاكيب إنما وجدت لوجود الحواس المدركة لها ، فإذا قدرت المدارك المفصلة فلا تفصيل وإنما هو إدراك واحد وهو أنها لا غير ويمثلون لذلك بحال النائم الذي إذا نام فقد الحس الظاهر فقد تكلل حسوس .

إن هذه الآراء تناقض أنهم غافرة يقوم علينا الاستفداء المعنوي ، وهي غافرة التوارير ، فنحن نعلم أن هناك بذلك معيناً رغم إننا لم نسافر إليه ، وكذلك بوجود السماء والكتاكيب وسائر الأشياء الغائبة هنا تدرك ذلك بتواجد مجموعة من الأدلة الحسوبية على العقل فيصدقها ، إذن قول أصحاب وحدة الوجود ان الإدراك البشري هو الذي يخلق الكثرة ، وإن الوحدة هي الأصل ، هذا القول مختلف لطبيعة العقل الذي يستطيع أن يستقرىء الجزيئات ليخلق منها الوحدة عن طريق الحواس ، والوحدة التي يخلقها العقل ليست وحدة وجود ، وإنما هي استخلاصات كليات ضرورية ، تسهل على الإنسان تعامله مع الآخرين ومع الوجود نفسه .

وريط المعرفة بالذوق ليس من اختصاص صوفية الإسلام فحسب ، بل هذه الظاهرة موجودة عند صوفية المسيحية ، فأغسططين يرى أن الإيمان الديني وهو فعل الإرادة ، يعد الخطوة الأولى في المعرفة ، وأن الإدراكات الحسوبية عنده ليست إلا أموراً ذاتية عارضة ، وثمة عالم واقعي وراء هذه الإدراكات هذا العالم هو الذي تصل إليه عن طريق الإيمان وحسبنا لهذا قول أغسططين « قد يمكن أن يكون هناك إيمان دون أن

يكون هناك علم ، ولكن لا يمكن أن يكون هناك علم دون أن يكون هناك إيمان » فالإيمان إذن مصدر المعرفة ونبع اليقين عند أغسطين ، وكذلك الحال عند القديس إنسلم الذي يقول : « أنا أعتقد لأنهم ذلك لأنني إذا لم أعتقد فلن أتمكن من الفهم » والقديس « توما الأكروبوني » لا يقر بأن العقل الطبيعي يستطيع البرهنة على حقائق الوجود فهذه الحقائق ليست متضمنة في العقل ولكنها فوق متناوله ، وهذا هو السبب في أنها موضوع الإيمان .

ولم يستطع ديكارت أن يخلص من هذه الظاهرة ، فربط المعرفة بالإيمان وجعل من الضمان الإلهي عاملاً أساسياً لحفظ العقل من تضليل الشيطان الماكر ، فيقول : « إن الله هو الذي يضمن كل معرفة وكل حقيقة وكل علم ، فالضمان الإلهي هو الداعمة الأولى للمعرفة فالله هو مبدأ المعرفة والوجود ومنبع اليقين ، ويذهب هذا المذهب أيضاً « مالبرانش » فيرى أن الحقيقة هي الله الحاضر فينا المفكر فينا ، والمعقول هو المطلق ، والمعيار العملي للحقيقة هو وضوح الأفكار .

ولكن كل هذا يجعل ثنائية بين العقل والإيمان ، قد لا تقل خطراً عن ثنائية الفكر والموضع ، فهي تشرط الذهن شطرين وتقتضي على العقل الذي هو مناط التكليف .

إن قول الشاطبي بمنع الاستقراء المعنوي الذي يعتمد على ظواهر محسوسة ، ومعرفة كمية ، ورفض المعرفة الذوقية ، يعتمد في أساسه على التجربة البشرية التي لا يتيسر لها المعرفة إلا عن طريق ما عهده في خبرتها وعالماها ، وهي بذلك معرفة هادفة ترمي إلى تحقيق مصلحة للإنسان فالمعرفة الإيمانية حتى وإن كانت صادقة فما هي الفائدة المرجوة من ورائها . هل هي معرفة من أجل المعرفة ؟ إذا كان ذلك صادقاً فهي لا تختلف عن الفكر الفلسفي الميتافيزيقي ، كما أنها معرفة ذاتية والاستقراء المعنوي موضوعي وعام ويخلص كليات ضرورية من جموع الجزئيات ..

سادساً : الاستقراء المعنوي والإستقراء المنطقي والعلمي .

ظهر لفظ الاستقراء بمعناه المنطقي أول ما ظهر عند أرسطو وهو أن يبرهن بأحد الطرفين أن الطرف الآخر في الواسطة موجود ، مثال ذلك أن تكون واسطة أ ، ج

هي ب وأن نبين د ، ج أن موجودة في ب فعل هذا النحو يعمل الاستقراء ، ومثال ذلك أن يكون أطويل العمر ، وب قليل المراة وجد الجزيئات الطويلة الأعماres كالإنسان والفرس والبغل وأ موجودة في كل ج فـإن رجمت ج على ب الواسطة فإنه يجب لا محالة أن تكون أ موجودة في كل ب ، لأنـه قد تبين أنه إذا كان اثنان مقولان على موضوع واحد ، ثم رجـع الموضوع على أحد الطرفين ، فإنـالطرف الآخر يقال على الطرف الذى كان عليه جـري الرجـوع وينبغـى أنـفهم من (جـ) جميع جـزيئات الشـيء العام . لأنـ الاستقراء جـميع جـزيئات الشـيء العام يـبيـن النـتيـجة .

والاستقراء الأـرسـطـي يـتـبع دـائـمـاـ المـقـدـمـةـ الأولىـ التـيـ لاـ وـاسـطـةـ لهاـ ، لأنـ الأـشـيـاءـ التـيـ لهاـ وـاسـطـةـ تـكـونـ مـوـضـعـ الـقـيـاسـ ، أـمـاـ مـاـ لـاـ وـاسـطـةـ لـهـ فـهـوـ مـوـضـعـ الـاستـقـراءـ ، بـهـذـاـ يـتـعـارـضـ الـقـيـاسـ مـعـ الـاستـقـراءـ - عـنـدـ أـرـسـطـوـ - لأنـ الـقـيـاسـ يـعـتمـدـ عـلـىـ الـوـاسـطـةـ بـيـنـ الـطـرـفـ الـأـكـبـرـ وـالـأـصـغـرـ ، أـمـاـ الـاستـقـراءـ فـيـتـبـعـ بـالـطـرـفـ الـأـصـغـرـ وـجـودـ الـأـكـبـرـ فـيـ الـأـوـسـطـ .

والاختلاف بين الاستقراء المعنى والاستقراء الأـرسـطـي يـتـمـثـلـ فـيـ أـنـ الـأـوـلـ يـفـيدـ الـيـقـيـنـ أـمـاـ الثـانـيـ فـلاـ يـفـيدـ الـيـقـيـنـ ، كـماـ يـخـتـلـفـانـ مـعـ حـوـلـ فـكـرـةـ الـضـرـورـةـ وـالـكـلـيـةـ ، فـالـضـرـورـةـ وـالـكـلـيـةـ لـاـ يـتـمـ الـبـرهـةـ عـلـيـهـاـ فـيـ مـنـطـقـ أـرـسـطـوـ عـنـ طـرـيقـ الـاستـقـراءـ ، وـلـكـنـ يـتـمـ الـبـرهـةـ عـلـيـهـاـ عـنـ طـرـيقـ الـقـيـاسـ ، لأنـ الـقـيـاسـ يـتـمـ بـسـقـدـمـاتـ ضـرـورـيـةـ ، أـوـ بـسـقـدـمـاتـ مـحـتـمـلـةـ ، فـإـنـ كـانـتـ الـمـقـدـمـاتـ ضـرـورـيـةـ فـالـنـتـيـجـةـ أـيـضـاـ ضـرـورـيـةـ وـإـنـ كـانـتـ مـحـتـمـلـةـ ، فـالـنـتـيـجـةـ أـيـضـاـ هـذـهـ حـالـاـ ، وـأـمـاـ مـاـ كـانـ بـالـإـنـفـاقـ فـلـاـ هوـ ضـرـورـيـ ، وـلـاـ عـلـىـ أـكـثـرـ الـأـمـرـ ، فـلـاـ بـرـهـانـ عـلـيـهـ .

والـشـاطـيـ يـبـرهـنـ عـلـىـ الـضـرـورـيـ وـالـكـلـيـ بـطـرـيقـ الـاستـقـراءـ المعـنىـ ، أـمـاـ الـقـيـاسـ عـنـدـ فـهـوـ ظـنـيـ ، وـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـتـهـيـ إـلـىـ ضـرـورـةـ عـقـلـيـةـ وـلـاـ إـلـىـ كـلـيـةـ ، وـهـنـاـ يـتـوـافـقـ الـشـاطـيـ مـعـ اـبـنـ سـيـنـاـ فـيـ القـولـ بـأـنـ الـاستـقـراءـ التـيـ يـسـتـوـفـ فـيـ الـجـزـيـئـاتـ كـلـهاـ فـيـدـيـدـ الـيـقـيـنـ إـنـ كـانـتـ الـقـضـيـاـ الـجـزـئـيـةـ يـقـيـنـيـةـ ، وـلـكـنـ اـبـنـ سـيـنـاـ يـذـهـبـ إـلـىـ أـنـ ذـلـكـ التـوـعـ مـنـ الـاستـقـراءـ هـوـ فـيـ حـقـيـقـتـهـ قـيـاسـ شـرـطـيـ ، وـقـدـ سـيـاهـ «ـ الـقـسـمـ »ـ وـجـعلـهـ يـخـتـلـفـ عـنـ الـاستـقـراءـ الأـرسـطـيـ وـهـنـاكـ وـجـهـ شـبـهـ قـويـ يـسـنـ فـكـرـةـ التـجـزـيـةـ عـنـ اـبـنـ سـيـنـاـ وـيـسـنـ فـكـرـةـ الـاستـقـراءـ المعـنىـ ، فـالـتـجـزـيـةـ عـنـ اـبـنـ سـيـنـاـ مـعـناـهـاـ أـنـ تـصـدـيقـ الـمـقـولاتـ يـكـتـسـبـ بـالـحـسـنـ مـنـ خـلـالـ طـرـقـ

أحدها بالعرض ، والثاني بالقياس الجزئي ، والثالث بالاستقراء ، والرابع بالتجربة ، والتجربة عنده هي مزيج من القياس والاستقراء ، وهي آكدة من الاستقراء وتتأتى المعرفة فيها عن طريق الكسب من المحسوسات ، وهي ليست كالاستقراء لأنها تفيد علمًا كلياً يقيناً .

فالتجربة عند ابن سينا إذن تشبه تماماً فكرة التواتر المعنوي . وهو يحددتها بقوله : « التجربة مثل أن يرى الرائي أو يحس الحاس أشياء من نوع واحد يتبعها حدوث فعل وانفعال ، فإذا تكرر ذلك كثيراً جداً حكم العقل أن هذا ذاتي لهذا الشيء وليس اتفاقياً عنه ، فإن الاتفاق لا يدوم » .

إذن الفرق بين المحسوس والمستقرى والمغرب ، أن المحسوس لا يفيد علمًا كلياً البالغة ، والآخران قد يفيدان ، والفرق بين المستقرى والمغرب أن المستقرى لا يوجب كلية بشرط أو غير شرط ، بل يوقع علينا غالباً اللهم إلا أن يقول إلى تجربة فال المغرب يوجب كلية .

من هنا نجد أن فكرة التجربة عند ابن سينا قد تكون هي نفسها فكرة الاستقراء المعنوي ، ولكن الشاطئ يمتاز عن ابن سينا في أنه جمع بين فكرة الاستقراء والتجربة عند ابن سينا ، أو جمع بين فكرة الاستقراء الأسطري والتواتر المعنوي في علم الحديث ، ومزج منها منهج الاستقراء المعنوي .

وإذا كان الاستقراء المعنوي يختلف عن الاستقراء الأسطري ، فإنه أيضاً يختلف عن الاستقراء في العصر الحديث ، فالطرق الاستقرائية للعلم القديم وللعلم الحديث ليس بينها إلا تشابه لفظي ، وما يشتراكان في أنها يبدأان من معطيات مبعثرة أو من جزئيات ثم يتحركان نحو التعميمات ، ولكن التشابه بينها لا يتجاوز الصيغة الغامضة التي تقول : « السير من الجزئيات إلى ما هو عام » ، فالمجزئيات مختلفة فكرتها في الحالتين اختلافاً جوهرياً كما أن عملية السير أو الطريقة التي يوصل بها من الجزئيات إلى ما هو عام مختلفة في إحدى الحالتين عنها في الأخرى .

ولقد بدأ المعاصرون يدرسون الاستقراء من ناحية المبادئ التي يقوم عليها ويربطون بين هذه المبادئ ومبادئ المنهج التجريبي الذي يقوم عليه العلم . كما أنهم

درسوأ أيضاً مساهن الضمان الذي يضمن لنا الانتقال من الحالات الجزئية المشاهدة إلى وضع القانون العام وجعلوا من مبدأ العلية مبدأ رئيسياً ويقوم عليه الاستقراء وبالتالي كل بحث علمي .

ومسألة العلية أو الجبرية إنما تقوم على مبدأين أساسين هما مبدأ العلية ومبدأ الغائية ، فالمبدأ الأول معناه أنه إذا كانت هناك سلسلة من الأحداث فإن وجود ظاهرة لا بد أن يعين وجود ظاهرة أخرى ، والمبدأ الثاني بين أن وجود ظاهرة في نظام معين لا يتغير تبعاً حقيقة إلا بالنسبة إلى نظام الكل وعلى ذلك فإن مبدأ العلية العام يقصد به أن الظواهر يحدد بعضها بعضاً وإنه لكي يتم وجود ظاهرة من الظواهر فلا بد أن تكون مسبوقة بظاهرة أخرى أو على الأقل تكون هناك صلة بها ، بحيث يرتبط وجودها بوجود الأولى . وهكذا نجد أن الكون سيترتب من سلسلة متراقبة من الظواهر التي يحدد بعضها بعضاً . ولكننا لو استمررنا إلى غير نهاية فإننا سننتهي قطعاً إلى الفرضي والاحتلال وسيكون حال العالم كحاله في مذهب ابىقر قبيل تجميع الذرات من أجل تكوين الألوان ، وبذلك فإن هذا المبدأ غير كاف ، لأن افتراض إمكان حدوث مثل هذه الحالة من الفرضي ممكن وليس أقل إمكاناً من فكرة الجبر المطلقاً ، ولذلك فلا بد من أن يتدخل مبدأ آخر يحول دون حدوث هذه الفرضي المطلقة وهذا المبدأ هو مبدأ الغائية ، والغاية تعنى أن هناك نظاماً يقتضي ترابط الأشياء على نحو ضروري ومن شأنه أن يجعل الجزء الواحد يتوقف في تركيبه وطبيعته على الجزء الآخر ومن هنا صاغ لاشليه هذا المبدأ «إذا كانت الظواهر نظاماً فإن هذا النظام فيه نقود فكرة الكل فكرة الأجزاء ، وطبيعة الكل تحدد طبيعة الأجزاء» .

من هنا يكون معنى الغائية هو المعنى الذي يتعلق بطبيعة الشيء نفسه من حيث تركيبه وظائفه وأجزائه بعضها بالنسبة إلى بعض من أجل تحقيق كماله أو فكرته الموجهة .

ولستا الآن بصدد البحث عن أساس الاستقراء العلمي بمحاذِّةً مستوفياً فهناك مبادئ أخرى قد وضعت بالإضافة إلى ما وضعه لاشليه من مبادئ ، ولكن المقصود هنا هو بيان أن الاستقراء قد أرتبط بالمنهج العلمي الذي يختص بالبحث في العلوم الطبيعية .

والغلوطة التي وقعت فيها أغلب المدارس الفلسفية المعاصرة هي أنها حاولت أن تطبق المنهج العلمي على الدراسات الإنسانية ، فنتيجة لذلك أخرجت الوضعية المنطقية الفلسفة من مجال البحث لعدم اتفاقها وطبيعة المنهج العلمي ، وأصبحت أى قيمة - طبقاً لهذا المنهج - ليست بذات قيمة .

ومع ذلك فالمنهج العلمي قد فشل في تحديد جوانب معينة للعلم وتاريخ العلم يدلنا على أن هناك فروضاً كثيرة قد لعبت دوراً هاماً في تقدم العلم مع أنها فروض كانت عند نشأتها الأولى تأملية خالصة ، وكانت الوضعية إذا التزمت مبادئها عليها أن ترفضها باعتبارها ميتافيزيقية لأكثر ، ومن أمثلة هذه الفروض فكرة بقاء الطاقة بغير زيادة أو نقصان ، وفكرة الارتفاع التطوري كما أن المنهج العلمي لم يزودنا بحقائق جديدة في مجال الدراسات الإنسانية ، وعلى الرغم من الرغم بأنها فلسفة علمية « بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة » ، إلا أنها قد كانت من بعض نواحيها وارئة للذهب الميتافيزيقي سابق كان يعزى للأفكار خصائص الصدق والكذب بحكم طبائع تلك الأفكار نفسها .

وعلى ذلك فهي لا تعدو أن تكون فرعاً من المذهب التجاري التقليدي ، وهي كأصولها الذي نشأت عنه قد أدت خدمة جريئة في كشفها عن مدركات ثم استئصالها لتلك المدركات . مدركات لا تجد لها من المعنى أو من اختبار الصدق شيئاً من الخبرة يؤيدتها فهي مدركات وجودها ضار في عالم الإدراك الفطري ، وعالم العلم على السواء ، والعلم في حقيقته لا يستجيب لمطالب العقل البشري جميعها ، فليس في وسع العلم أن يسكننا من الإحاطة بمعرفة العالم ويإدراك المطلق ، والعلم يضع لنا غاية تتطلع إليها في أفعالنا ، ولا يحدد لنا هدفاً نتوخاه في أعمالنا .

والدراسات التي تحاول أن تجعل من الإنسان مادة طبيعية يمكن دراستها من خلال منهج علمي تجاري قد ظهر عجزها واضحأً عندما لم تستطع أن تصل إلى غايتها ، فكل ما فعلته هو أنها أرشدتنا إلى منهج يمكن من خلاله دراسة الظواهر البشرية وعندما وجلوا أن هناك صعوبة في تطبيق هذا المنهج ، انتظروا أن يفتح العلم عليهم بشيء جديد قد يحل هذه المعضلة .

ولكن العلم بمنهجه يستخلص نتائجه العملية مباشرة ، وليس من طبيعته الارجاء ، فن جهة المبدأ يتوقف تقدم هذا الفن على تقدم العلم ، وكلما أصبحت معرفتنا بقوانين هذه الحقيقة الاجتماعية أكثر اتساعاً ودقة ، استطعنا أن نأمل في استبطاط تطبيقات مفيدة .

من هنا يمكن القول بأن الدراسة العلمية الموضوعية للكائن البشري على مثال الدراسة الموضوعية العلمية للطبيعة المادة غريبة في مظاهرها ، لأن المائلة بين هاتين الطبيعتين تبدو مصطنعة ، وخاطئة ، فكلمة العلم لا تناسب إلا مع الطبيعة المادة وحدها .

والصعوبة الأولى التي تصادفنا في محاولة تطبيق المنهج التجريبي للتأكد من صحة قوانين الظواهر الاجتماعية هي أننا لستا بصدده ظواهر نستطيع أن نجري عليها تجارب صناعية . وحتى إذا استطعنا أن نخترع تجارب ونحاول تطبيقها فإننا نعمل ذلك ونحن واثقين من عدم إمكان تدوين ملاحظاتنا عن نتائج كل حالة وعن صحتها ، ولما كانت هذه الحقائق في تغير مستمر ودامٌ قبل أن يمضى وقت كاف لتحقيق نتائج التجربة فإن بعض الآثار المادة أو بعض العناصر قد يبطل أثراها وتتخذ اتجاهًا آخرًا مغايراً لعملها الأول .

وبذلك ننتهي إلى أن الاستقراء العلمي إذا كان قد نجح في أن يكون أساساً للتجربة العلمية في مجال العلوم الطبيعية فإنه قد فشل في أن يكون منهجاً للبحث في الدراسات الإنسانية ، لأن أغلب الظواهر الاجتماعية سواءً كانت دينية أو تشريعية أو اقتصادية لا تصل إلينا إلا عن طريق الروايات الشفوية أو المكتوبة أو النصوص أو مختلف أنواع الآثار ، وأنجيراً عن طريق الرموز التي يجب تأويلها ، ونحن نتوهها عندما نستعيد بتفكيرنا الحالات الشعورية التي أدت إليها بحسب الأصل ، وهذا كان في حاجة إلى منهجه يفي بهذا الغرض ولا يكون قائمًا على الصورية البحثة أو التجريبية العلمية ، ولا يمكن أن نجد منهجاً واضحاً وضوح منهج الاستقراء المعنوي يفي بهذا الغرض .

سابعاً : تعقيب :

الاستقراء العلمي يبدأ تجريبياً ويستهنى تجريبياً ، فهو يبدأ من استقراء جزئيات محسوسة ليستهنى إلى قانون عام يحكم هذه الجزئيات ، أما الاستقراء المعنوي فإنه يبدأ تجريبياً أيضاً ، ولكن تجربته تختلف عن تجربة الاستقراء العلمي في أنها استقراء للنصوص بالإضافة إلى استقراء الواقع ، ويستهنى الاستقراء المعنوي إلى إستخلاص كليات عامة ضرورية يقينية ، وهذا من شأنه أن يكون أكثر ارتباطاً بالفهم منه باللحس .

ومن هنا نجد أن معنى الفهم عند الشاطئي يختلف عن معنى الفهم عند كانط ، فالفهم عند كانط يعتمد على الحدس فهو لحظة يتم بها الفهم أو هي لحظة كشف أو إلهام ، تعتمد على المنهج الذوقى في المعرفة والتى سبق وأن رفضه الشاطئي .

أما الفهم عند الشاطئي فهو يخضع لمنهج حسى يبدأ من دراسة الطبيعة البشرية والواقع في صورة فطرية ، ثم يستهنى إلى إستخلاص قيم كلية ، وعلى ذلك فإن الفهم يعد جزءاً هاماً من نظرية المعرفة ، فثله مثل الإدراك العقلى للأشياء الخارجية ليس له نهاية يقف عندها .

وبمنهج الاستقراء المعنوى استقرى الشاطئي النصوص الشرعية واستخلص منها مقاصد ثابتة ، وأثبت أن هناك قيمة جزئية لا تتغير ولا تتبدل مثل العدل والإحسان وبر الوالدين والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وهذه قد ورد فيها الأمر ، وإن هناك قيمة فاسدة يرفضها الإنسان بطبيعته وإن أقبل عليها مسوقة برغبته وشهواته ، فورد فيها النهى ، وقد عبر الشارع عن القيم الأخلاقية في جمل خبرية وهذا يجعلها تحمل معنى الصدق والكذب ، ولهذا يكون المعيار الذى يمكن استخدامه في الحكم بصدقها هو الواقع الفعلى للإنسان .

وأكثر الصيغ الأخلاقية قد جاءت في صورة النهى ، وهذا يدل على أن الشارع يقر قيمًا موجودة فعلاً فأخذ يؤنسهم بما كانوا يعدونه كرماً وأخلاقاً حسنة فامتدح القيم التي كانوا يألفونها ويمتدحون بها بعضهم البعض فكان من أول ما نزل وخطبوا به هو

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾^(١).

ثم أبطل القيم الفاسدة والضارة لأن وجه المصلحة فيها أقل من وجه المفسدة التي تعود على الإنسان^(٢). وانتهى الشاطئي من استقراء القيم الجزئية إلى استخلاص قيم كلية ضرورية ، وطابق بين هذه الكليات الضرورية التي استقرأها من الشريعة وبين ما استقرأه من واقع الطبيعة البشرية ، ووجد أن مقاصد الشارع تطبق تمام الانطباق على مقاصد الإنسان .

ولم يعتمد الشاطئي في ذلك على استفتاء الوجدان بل شرط أن يخرج الإنسان عن داعية هوا حتى يسير طبقاً لما يعمليه عليه العقل والشرع ، فكان على الوجدانات الفردية أن تخضع لهذه الضروريات الكلية ، وإذا تراهمت وتناقضت فالاصل أن يبذل كل امرئ جهده للتوفيق بينها لإعطاء كل ذي حق حقه ، فإن بلغ التراجم مبلغ التعارض ، كان من الواجب أن نفع لكل واجب ربته تقديماً أو تأخيراً زيادة أو نقصاً ، ليبدأ العامل بالأهم قبل المهم وبالمهم قبل غير المهم فيجعل الضروري قبل الحاجي والحادجي قبل التحسين أو التكميل ، ويضحي بالأدنى في سبيل الحافظة على الأعلى .

من هنا تجد أن الشاطئي قد كان هدفه من المنهج في المقام الأول إبراز الجانب الاجتماعي والأخلاقي للشريعة الإسلامية ، وانتهى إلى أن هناك قيمة تعلو كل القيم وهي المصلحة البشرية ، وبهذا رد القيم الأخلاقية إلى طبيعة المجتمع وطبيعة النفس البشرية وفي نفس الوقت تهدف القيم إلى ما ينبغي أن يكون .

(١) سورة التحريم ، آية ٩٠.

(٢) مثل الخمر والميسر (أنظر سورة البقرة ، آية ٢١٩).

الفصل الخامس

أساس القيم في فكرة المصالحة

أولاً : تمهيد :

المصلحة هي الغاية من وضع الشريعة ، وهي تتحقق إذا حافظنا على الضروريات ومن هنا فإن هذا الفصل يهدف إلى إثبات أن المصلحة تعادل القيمة من حيث المعنى ومن حيث الواقع الفعلى لكل منها ، كما يهدف إلى إثبات أن هذه القيم الخمس هي الأساس الوحيد الذي يصلح كأساس لبناء نظرية متكاملة في فلسفة الحضارة ، ولما كانت الحضارة تقوم على دعائم خلقيه ، وبالتالي فإن هذه القيم صالحة لنظرية خلقية ترتكز على مبدأ الحافظة على الدين والنفس والعقل والعامل النفسي أي ما يسمى بالضروريات والتي هي في عرف الفقهاء المصلحة المرسلة .

ثانياً : المصلحة والقيمة الخلقية :

لحفظ القيمة اسم هيئة من قام الشئ بكتنا ، يعني كان ثمنه المقابل له كذا ثم استعمل بمعنى القدر والمترفة ومن هنا نشأ المعنى الفلسفى لهذه الكلمة ، فهو انتقال من دلالة مادية معروفة في علم الحساب ، وعلم الاقتصاد السياسي ، إلى دلالة معنوية عما في الأشياء من خير أو جمال ، أو صواب .

والقيمة بوجه عام مجموعة الخصائص الثابتة للشيء الذي يقدر بها ، ويرغب فيه من أجلها ، ويكون سلم القيم للأشياء من جهة تفاوتها فيما يقتضي لها التقدير ، أو ما يبحث على الرغبة فيها ، وقد يكون ذلك ثابتاً للشيء باعتبار ذاته أو باعتباره وسيلة لتحقيق معنى في غيره وهذا هو أساس الرغبة .

وفكرة البحث في القيمة لم تظهر إلا حديثا ، فقد كان علماء الاقتصاد أسبق من أهل العلوم الاجتماعية في الاهتمام المعاصر بالقيمة ، فقد عكفوا منذ قرن مضى على البحث فيها وفي الدور الذي تلعبه في حياة الإنسان ، وتعملقا في دراستها وتحليلها ، وما يتصل بها من اشباع الحاجات والرغبة حتى وصف بعضهم علم الاقتصاد بأنه علم القيمة وعلماء الاقتصاد من أمثال آدم سميث ، وجسون ستورت مل قد وسعوا المعنى الاقتصادي الصيق ، فبيروا بين القيمة في الاستعمال والقيمة في التبادل ، وبهذا مهدوا الطريق أمام استعمالها فلسفياً .

وهناك فرق بين الموضوعات المشبعة ، وبين الموضوعات التي تعبّر عن الاستحسان ، فال الأولى تسمى في علم الاقتصاد قيمة الفائدة وكل شيء يكون مرغوباً لكل الناس عندما تكون له مثل هذه القيمة ، وكل الموضوعات السارة إنما تكون كذلك لأنها تشبع رغبة ، أما الثانية وهي التي تعبّر عن الاستحسان فلا يمكن أن تخضع لقيمة مطلقة لأنها تخضع لمعايير فردية ورغبات بشرية ومن هنا رفض الفقهاء فكرة تحديد موضوع القيم على أساس الرغبة البشرية التي تخضع للاستحسان .

وهناك فرق آخر بين القيم الوسائلية والقيم المطلقة ، فالقيم الوسائلية هي القيم التي تكون وسائل لانتاج قيمة أخرى ولذلك فالحافظة على الدين والنفس والمال والنسل والعقل هي قيم وسائل لأنها تهدف إلى قيمة أخرى مطلقة وقائمة بذاتها وهي المصلحة .

ولقد اختلفت المذاهب الفلسفية حول معنى خيرية القيمة في بينما سد جويك يرى أن اللذة لها قيمة نجد كانتط ينظر إلى اللذة أو السعادة على أنها ليست قيمة ذاتية وإنما قيمتها خارجة عنها ، فكانط تمسك بفكرة الفضائل الجامعية والتي سوف تكافي كميات مناسبة من السعادة التي تسمى بالخير الذاتي .

وليس «كانط» أو «سد جويك» هما أول من أثار هذه المشكلة فمنذ القدم اختلفت الآراء في الأساس الذي تقوم عليه قيم الأشياء ، هل هو ظروف اعتبارية أم - حقائق ذاتية ؟ وكان ذلك أخذا وردا من قدسية بين الأفلاطونيين الذين يجعلون قيم الأشياء في مقدار حاكماتها للعالم العلوي ، والمشائين الذين يرون أساس القيم في التطابق بين الإرادة والعقل وعند الرواقين الذين يرجعونها إلى موافقة الطبيعة والأبيقربيت التي يحكمون فيها مقياس الله .

ثم جاءت للسيجية فأبرزت ما للتعاليم والوحى السماوى من شأن في الحكم على قيم الأشياء والأعمال ، فتكبر بشعر ما يترتب عليها من ثواب ، وقد أكثر الإسلام في هذا وأبزره في صورة واضحة ، وبين ما يربط الإنسان بواقعه وقد استخلص الفقهاء القيم الخمس الضرورية ورأوا أن الحافظة على هذه القيم فيه ربط للدنيا بالآخرة ، وهذا الارتباط شأن في تقويم الأشياء والحكم عليها .

بهذا أوضح الفلسفه معنى القيمة وأضفوا عليه معانى متعددة ، واحتلت الآراء حولها وأصبح هذا المصطلح هو السائد في فلسفة الأخلاق بعد أن كان الخير الأقصى هو موضوع البحث الخلقي ، فقد كانت الأخلاق تعرف بأنها دراسة الخير الأقصى للإنسان ، وموضوع البحث الخلقي الرئيسي هو كل ما يتضمن فكرة ما هو الخير الأقصى أو ما هو مرغوب فيه عند الإنسان ، أي كل ما يقع عليه اختياره أو ينشده ويسعى إليه عن عقل ، لا كوسيلة لتحقيق غاية بعيدة ، بل باعتباره غاية لذاته .

وفي الفكر الاسلامي عرف الخير الأقصى من الفلسفه الأفلاطونية ، ولكن الاشتراك الجمهوري أو الذوق الفطري ولغة الاستعمال في العربية قد نظرت إلى الخير من منظور آخر ، ففي كثير من الأحيان يأتي بمعنى المال أو الصالح من العمل وقد فضل علماء أصول الفقه استخدام لفظ المصلحة لعموميتها عن لفظ الخير

والمصلحة كما يعرفها علماء النحو والتصريف ، مفعولة من الصلاح بمعنى حسن الحال وصيغة التفضيل تستعمل لمكان ما كثُر فيه الشيء المشتق منه ، فالمصلحة يعرفها الطوف بقوله «فن حيث لفظها فهي مفعولة من الصلاح وهو كون الشيء على هيئة كاملة بحسب ما يراد بذلك الشيء له كالفلم يكون على هيئته الصالحة للكتابة

وفي العربية يأتي لفظ مستقيم في مقابل لفظ معوج فقام واستقام أي أصبح معتدلاً وقام أي يساوي بين شيئين . وبهذا نجد أن القيمة تساوى المصلحة وتساوي أيضاً فكرة العدالة من حيث إن كلاماً منهم يعني أن يكون الشئ في حالة مستقيمة والقואم بالفتح العدل ..

ولقد نظر الشاطبي إلى المصلحة كغاية في ذاتها واستمد هذه النظرية من واقع تجربته علمي طبقاً لمنهج الاستقراء المنعوي ، ولذلك عرفها بأنها مجموع الضروريات وال حاجيات والتحسينات ، والضروريات هي قيم وسيلية تهدف إلى تحقيق غاية وهذه الغاية هي حياة صالحة للناس جميعاً للفرد وللمجتمع ، وهذه الغاية تضفي على القيم الخمس الوسيلية معناها لكي تتحقق كمال الموجود البشري ، وبالتالي تصبح قيمة خلقية معيارية ، ولكن هذا الأمر يتوقف على صدق القضية الخاصة بوجود غاية خلقية واحدة شاملة لجميع الأفراد ، وهذا يتطلب طبيعة إنسانية مشتركة تدفع الأفراد جميعاً إلى طلب ذات الغايات ، وهذا هو ما حاول الشاطبي أن بيشه من خلال فكرة المقاصد ، إذ أثبت أن هناك غاية خلقية واحدة لجميع البشر وهي المصلحة وقد استخلص هذه التسليمة من الحاجات الضرورية للإنسان والتي لا يستطيع البقاء أو الحياة بصورة صالحة بدونها ، فأوضح أن هناك أموراً مشتركة بين جميع الأفراد مثل وحدة الاعتقاد (المحافظة على الدين) وعدم الاعتداء على حياة الإنسان (المحافظة على النفس) وتتمتع بالعقل في صورة سلية وأعماله في كل شؤون الحياة (المحافظة على العقل) وحفظ الحقوق والممتلكات (المحافظة على المال) وصيانة الكيان الأسري والاجتماعي (المحافظة على النسل) ، كل هذه الأمور ضرورية لكل الأفراد وهذه الضرورة مستقلة عن آرائنا ورغباتنا الفردية ، فوجود هذه الضروريات هو أساس المصلحة التي هي غاية الأحكام المعيارية .

أما ما يقابل هذه المصلحة ، فهو المفسد ، وهي الأفعال التي تمنع أو تعرقل تحقيق غاية الأخلاقية ، وهذه المفاسد تمثل في تعدد الاعتقادات (نفي الدين) والقضاء على الحياة الإنسانية ، سواءً كان ذلك واقعاً على الفرد أم على المجموع ، وإتلاف العقل بما يعوقه عن قيامه بوظيفته التي تكفل المصلحة العامة والخاصة على سواء ، والتعدى على الملكية التي تشيد الفوضى بين الناس ، واضعاف التماست الأسري والاجتماعي (الاعتداء على المحارم) .

بهذا نجد أن المصلحة تؤلف مجموعة من القيم الخاصة ، وكل قيمة من هذه القيم ناقصة بمفردها فالقيمة الاقتصادية مثلا لا يمكن أن تعالج إلا من خلال القيمة الاجتماعية والدينية لأن الغاية من أي علاج اقتصادي هي مدى ملائمة للطبيعة البشرية ..

كما أن المصلحة هي الغاية الأولى والمقصد النهائي للأخلاقية ، فمعنى أنها تصف الدين والتفس والعقل والمال والنسل بصفة ضروري ، هو أنها شرط ضروري لنمط معين من الحياة الإنسانية ، فإذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهاج وفوت حياة .

وهذه الضرورة صفة ثبتت عن طريق الإستقراء المعنى ، وفي هذا تأسيس - الأخلاق على الواقع المستمد من الطبيعة البشرية ، ليست مجرد تعريفات مجردة بحيث يمكن أن تخضع للتفسيرات اللغوية ، أو تخضع للعقل الحالص ، بحيث يمكن استخلاصها من مفهومات ميتافيزيقية ، أو هي وليدة رغبة ذاتية ، ونتيجة حتمية لطبيعة مذهب فلسفى معين ، وإنما هي شروط واقعية وعملية وضرورية لكل الأفراد ، ومن هنا تستمد مترتها كضابط أعلى للسلوك الإنساني وكغاية في ذاتها في نفس الوقت .

ونفس هذا المعنى هو الذى تحاول الفلسفات المعاصرة أن تصل إليه لتعريف القيمة فيقول أميل برهية « ان مفهوم القيمة بمعناه الأوسع يتمثل في تلبية حاجات الإنسان الكثيرة سواء منها الحاجات الأولية الضرورية أو الكمالية ويتجل نمو هذه الحاجات في ازديادها وتعقدتها واتجاهها في منحني البحث عن الأغراض الكمالية ، ثم تأتى التزارات الأخلاقية والدينية والدينية فترتيد التعقيد السابق وتضيف إلى كيان الإنسان في العالم مطالب أخرى جديدة فتفinci بالتصعيد وجдан الإنسان وتعمره ، ولذلك يصبح أن نعرف القيمة - في نظر برهية - بالمعنى الأوسع على أنها تبين الواقع الذى تلازم عملنا ، أو أنها الشروع فى العالم ووسم بسمات مطالبا الدائمة ، أو الموقنة ، وإنها ينشأ غموض معنى القيمة عن لا ماديتها . فالقيمة شرط كل وجود ولكنها ليست بذاتها وجود أنها تبدو لنا في ثوب شئ يرغب فيه ، أو هدف يبغى نواله ، مطلب نسعى إلى تحقيقه ، غير أنها لا تحدد بالطوية مع الموضوع الراهن أو مع اللحظة التي ينشدها .

ان أميل برهبة يدور حول الفكرة التي وصل إليها الشاطبي عن معنى القيمة ولكنه لم يستطع أن يربطها بالواقع التجربى أو أن يضفى عليها سمة الضرورى كما فعل الشاطبي ، أو أن يقول لنا ما هي القيمة فكل ما قاله لم يوضح طبيعتها وإنما قام بتعريفها بالسلب ، كما أن تعريفها بأنها تبدو في ثوب شيء نرغب فيه أو هدف نبغى نواله فيه غموض ناهيك عن الذاتية المطلقة التي تبدو في ما هو مرغوب فيه .

ويفضل «رسل» مصطلح الاشباع على مصطلح المصلحة لكي يعبر به عن القيمة فيقول «ان تعبير مصلحة كما يستعمل عادة له مفهوم أضيق مما ينبغي ، فنحن نقول ان رجلاً يتصرف بدافع من مصلحته الذاتية إذا تبرع بماليه بداعف من نزعة خير ولكنه قد يجد اشباعاً في هذا التصرف ، إذا كان ذا طبيعة سمحنة ، أكثر مما يجد في التمسك بها له بخلاً وعلى ذلك يرى رسل أن تعبير اشباع واسع إلى حد يكفي لأن يضم كل ما يخصيه المرء نتيجة لتحقيق رغباته وليس من الضروري أن تكون هذه الرغبات علاقة بالذات سوى أن المرء يحسن بها .

لقد فهم رسل معنى للصلحة بالمعنى المأثور عند أصحاب مذهب المتفعة أما المقصود بالصلحة في فكرة المقاديد فقد تبين أنها قيمة أسمى من الاشباع لأن المصلحة هي بمجموع الضروريات وال الحاجات والتحسيفات التي تجمع كل أنواع الاشباع لدى الفرد والمجتمع ومن هنا تختلف المصلحة عن اللذة أو المتفعة لأننا حين نقول ان انساناً يقوم بفعل ما من أجل لذته الشخصية نعني أنه اختار هذا الفعل واتّرثه على غيره وبهذا يتحدد اتجاه ارادته ، والقول بأن كلمة لا ذ يراد بها ما يؤثر على اختيار الإنسان ويجلب إليه ارادته كلام يتحمل الجدل ، إذ ان من تحصيل الحاصل أن نقول انتا نرغب فيها هو لاذ أو انتا نرغب في شيء لأنه يدو لنا لاذ ، لأنها تقيد معنى مرغوباً منا ، ولكننا إذا فهمنا معنى اللذة فيها أدق وجدنا أن ما نرغب فيه ليس هو اللذة فقد نرغب في شيء فيه ألم بالنسبة لنا ولكنه قد يكون مفيداً فيما بعد .

والشاطبي رفض فكرة اللذة أو المتفعة لأنه رأى أن المนาفع والمضار كيفيات أضافية لاحقيقة ، بمعنى أنها منافع أو مضار في حال دون حال ، وبالنسبة إلى شخص دون آخر ، فالأكل مثلاً نافع للإنسان ولاذ له ، ولكن ذلك وفقاً لشروط معينة كالحاجة إلى الطعام ، أو كونه لذينا غير كريه ولا يمر ولا يولد تناوله أو اكتسابه ضرراً

ما عاجلاً أو آجلاً ، وهذه الأمور قلما تجتمع ، فكثير من المنافع تكون ضرراً على قوم لا منافع لهم أو تكون ضرراً في وقت أو حال ولا تكون كذلك في وقت أو حال آخر

وهذا يدل على أن اللذة وجدان يصاحب إشاع الرغبات المؤقتة أما المصلحة التي ينضر إليها الشاطئ كقيمة خلقية عليا ، فهي تعمل على تحقيق الذات ككل بصرف النظر عن اشاع الرغبات الفردية أو المؤقتة ، بل برغم الألم الذي ينشأ عن رفض اشباعها أو الفشل في ارضائها .

ولكي ينقذ سد جويك مذهب المنفعة العامة في العصر الحديث من النقد المرجوه إليه ، حاول أن يميز بين نوعين من اللذة ، الأول هو مذهب اللذة الأنانية الذي يمثله أبيقور ، والذى يتخذ من اللذة المرء نفسه وألمه معياراً للسلوك ، والقائم على أساس النظرية النفسية القائلة بأن هدف كل فعل لنا إنما تحصيل اللذة أو تجنب الألم ، وأن اللذة والألم قابلان للقياس والمقارنة فيما بينهما ، بحيث يكون من الممكن مواجهتها الواحد بعد الآخر ، والبحث عن توازن ملائم بينها . والثاني هو مذهب المنفعة العامة كما يتمثل عند «بنتام» ومل (جون ستيررت) اللذين يتخذان معيار السلوك لا من سعادة كل فرد ، بل من سعادة الجميع في كل فعل كائن حتى يتبعن عليه مراعاة مصالح جميع الأشخاص الآخرين الذين قد يتاثرون به . وهكذا كانت الصيغة التي تلخص رأى بنتام هي أكبر قدر من السعادة لأكبر عدد من الناس .

ولكن هذا التمييز لا قيمة له لأن كلا المذهبين (اللذة والمنفعة) يقومان على اعتبار الكيفيات الاصافية ومن المتعذر أن تكون المنفعة عائدة على الكل بنفس المقدار الذي تعود به على البعض الآخر في نفس الوقت .

ان التجربة تظهر لنا أن هناك قيمًا أخرى غير اللذة ينشدها الناس ، وذلك مثل القيم الروحية ، فهذه ليست ملذات لأنه ليس ثمت شيء نافع في ذاته ما دامت المنفعة مجرد مفهوم يشير إلى واسطة تؤدي بنا نحو شيء ذي قيمة في ذاته ، ولعل هذا هو السبب أن الحياة البشرية التي تخضع للبحث عن النافع هي حياة مبتذلة ، لأن النافع لا يمكن أن يرقى إلى مفهوم المصلحة التي رأيناها في فكرة المقاصد ، ولكن ليس معنى ذلك أن الشاطئ ينكر المنفعة تماما ولكنها قد تصاحب القيم الوسائلية فهي وإن

كانت هامة جداً من حيث الدور الذي تلعبه في التهاب المجتمع - لأن الإنسان يسعى في نفع نفسه من خلال غيره وهكذا ينتفع المجتمع بالمجموع - إلا أنها ليست هي الغاية العليا للأخلاق .

أما جورج أدولف مور فقد افترض أن القيمة ليست في حاجة إلى تعريف ، لأنها تدرك مباشرة ، فالخير في نظره هو خاصية لا تحتاج إلى تعريف موضعى ، فهو انطباع بسيط مثل الأصغر ، فكما لا يمكنك بأى وسيلة أن تعرف ما هو الأصغر؟ كذلك لا يمكنك أن تشرح ما هو الخير؟ وعلى الرغم من أن الصفات تشير إلى كيفية طبيعية لكنها صفات بسيطة غير قابلة للتحليل تدرك بالحدس ، وتنتفع عن كل دراسة تجريبية ، وقد استنتج مور من ذلك استحالة تعريف الألفاظ الخلقية وتحليل أحکامها في حدود واقعية ، ذلك لأنقاء علاقة التكافؤ بين الطرفين .

«فور» إذا كان قد اعتبر القيم شكلية ضرورية فإن الشاطبي قد نظر إليها على أنها حقيقة وصفية ، وضرورتها تكمن في أنها تعبّر عن مطالب الإنسان في كل زمان ومكان ، فهي إذن مشتقة من واقع الطبيعة البشرية ، وليس من مقولات صورية شكلية ، كما هو الحال بالنسبة للقيم التي نظر إليها مور .

ولقد أنكر فلاسفة الوضعيّة المُنطَقِيَّة أن تكون هناك قيمة أياً كانت ، وقد عبر عن ذلك فتجنثين بعبارة المشهورة في الرسالة المُنطَقِيَّة الفلسفية «ليس في العالم قيمة وإذا وجدت قيمة كانت غير ذات قيمة» .

وهو محق في ذلك إذا كان يقصد القيم الشكلية الصورية الحالية من المضمون الحقيقى ، والتي لا تعبّر عن واقع تجربى ، أو عن الطبيعة البشرية ولكن إذا كان يقصد كل القيم بصفة عامة ، فهو لم يتبع إلى أن هناك منهاجاً يختلف عن منهج العلم الطبيعي ويمكن خلاله استخلاص قيم ضرورية ضرورة ترقى إلى مرتبة العلم التجربى رغم عدم وجود مقابل حسى لها لأن المقابل لها هو وجود معنى .

ثالثاً : مواقيت القيمة :

من التحليل السابق لمفهوم المصلحة كقيمة خلقية ، رأينا أنها غاية ووسيلة في نفس الوقت ، فهي غاية ما يهدف إليه الكائن البشري من أن تكون حياته في متهى

الاستقامة والصلاح ، وفي نفس الوقت هي عبارة عن مجموع الوسائل التي من خلالها يصل الإنسان إلى هذه الغاية .

وفى الحقيقة أن التمييز بين الوسائل والغايات أمر نسبي ، فما يكون غاية من وجهة نظر معينة يكون وسيلة من وجهة نظر أخرى ، وهذه مشكلة لا قيمة لها من الناحية العلمية طالما أن الإنسان لا ينشد شيئاً آخر فوق المصلحة ، فهي بذلك تعد غاية في ذاتها ، وأما اختلاف الوسائل فلا قيمة له إذا كانت الغاية محددة وهناك اجماع من علماء أصول الفقه الآخرين بالمصلحة والمقررين بها على أن هناك مراتباً ثلاثة ت العمل معاً للحفاظ على القيمة ، هذه المراتب هي الضروريات والاحتياجات والتحسينات .

المربحة الأولى وهي الضروريات :

والضروريات معناها أنها الأصل والأساس بحيث إذا فقد بعضها أو واحد منها اختلت الحياة الإنسانية ، فلو لم يوجد الدين لانعدم الجزاء المرجحى وهو قوام الأخلاقية ، ولو عدم الإنسان لعدمت الحياة بعامة ، ولو عدم العقل لارتفاع الفعل الخلقى ، ولو عدم النسل واحتلال فضلات الحياة الاجتماعية ولو عدم المال ما استقامت الحياة على أي وجه لأن المال هو قوام الحياة^(١) من هنا سميت هذه القيمخمس بالضروريات ويجب الحفاظ عليها ، وذلك يتم من جهتين : الأولى ايجابية ، والثانية سلبية .

فن الأولى نجد أن أصول العبادات ترجع إلى حفظ الدين من الناحية الإيجابية والعادات تعمل على حفظ النفس والعقل وذلك عن طريق نوع التغذية والسكن وما شابه ذلك ، كما يرجع حفظ النسل والمال إلى طريق المعاملات .

هذه هي القواعد الأساسية والتي لابد من وجودها ، ولكن هناك بعض الاعتبارات الثانية والتي لا تأثير لها من حيث الوجود وإنما دورها في الحفظ من

(١) المقصود بالمال هنا هو كل مابقى عليه الملك ويستبد به الملك عن غيره إذا أخذه من وجهة ، ويستوى في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها وما يؤدي إليها من جميع المسؤوليات مثل الصناعة والزراعة والتجارة . (الشاطئ - المواقفات ج ٢ ص ١٠)

بعض وجوه الخلل الواقع أو المتوقع ، من ذلك أن النفس والعقل يحفظان من الناحية الأساسية بما يقيم أود الإنسان ويحفظ عليه حياته ، أما من الناحية الثانوية فهى وجوب حفظها عن طريق التأديب وتحصيل العلم والمشاركة الاجتماعية حتى يكون الإنسان إنسانا على الحقيقة .

ومن الخطأ فصل أى من الجانبيين عن الآخر ، فإذا كان الجانب البيولوجي قد استبعد من مجال القييم على أنه يختص بعمليات غريزية بعيدة عن مجال الأخلاق فإن هذا الجانب لا يمكن إغفاله إلا إذا نظرنا إلى الإنسان على أنه مجرد من أى نوع من الماداة .

والأخلاق في الحقيقة ما هي إلا اعلاقة بين الكائن الحي والرغبة في سهوه عن هذا الجانب مع المحافظة عليه وليس بالقضاء عليه .^(١)

بهذا نجد أن الشروط التي وضعت للمحافظة على الضروريات من الناحية الإيجابية هي قواعد أساسية تعمل على قيامها وثباتها وترسيخ أركانها .

أما عن الحفظ من الناحية السلبية فهو ترك ما به تنعدم و فعل ما يدرأ عنها الاختلال سواء الواقع أو المتوقع .

بهذا تصبح الغاية الخلقية من الناحية الإيجابية تحديداً لما ينبغي أن يكون ومن الناحية السلبية تحديداً لما لا يجب فعله .

أما المرتبة الثانية : الحاجيات : والحاديى معناه أنه يحتاج إليه ولكن هذه الحاجة لا تصل إلى مرتبة الضروري ، فهي عملية نقل للإنسان من موقف الضيق إلى السعة ومن الخرج والمشقة إلى السهولة واليسر ، فعلى سبيل المثال نجد أن حفظ النفس في المرتبة الأولى هو ضرورة بقائها سليمة ، أما في الحاجي فهو اعطاؤها حريتها .

(١) هناك كثير من الأمثلة التي يمكن تقديمها للبرهنة على عملية إقامة صراع بين الإنسان ورغباته وتتجسد هذه الصورة عند الرواقيين وكانت اللذين رأوا أن الأخلاق لابد أن تعارض مع الرغبة والسمو عن الرغبة هو غاية الأفعال الأخلاقية .

والمرتبة الثالثة : هي مرتبة التحسين : ومعنى التحسين هو التجميل والتربيـن وهذا يتحقق في الأـخذ بالعادات الحسنة التي تتفق مع العقل والعرف ، وهذه المرتبة غايتها حفظ الكرامة الإنسانية ، والامتناع عن إـذلاـها واهانتـها فـهـذه المـرـحلة إـذـن تعـنى بـتـجمـيلـالـإـسـانـ وـتـحـسـيـنـهـ منـ نـاحـيـةـ الـمـظـهـرـ وـالـمـخـافـظـةـ عـلـىـ الـآـدـابـ الـعـامـةـ وـالـعـادـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ إـلـىـ آـخـرـ الـأـمـورـ التـيـ لـاتـخـلـ بـحـفـظـ حـيـاةـ الـإـسـانـ كـكـائـنـ حـىـ وـإـنـماـ تـخلـ بـسـلـوكـهـ كـكـائـنـ مـتـحـضـرـ .

والعلاقة بين هذه المراتب الثلاث تقوم على أن الأولى هي الأصل والأساس وأن الثانية مكملة للأولى ، وأن الثالثة بجملة ومزيدة للأولى والثانية وبذلك فلو فرض اختلال الضروري فإن الحاجي والتحسين يختلطان باختلاله ، ولا يلزم من اختلال الحاجي والتحسيني اختلال الضروري بإطلاق ، لأنـهـ هوـ الأـصـلـ وـأـنـ مـاـ سـوـاهـ فـهـوـ مـبـنيـ عـلـيـهـ كـوـصـفـ مـنـ أـوـصـافـهـ ، ولـكـنـ إـذـاـ اختـلـ التـحـسـيـنـيـ اختـلـ الحاجـيـ بـنـسـبـةـ مـاـ وـانـ اختـلـ الحاجـيـ اختـلـ الـضـرـورـيـ بـنـسـبـةـ مـاـ أـيـضاـ ، ولـكـنـ لـيـسـ مـعـنىـ أـنـ الحاجـيـ وـالـتـحـسـيـنـيـ يـلـيـانـ الـضـرـورـيـ ، أـنـ يـكـنـ الـاستـغـنـاءـ عـنـهـاـ ، فـهـاـ مـرـتـبـانـ بـالـضـرـورـيـ اـرـتـبـاطـ الفـرعـ بـالـأـصـلـ ، وـإـذـاـ كـانـ لـلـأـصـلـ أـنـ يـقـومـ بـدـونـ الفـرعـ إـلـاـ أـنـ يـظـلـ نـاقـصـاـ ، فـالـضـرـورـيـ رـغـمـ أـنـ ضـرـورـيـ إـلـاـ إـنـهـ يـخـتـلـ باـخـتـلـالـ مـكـلـاتـهـ .

ولـيـسـ مـعـنىـ أـنـ الحاجـيـ وـالـتـحـسـيـنـيـ يـلـيـانـ مـرـتـبـةـ الـضـرـورـيـ أـنـهـاـ يـتـبعـانـهـ بـصـورـةـ لـاحـقـةـ دـائـمـاـ ، وـإـنـماـ قـدـ يـأـتـيـانـ سـابـقـيـنـ لـهـ أـوـ مـقـرـنـيـنـ لـهـ أـوـ تـابـعـيـنـ لـهـ وـبـهـذاـ فـهـاـ بـدـورـانـ حـوـالـيـهـ

بـهـذاـ نـجـدـ أـنـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ هـذـهـ مـرـاتـبـ الـثـلـاثـ هـىـ عـلـاقـةـ تـدـاخـلـ بـحـيثـ لـاـ يـمـكـنـ فـصـلـ مـرـتـبـةـ عـنـ غـيرـهـاـ أـوـ اـسـتـقـلـالـهـاـ بـذـاتـهـاـ دـوـنـ أـنـ يـخـلـ ذـلـكـ بـعـهـوـمـ الـمـصـلـحةـ كـقـيـمةـ خـلـقـيـةـ .

(١) فـتـلـاـ هـنـاكـ حـالـاتـ تـكـوـنـ فـيـهاـ حـرـيـةـ الـإـسـانـ أـنـمـنـ مـنـ حـيـاتهـ فـيـضـحـيـ بـعـيـانـهـ فـيـ سـيـلـ حـرـيـتهـ أـوـ سـيـلـ الدـفـاعـ عـنـ مـبـداـ . فـهـاـ يـصـبـحـ الحاجـيـ مـقـدـمـ عـلـىـ الـضـرـورـيـ .

اذن ما سبب هذا الترتيب ؟

قد لا يعني الترتيب التفضيل بقدر ما يعني التفصيل والتوضيح ، حقا ان المكمل لا يسبق الأصل من حيث الوجود ، ولكن الأصل يحتاج إلى المكمل حاجة قد تمس بوجوده من حيث هو ضروري .

يهنا نجد أن هذه المراتب الثلاث تعمل معا للحفاظ على القيم الوسيطة والقيم الغائية في نفس الوقت ، و اختيار الإنسان الحياة العاقلة وترجيحها على اضدادها ونقيانها هو ما يلزمنا بفعل ما يحفظها وترك ما يخل بها فالأخلاق الخلقة هنا تستند إلى حكم معياري أولى ، وعلى هذا فإن الحافظة على هذه المراتب الثلاث تمثل شروطاً ضرورية واقعية وعملية لكل الأفراد ، كما أنها تعد ضابطاً أعلى للسلوك الإنساني وغاية ذاتها في نفس الوقت ، هذه الغاية هي حياة صالحة للناس جميعاً في كل زمان ومكان وتتصفى على كل غاية سابقة لها معناها .

ومن الواضح أن ترابط هذه المراتب الثلاث قد حدد جوهر المصلحة كقيمة كما أنه يعمل على توحيد كل القيم التي نادى بها المثاليون من الحدسيين والواقعيين من التجريبيين فلاسفة الأخلاق الحدسيين والقديامي على السواء ، فقد نادى المثاليون بقيم ميتافيزيقية خالصة بعيدة عن التجربة ، والتجريبيون بقيم تجريبية خالصة ، أما القيم في فكرة المقاصد فهي تجمع بين المثال والتجربى في تغييرها عن ما هو كائن بالفعل وعن ما يتبعنى أن يكون كما أنها تجمع بين القيم الغائية والقيم والمعيارية في نفس الوقت ، بهذا فهي تمثل التجربة الإنسانية في مختلف درجاتها ، فما يهمها كشى ضروري أو حاجى ، أو تحسينى ، فهي إذن قيمة تلازم فعلنا وتحمّلنا الواقع وتثبت معناه في نظرنا ، ويتبّع معناها في الجهد المبذول في سبيل وحدة التجربة الإنسانية ، فلن كانت القيم في أغلب الأحيان قد ظهرت مبعثرة متفرقة فإنها تتنظم في مجموع الضروريات ، وال الحاجيات . والتحسينات ، التي تتكامل و تتفاعل لكي تتبع أعلى القيم ، ومن هنا يجوز أن نعرف المصلحة بأنها قيمة القيم مادامت ذاتاً مشتركة بين القيم جميعاً ، وما دامت كذلك الشرط الذي بدونه لا يمكن طرح قيمة أخرى .

رابعاً : معيار القيمة :

الكلمة الأجنبية Norm مشتقة من اللفظ اللاتيني *Norma* بمعنى قاعدة أو قانون

في ميدان الدراسات الإنسانية والاجتماعية يطلق المصطلح على القياس الاحصائي بالنسبة للمستوى العام أو المذوج القائم ، وذلك مثل الأرقام القياسية للأسعار بالنسبة لفترة زمنية معينة ، والأرقام القياسية لظواهر الانتحار ومعدلات المواليد ، والوفيات ، وعقود الزواج والطلاق ، في سنة ما بالقياس إلى المستوى المخطط أو المتعلق إليه .

وأحياناً يطلق المصطلح على المذوج المتخذ أساساً للقياس ، وأحياناً يطلق المصطلح على ما ينبغي أن يكون عليه السلوك العام ، أو الموقف الجماعي بالنسبة للمشاعر السائدة في المجتمع وفي هذا المعنى يختلط مفهوم المعيار بمفهوم القيمة وهذا المعنى الأكثر شيوعاً وانتشاراً في مجالات واستعمال المصطلح ، واستخدام المصطلح أيضاً للتغيير عن القدر الذي يسمى به الأفراد فيما يتوقعه المجتمع منهم أن ينجزوه بقصد عمل معين .

واستخدم كذلك لتقسيم اختيار الفرد لوقف ما بين عدة مكانت ويفسر بعض المفكرين هذا الاختيار بالأطار الفردي الذاتي المركب على مبلغ سعي الفرد لاشياع غياباته ، ويفسره البعض بالأطار الثقافي والاجتماعي ، ويجمع آخرون بين هذه الأطر في تفسيرهم لعملية الاختيار .

ودرس المفكرون طبيعة المعيار ومصادره وذهب بعض الفلاسفة إلى القول باستقلال مصدر المعايير عن الفرد ، وجعلوه صادراً عن قوى خارجية تعلو فوق الإنسان وقدراته ، لأن قدرات الإنسان ناقصة ومحضة ولذلك يرون أن المعايير مطلقة وثابتة وكلية .

ومن المفكرين من حدد المعايير بطبيعة الإنسان نفسه وهنا تكون المعايير نسبية ومتغيرة .

من هنا نجد أن أهم الاختلافات بين المذاهب تمثل في الخلاف حول مصادر المعايير هل هي صادرة عن قوى خارجية تعلو فوق الإنسان وقدراته أم هي صادرة عن طبيعة الإنسان؟ .

و هنا نجد أن الشاطئي يتعجب لهذا السؤال الذي يتساءل عن المصدر . ويتحوله إلى سؤال تجريبي وهو ما طبيعة هذا المعيار أو ماهي خصائصه التي يتميز بها؟ .

وأول خاصية من خصائص معيار القيمة هي خاصية الترجيح : وطبيعة هذا المعيار ترتكز على الذوق الفطري والإدراك المباشر ، والذى يتحكم بأن القيمة لا تعتمد على فعل واحد قائم بذاته ، بل تستند إلى مجموعة من الأفعال التي يقوم بها الإنسان ، وهذه الأفعال فيها النافع وفيها الضار والذى يجعل منها إفعالاً ذات قيمة خلقية ، هو مدى التزامها بالمحافظة على الضروريات والواجبات والتحسينات ، أما الأفعال الفردية فهي غالباً ما تكون مشوبة ببعض المفاسد فاللذة قد يتبعها ألم والألم قد تصاحبه اللذة .

ولكن هل أحکام الذوق الفطري أو الإدراك المشترك كافية لتحديد طبيعة معيار القيم الخلقية . ؟

وهل العرف والعادة يصلحان خاصية لمعايير القيم ؟ .

وهل هناك مجتمع معين ، يجب علينا أن نزعن لشروطه ؟ وهل هو أكثر المجتمعات افتتاحاً أم هو أقدم المجتمعات ؟ أو أحدثها ؟ أليس هناك أى تصور يمكن أن يقدم إلينا لتحديد هذا المجتمع الذى تعارف واعتاد أفعالاً ملزمة لنا ؟

إن المجتمع الذى قدمه الشاطبى لكي يجعل أفعاله ملزمة لنا هو المجتمع الأمى وهو يقصد الحالة الفطرية التى وجد عليها الإنسان قبل أن يختلط بالحضارة المعقّدة فهو يقصد مجتمعًا في صورة بسيطة وليس المطلوب من هذا المجتمع أن يكون حكمه على أفعال فردية ، وإنما على قيم ضرورية لحفظ الحياة .

أما العرف والعادة فليس أى عرف كان وإنما هناك شروط يجب أن تتوفر في العرف والعادة حتى يكونا معيارين للقيم .

ومن تعريفهما لغوي يتبيّن أنها لا يخالفان الذوق الفطري ، يقول البرجحاني «العرف بمعناه اللغوى هو ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول ، وهو حجة أيضاً لكنه أسرع إلى الفهم ، أما العادة فهى ما استمر الناس عليه من حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى »^(٢) أما الفقهاء فقد حددوا معيار العرف والعادة على أساس موافقتها للكتاب أو السنة أو عمل الصحابة ، وأصبح العرف الصحيح هو الذى لا يخالف نصاً ، والعرف الفاسد هو الذى يخالف النص ، والعرف الفاسد لا يلتفت إليه والعرف الصحيح حجة فيها وراء النص .

وليس معنى أن هناك اختلافاً بين المجتمعات في أمور حسب الزمان والمكان أن نهمل العرف والعادة لأن هناك اتفاقاً حول أمور أخرى ، فإذا كانت هناك قيم قد تعارف الناس عليها فيما مضى ثم تبين خطئها فإن هذا لا يمنع أن هناك فيها أخرى قد تعارف الناس عليها وما زالت باقية وصالحة إلى اليوم ، وستظل صالحة في المستقبل ، ولذلك فبدلاً من أن نرفض العرف كلياً ، يجب أن نميز صحيحة من فاسدة ، وهذه استجابة عملية لسنة التطور ، وأحكام الواقع في مقتضيات طوارئ الظروف وما يستجد من أحوال لمقابلة أوضاع طارئة غير محكمة بقاعدة محددة .

أما الخاصية الثانية لمعيار القيمة فهي الشمول : وهي تعني التحام وتدخل القييم الوسيط بحيث يمكن اشتقاق قيمة واحدة من جملة هذه القيم ، وهذا المعيار يعتمد في أساسه على منهج الاستقراء المعنى الذي يستخلص قيمة من مجموعة من القيم الأقل في المرتبة .

ولكن ما الحكم إذا تعارض معيار الشمول مع العرف والعادة ؟

يرى الشاطبي أن المقصود الأصلي هو الحفاظة على القيم الخمس الوسيطة التي تمثل الغائية الوحيدة وهي المصلحة ، وعلى ذلك فإذا كان القتل غير مباح في نظر العرف إلا أنه من أجل الحفاظ على النفس يجب قتل القاتل ، وقطع يد السارق حفاظاً على المال ورجم الزاني حفاظاً على النسل والجهاد حفاظاً على الدين وجلد السكري حفاظاً على العقل ، فهذه الجزاءات إذا كانت تبدو مخالفة للعرف إلا أن حقيقتها ليست كذلك ، فهل يعد خلع ضرس أو بتر عضو فاسد من جسم الإنسان قد يؤدي ب بحياته عملاً مخالفًا للعرف والعادة ؟ .

من هنا نجد أن التعارض بين العرف والعادة وخاصية الشمول تعارض ظاهري لأن المدف الحقير هو المصلحة ، وهو بذلك يناصران بعضهما بعضاً لكن يميز المعيار الحقيقي للقيم .

وبهذا المعيار يمكن أن ندرك الفرق بين الغايات والوسائل فليس هناك شيء له قيمة بوصفه وسيلة إلا إذا كان الهدف الذي يرمي إليه له قيمة ذاتية ، ويتيح ذلك منطقياً أن القيمة الذاتية تقدم على قيمة الشيء باعتباره وسيلة كما يصبح معنى الحسن

والقبح ليس هو المعنى الذي اختلف حوله علماء الكلام بأن الحسن هو ما حسنة الشرع أو هو ما حسنه العقل ولكن الحسن والقبح هنا هو ما يخضع للمعيار التجريبي المرتبط بالمحافظة على القيم الضرورية .

ويتميز هذا المعيار أيضا بأنه موضوعي ، وهو بذلك مختلف اختلافا جزريا عن المعيار الذاتي قال به أصحاب مذهب اللذة أو المنفعة ، وبالرغم من أن بنتام قد رفض فكرة كيف اللذات واهتم بالكم إلا أنه لم يستطع أن يرتفق عن المعيار الذاتي فهناك عوامل كثيرة تؤثر في كم اللذات أو مقدارها ، ومننى ذلك أن اللذة تقاس بحد ذاتها وصفاتها أو طول مدتها أو قصرها ودرجة بقيتها أو أحيتها ومدى قريبتها أو بعدها عنا ومدى قدرتها على توليد خبرات أخرى سارة ودرجة خلوها من الألم وامتزاجها به ، وعدد الأفراد الذين يمكن أن يشعروا بها في وقت واحد ، وكل هذه الأمور لا يمكن قياسها إلا بمعيار ذاتي .

وتتمثل فلسفة جون ستورت مل نموا عضويًا لفلسفة بنتام وجيمس مل ، وقد حاول أن يوسع من حدود التحديد الصارم بمذهب بنتام ، ويتبدي ذلك على أشكاء عدة من أهمها أنه لم بين أخلاق المنفعة على فكرة المنفعة ذاتها وإنما حاول أن يدعمها بالجزاءات الدينية ، كما أنه حاول أن يثبت الطابع الاجتماعي للأخلاق على نحو أفضل مما فعله أصحاب مذهب المنفعة بموقفهم الذي تسوده النظرة الفردية ، مؤكدا أولوية المجتمع على الفرد وواجب الفرد في الخضوع للإرادة الجماعية للمجتمع ، ومع ذلك ففضل (مل) بين مشاعر اللذة والسعادة بطريقة كمية محضة وهو وإن كان في ذلك نفعيا إلا أنه يدرج في حسابه فروقا كافية ، أيضا إذ لا يقتصر في تقديره لمشاعر اللذة على كيمتها بل يقدرها أيضا تبعا لمدى علو قيمتها ، وهكذا فإن القيمة الأرفع مرتبة يمكن أن ترجع كفتها على قيمة من مرتبة أعلى ، ويمكن أن يعد المرء ذا شخصية أخلاقية أرفع إذا كانت الأنواع العليا من القيم أوضح ظهورا لديه من الأنواع الدنيا .

من هنا نجد أن مل لم يستطيع أن يرتفق كثيرا فوق رأى بنتام فهو يشاركه الرأى بأن الفارق الوحيد بين الصواب والخطأ الخلقي رهن بنتائج أفعالنا وانه يتوقف بالتالي على مدى قدرة تلك النتائج على اشباع رغباتنا بحيث تتحقق لنا وللآخرين ما تهدف إليه من سعادة .

وقد غفل اللذين عن حقيقة لها خططها في مجال الأخلاق ، وهي أن الإنسان لا يشتد بالفعل أشباح رغباته ، بل يلتمس تحقيق ذاته موحدة في كل ، وإن قيمة هذا الإشبع توقف على نوع هذا الإنسان الذي يتلقى هذا الإشبع ، إنهم يهتمون برغباتنا وإشبعها باعتبارها مجرد أفواه مفتوحة تشنّد ما تملؤها وسد حاجتها ومن هنا كانت معايير التفعية مادة بغير صورة .

وإذا كان مذهب المتفعة قد اتّخذ معياراً لتقييم مادة بغير صورة فإن مذهب الحقلين^(١) صورة بغير مادة ، أما المعيار الذي وضعه الشاطبي فهو يجمع بين الصورة والمادة معاً ، فالمعيار يقوم على أساس الترجيح والامكان ، وهذه صورة تجريبية للذوق الفطري ، الذي يجرّب الصواب والخطأ ، حتى يستقر على مفاهيم متافق عليها ، كما أن خاصية الشمول تقوم في أساسها على منع الاستقراء المعنوي الذي يجمع بين الصورة والمادة ، بين التجربة الحسية والعقل الحالص .

خامساً : عمومية القيمة وموضوعيتها :-

ميل الأخلاق النظرية إلى الاتجاه الشمولي ، فالذين يقولون باستقلال مصدر المعايير عن الفرد ويرون أنها صادرة عن قوى خارجية تعلو فوق الإنسان وقدراته ، يرون أن هذه الأخلاق تخضع لمعايير مطلقة وثابتة وكلية .

أما من يقول بأنّ الأخلاق عملية فإن مصدر المعايير عنده هو الإنسان الفرد وبذلك تكون القيم نسبية ومتغيرة .

والشاطبي يميل إلى الاتجاه الأول ، وإن كان لا يهمل الاتجاه الآخر ، فالقيم الخلقية عنده توصف بالعمومية ، بمعنى أنه يجب الخضوع لقاعدة سلوكية واحدة ، سواء كان الأمر متعلقاً بمجموع الموجودات ، أو بعض الموجودات المتممة إلى نفس النوع فالمقصود بعمومية القيم ، أنه يجب أن تحافظ عليها بمعنى كل ، فليس المقصود بالنفس مثلاً هو نفس هذا أو ذاك وإنما المقصود النفس بصفة عامة ، وكذلك الدين بصفة عامة والنسل والمال كل ذلك بصفة العموم .

ولكن كل هذه العمومية هي من الجمود بحيث لا يمكن كسرها بأى حال من الأحوال ؟ في الحقيقة لا توجد قاعدة بهذه الصورة إلا إذا كانت صورية خالصة وبعيدة عن التجربة البشرية ، فلابد من وجود الاستثناء لقاعدة ، وهذا الاستثناء لا يخرج القاعدة عن طابع العموم ، وليس معنى تخلف الجزئي عن الكل أن يكون ذلك سببا في جعل القاعدة جزئية أو أن يقتضي عليها ، لأن مجموع الجزئيات لا يشكل قاعدة كافية تعارض هذا الكل الثابت ، كما أن تخلف الجزئي قد يكون لحكمة يقتضيها الكل ، وبذلك فلا يكون جزئيا لأنه لاحق بالكل ، ومن هنا فإنه إذا ثبت أن هناك قاعدة كافية تمثل في المخافحة على القيمة الضرورية ، فلابد من المخافحة عليها بالنسبة إلى ما يقوم به الكل وهو المخافحة على القواعد التي تحقق المصلحة المرسلة والتي تجعل حياة الناس تخضع لقانون واحد لاتفاق فيه ولا اختلاف ، فعمومية القيم هنا إذا كانت تبين الاستثناء فهذا من أجل المخافحة على العموم لا من أجل هدمه .

وفي هذا يتفق الشاطبي مع أكثر علماء أصول الفقه الذين سبقوه والذين حددوا العمومية أو الاستثناء وفقا للمصلحة ، واستشهدوا بمثال الكذب كفعل فيه مفسدة حرج ، إلا أنهم رأوا أن الكذب قد يباح من أجل منفعة أو دفع مضر ، وبهذا أباحوا الكذب على الزوجة من أجل إصلاحها وحسن عشرتها ، وترجع أخلاقية الكذب في هذه الحالة إلى أنه إذا تضمن مصلحة تربو على المفسدة أبيع الأقدام عليه تحسيلا لتلك المصلحة .

وكذلك يباح الكذب من أجل الإصلاح بين المتخارفين ، وهذا أول بالجواز لعموم مصلحته ، وكذلك القول فيمن يختبئ عنده معرض من ظالم يريد قتله ، فالكذب في هذه الحالة أفضل من الصدق ، لوجوهه من أن مصلحة حفظ النفس أعظم من الصدق الذي لا ينفع ، وبالمثل إذا سأله ظالم عن وديعة عند مستودع يريد أخذها ، فهل يجب على المستودع أن يتسلك بقاعدة صورية فلا يكذب وينجون الأمانة ؟ أم يجب عليه أن يكذب ويحافظ على الأمانة ؟

من هنا نجد أن الكذب وهو فعل غير أخلاقي في الظروف العادلة قد أصبح واجبا بتغير تلك الظروف التي تحيط به ، وقد ارتبطت هذه الظروف بالضرورة الناجمة عن ذلك الفعل وتحويلها مقابل نتائج جديدة للفعل الأخلاقي إلى مصلحة ضرورية وأصبح الصدق في هذه الحالة مكرورها .

وحتى في الحالات التي تنتهي فيها القاعدة الأخلاقية تحقيقاً لمصلحة ذاتية فإن مقاييس هذا الإنتهاك هو كونه الوسيلة الوحيدة المتاحة أمام الإنسان لتحقيق واجب ما ، فإذا كانت الغاية لا تبرر الوسيلة بإطلاق فإن الغاية الأخلاقية وحدها هي التي تبرر الوسيلة شريطة أن تكون الغاية أسمى منزلة في السلم الخلقي من منزلة القاعدة التي يعد انتهاكها وسيلة ، فانهاك قاعدة خلقيه لا يكون مسوغاً إلا إذا كان ذلك هو الوسيلة الوحيدة المتاحة لدفع ضرر أكيد أو تحقيق منفعة أعظم ومن هنا تكون المصلحة هي المعيار لجسم التزاع بين العموم والاستثناء ، كما تستخدم للاختيار الخلقي بين فعلى أحدهما لا أخلاقي عادة ، والآخر خلقي عادة ، مع اختيار الأول .

ومعنى هذا أن أخلاقية الفعل إنما تقرر في ضوء المصالح والمصارف التي تتجزأ عنه ، وليس بالنظر إلى الحكم المقبول عامة في المجتمع ، وإذا كانت الأخلاقية حريصة على دفع أشكال معينة من الضرر من حيث المبدأ هو إثبات لواقع صحة النفع من حيث المبدأ أيضاً .

وبذلك نجد أن الفقهاء قد تجنبوا الصورية والتزمت عندما جعلوا القاعدة الكلية تقبل الاستثناء ، وبهذا تفادوا المأخذ التي وجهت إلى مذهب كانط يقول د . «بارودي» إن كانط لم يكن ليحق له أن يستخلص أخلاقاً من نقد العقل العملي ولكن يحق له فقط أن يتبع منه منطقاً عاماً للعمل . ومن ذلك ينشأ عنه وهمان :

فن جهة أنه ينسب إلى الحدث الأخلاقي بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة الطابع المطلق العام الضروري الذي لا يمكن عزوه إلا إلى العقل الصوري .

ومن جهة أخرى يوجد دون أن يكون له الحق في ذلك بين الأمر الذي هو مطلق ولكنه فارغ وبين الأمر المحدد للوجودان العام ، ويتعجب نفسه في إبراز أن هذه كذلك لا يمكن أن توجد بدون تناقض ، فهل يمكن أن يقال عنه فقط أنه عن طريق امتداد ذاته يتعطف إلى أن يكبح جماح نفسه ويضع حداً لنموه ، على أنه لا يوجد كذب في ذاته وإنما يكذب المرء لفائدة أو للإنسانية ، واذن فعلام يراد تطبيق امتحان التعميم ؟ أعلى قاعدة لا تكذب أم أعلى باعث كن إنساناً ؟ أم على حكمة ابحث عن فائدتك وإذا فلا يستطيع المرء أن يستخلص من الأمر واجباً خاصاً .

لقد اعتقد كاتب أن أي استثناء من القاعدة كفيلة بهدمها وعلى ذلك وقع في الصورية الخاصة التي أبعده عن واقع التجربة البشرية وتقدير العواطف النبيلة فإذا كانت القواعد الكلية حتى في مجال العلوم الطبيعية تقبل الاستثناء فكيف يكون الحال والإنسان صاحب إرادة وجموعة من عقل وعواطف؟

إن الشاطبي عندما يقول بالاستثناء من العموم ليس معنى ذلك أنه يقر الأحكام الأخلاقية الجزئية والنسبية ، ولكنه يرى أن الأخلاق لابد وأن تخضع لأحكام عامة وإن كانت هناك أحكام جزئية إلا أن هذه لا تمثل حكما عاما ، ولذلك فالقاعدة الأساسية هي العموم ، وهي كذلك مطلقة وكلية وموضوعية فهي عامة من حيث تطبق على جميع الكائنات العاقلة دون استثناء وهي موضوعية لأنها لا تخضع لارادة الفرد وهواء بل على العكس من ذلك يجب أن تختلف الأغراض الذاتية لأن الأحكام الخلقية قد تأتي على وفق المصالح مطلقا سواء وافقت الأغراض أم خالفتها فالفرد إذا تصرف طبقا لمصلحته الشخصية فإنها يتصرف في هذه الحالة وفقا لقاعدة تقريبية ، وليس وفقا لمبدأ ، لأنه يطبع المبادئ ويدفع لها سواء أكانت معززة لرغباته الشخصية أم لا ، وهذا فإن الشاطبي عندما يقر المصلحة المرسلة غاية خلقية فإنه يقصد أن يضع مبدأ كلياً وعاماً وشاملاً

سادساً : تعقيب :

لقد كانت السعادة - عند فلاسفة اليونان - غاية قصوى لحياة الإنسان ومعيارا لأحكامه التي يصدرها على الأفعال الإنسانية ، وقد ظلت هذه الفكرة طوال العصر الذهبي للإسلام تحتل مكان الصدارة في فكر الفلسفه والصوفيه ، فكانت السعادة تأملا عقليا ينتهي باتصال الإنسان بالعقل الفعال عند الفلسفه .

شم كانت السعادة عند الصوفيه مجاهدة النفس حتى تصفو منها ، ويرتفع عنها حجاب الحس ، فيكون الفيض أو الإلهام ، أو اتحاد الناسوت اللاهوت ، أو حلول الخالق في المخلوق أو الجمع بين الحق والخلق

بهذا لا نجد في تاريخ الفكر الإسلامي من نظر إلى المصلحة كغاية قصوى لأفعال الإنسان إلا علماء أصول الفقه

والمصلحة تختلف عن السعادة في أن سعادة الصوف أو الفلاسفة ماهي إلا انسحاب من الحياة العامة ، والنظر إلى الوجود من خلال ذاته ، والاكتفاء بسعادة سلبية باطنية تقوم في الفناء عن نفسه والبقاء بالله وحده ، وهذا الموقف يشبه موقف الرواقيه من بعض الوجوه وذلك يوقد لهم عند السعادة السلبية غاية قصوى لحياة الإنسان ، وفي القول بمجاهدة النفس بقمع الشهوات ووأد الرغبات وأمانة اللذات التماسا للهدوء الباطنى وراحة البال وطمأنينة النفس وكأن الانسحاب من الحياة العامة هو الهدف الأساسي والغاية من الأخلاقية .

أما المصلحة فهي تقصد مصلحة الإنسان في هذه الحياة ، حفاظها في جوهرها لاتهمل الحياة الآخرة ، وذلك يجعل الدين قيمة من القيم التي يجب أن يحافظ عليها من أجل تحقيق مصلحة الإنسان ، ولكنها في المقام الأول تجعل الأولوية للحياة الدنيا ، وهي كذلك تختلف عن السعادة في الأخلاق المسيحية ، فالسعادة في الأخلاق المسيحية تنشد السعادة الأخروية فقط وهذا انقصت المسيحية من شأن الحياة الدنيا ، وليس السعادة في الأخلاق المسيحية سعادة أخروية فحسب ولكنها أيضا سعادة فردية وآية ذلك أن المسيحية تتطلب من الفرد أولاً وقبل كل شيء تحقيق خلاصه الخاص الشخصى ، قبل التفكير في إنقاذ نفوس الآخرين ، حفاظ إن المسيحية قد دعت الفرد إلى عبة القريب والاهتمام به والإحسان إليه في هذه الحياة ولكنها لم تطلب إليه كل ذلك إلا لكي تكفل له العمل على إنقاذ نفسه في الحياة الآخرة ، وهكذا فإن الغيرية في هذا العالم تصبح أثانية فيما يخص العالم الآخر .

وتختلف المصلحة كقيمة خلقية عن مذهب السعادة أيضا في أن مذهب السعادة يأخذ مفهوم الخير الأقصى على أنه وحدة غایيات البشر ولذلك فإن السعادة عندهم تصور عقلى لا يكاد يمت إلى التجربة البشرية بصلة ، وبذلك فإنه ليس ثمة شيء يمكن أن نطلق عليه اسم السعادة .

ولكن المصلحة لأنقوم على مثل هذه التصورات المجردة ، وإنما تتحدد من الواقع الضروري الذى رأينا أنه في حكم التجربى الحسى ، مجالاً لتحديد مفهوم المصلحة ، ويتفق الشاطبى مع فلاسفة الحياة الذين يرون أن القيم البيولوجية هى الدعامة الكبرى لكل حياة أخلاقية ، وهم يعدون الصحة والقدرة والحيوية وشئى

ملذات الطبيعة البشرية قيمها خلقية أساسية ، إلا أن الشاطبي وإن كان يقدر هذه القيم إلا أنه يرى أنها لا تصلح أن تكون دعامة أساسية يقوم عليها علم الأخلاق بل لابد من أن تقرن بالقيم الأخرى التي تشمل الضروريات .

والأخلاق عند الشاطبي لا تهم بقيم الإنسان الفرد فحسب ، ولكن جوهرها يقوم على أن يتقبل كل فاعل أخلاق مصالح الآخرين ، كما يتقبل مصالحه وأن يضع نفسه موضع الآخرين ، حقاً أن علاقة الفرد بالمجتمع علاقة معقدة وقد تتضارب المصالح بين الفرد والجماعة ، أو بين الأفراد بعضهم وبعض الآخر فالتجزية تشهد بأنه لا يمكن للإنسان أن يحصل على ما حقق له نفعاً دون أن يعود ذلك على الآخرين بالضرر ، فعندما يكون هناك في الواقع تضارب حقيقي بين جموع رغبات شخص ما وجموع رغبات شخص آخر فإنه لن يكون ممكناً طالما حصرنا أنفسنا في الشخصين أن نرجع مصلحة أحد الطرفين على الآخر .

ولكن الشاطبي يضع مبدأين حل هذا التعارض :

الأول : جعل حق صاحب اليد والملك مقدم على حق من لا يده ولا ملك ، ولكن على صاحب اليد والملك أن لا يكون في نيته الأضرار عندأخذ هذا الحق فإذا أخذ الإنسان بمحضه في نفع نفسه ودفع الضرر عنها فلا إشكال بشرط أن لا يتعارض فعله هذا مع قيمة من القيم الضرورية الأخرى .

الثاني : إسقاط الحظ ومعناه أن يؤثر غيره على نفسه وهنا تغير العلاقة بحيث تصبح المفعة موزعة على الأفراد بالتساوي أو قد يتحمل البعض الضرر في سبيل تحقيق مصلحة الآخرين ، ولكن هناك شرطاً هو أن لا يخل إسقاط الحظ هذا بأصل من الأصول الكلية (الضروريات) وإلا أصبح إسقاط الحظ فعلاً غير محمود خلقياً .

بهذا نجد أن القيم الخلقية (الضروريات) قد اتخدت كمعيار يمكن تحديد علاقه الفرد بالآخرين على وفقه كما سبق وأن اتخدت كمعيار لتحديد طبيعة الأفعال الخلقية وثبت أن هذا المعيار يتميز بخاصية العموم والكلية والموضوعية .

إن هذه القيم مستقرة من واقع التجربة البشرية ولذلك فهي معبرة عن واقع الإنسان في أسمى صوره فيما ينبغي أن يكون بالمعنى الواقعي ولكن الذي يعمل على عدم الالتزام بها هو تغلب الترقيات والأهواء الفردية ولذلك فإن أهم ضمان لخيرية سلوك الفرد هو توافر النية الطيبة لديه في الفعل .

الفصل السادس

النية والقيمة الأخلاقية

أولاً : تهديد :

هل ينبغي أن نعزى القيمة الأخلاقية إلى النية ؟ أم إلى نتائج العمل ؟ هذا السؤال كان هو المحور الأساسي في الخلاف بين علماء الأخلاق فنهم من عول على النية وربط القيمة الأخلاقية بها ، ومنهم من ربط القيمة الأخلاقية بنتائج العمل ولم يهتم بالنية مطلقاً .

وفي الحقيقة أنه ليس من السهل تقديم جواب مبسط لهذا السؤال لأن الفعل الأخلاقي لا يمكن أن يكون نتيجة لنية طيبة بإطلاق ، كما لا يرتبط بنتائج الأفعال الطيبة بإطلاق .

وكان لا بد للشاطئي من أن يحل هذا الاشكال ، لذلك ربط بين النية والقيم الأخلاقية ، وجعل من القيم معياراً لتحديد آثار الفعل الطيب ، أو النية الطيبة ، وهذه القضية هي المحور الأساسي الذي يدور حوله هذا الفصل .

ثانياً : إذن مامعنى النية ؟ وهل يمكن تعريفها ؟

ليس من السهل تعريف النية بصفة عامة ، لأن لها طبيعة مبهمة ليست بالفکر المحس ، لأن ر بما يفكر الإنسان أن في وسعه القيام بعمل ما من غير أن تكون هناك نية القيام به فعلاً ، فإذا أضيفت النية إلى الفكر اجترت مرحلة ثانية نحو التنفيذ والتحقيق ، غير أن النية من جهة أخرى ليست هي التنفيذ ، مادام من الجائز أن تبقى النية مجرد مشيئة ، وتظل موقفاً شعورياً لدى المرء وحده ، وقد يستطيع الإنسان أن يراقب سلوكه فرد ما وأن – يستبط من هذا السلوك نوع النية إذا كانت خيرة أو شريرة ، ولكنه لا يستطيع أن يتعدى هذه المرحلة لأن النية تقع بين متلة الفكر المحس ، وبين متلة العمل بالمعنى الدقيق ومصطلح النية يستخدم في بعض الأحيان بمعناها متعددة لكن الغرض يظهر في الفعل أكثر من ظهوره في النشاط الذهني والنية بمعناها الميتافيزيقي لا تعنى شيئاً من الذي تهدف أن تربطه بالواقع فما هو الفعل الذي تظهر فيه النية أولاً تظهر فيه ؟

قد ترتبط النية بالسبب فهي نوع خاص من السبب ، فنحن نقصد أن يقع الحدث بطريقة معينة واضحة حيث يسير في سلسلة أحداث متالية طبقاً لحدث خاص حيث يسير وفقاً لقاعدة أممية ، بحيث يمكن ربط هذه السلسلة من الأحداث .

وإذا تأملنا قليلاً نجد أن الفعل قد يعتمد على النية ، ولكننا في أكثر الأحيان لا نفك في النية بقدر ما نفك في الظروف أو الأسباب التي ارتبط بها الفعل ، ولذلك فإننا نفهم معنى النية عندما نربط بينها وبين القيم الخمس الضرورية فعندها نحافظ على قيمة من هذه القيم فلا بد من أن تسبقها نية تمثل في كيفية الحافظة على هذه القيمة .

وعلى إماء أصول الفقه يعتبرون ارتباط النية بالفعل قاعدة عامة ، ولكن عموميتها ليست عمومية صورية وإنما هي عمومية تجريبية أى تقبل الاستثناء من أجل المحافظة على هذه العمومية من أجل ارتباطها بالواقع الإنساني ، فهناك مثلاً أفعال يبدى ظاهرها صورة تختلف عما في باطنها مثل حالة الإكراه فإذا كان ولا بد من الاستمساك بالقاعدة التي تحتم ارتباط النية بالفعل فما هو موقف المكره ؟

والفقهاء فرقوا بين الفعل المقصود به المحافظة على العبادات والفعل المقصود به المحافظة على العادات ، في الأولى يقول الفقهاء إن النية ليست مشروطة فيها باطلاق^(١) أما الأخرى فقد قالوا أنها لا تحتاج إلى نية وإنما مجرد وقوعها كاف .

وهناك من الأفعال ما لا يمكن معرفة اتجاه النية فيها مثل التأمل والتفكير للبحث في وجود الله تعالى ، أو إثبات العقائد بطريقة تأملية .

من هنا لا يمكن تعريف النية تعريفاً لفظياً ولا يمكن الحكم على طبيعتها إلا من خلال سلوك إنسان حرف أن يفعل أو أن يترك فهنا يصبح ارتباط النية بالعمل . فلو فرضنا العمل مع عدم الاختبار كالملاجأ والنائم والمجنون وما أشبه ذلك فإن هؤلاء يخرجون عن دائرة الأخلاق ، ولا يتعلّق فعلهم بقصد ، لأن الأخلاق سلوك صادر عن إنسان له حرية واختيار ، وفي ذلك ترتبط النية بالفعل وتتصبّع مطلقة في كل الأفعال ، وتتصبّع حالات الإكراه والهزل نازلة على وفق المبدأ السابق .

وهنا نجد أن النية قد تكون ملزمة للفعل وقد لا تكون ملزمة له كما في حالة المازل لأنه لم يقصد ما هزل به ، كما أن هناك كثيراً من الأفعال العادية لا تحتاج إلى نية ، ولهذا رأى الشاطبي أن هناك أفعالاً قد أفرتها الأخلاق ويجب الامثال لها في هذه الحالة يكون الفعل مرتبطاً بالنية الأساسية وهي نية الامتثال للأمر الخلقي ، وبذلك ترتبط النية بالفعل في كل الأحوال^(٢) .

ثالثاً : معيار الحكم على النية :

لكي نميز بين النية الطيبة والنية السيئة فلا بد من معيار تجريبي يمكن من خلاله الحكم على نوعية النية ، ولذلك ربط الشاطبي بين النية وبين القيم الخمس الضرورية ، ورأى أن النية الطيبة تتحقق إذا كان قصد الإنسان في العمل موافقاً

(١) ولذلك الزموا المازل العقّ والنثر والنكاح والطلاق والرجعة ، ولالمعروف أن المازل من حيث هو مازل لا يقصد له في إيقاع ماهزل به ، فهنا نجد أن الفعل لا علاقة له بالنية مطلقاً .

(٢) يحاول الشاطبي أن يتوافق مع الحديث النبوى «إنما الأعمال بالنيات» والذي يربط بين النية والفعل باطلاق .

لما صدر الأحكام من المحافظة على الضروريات وال حاجيات والتحسينات ، فإذا اتسع نطاق تتحقق النية الطيبة وإذا لم يتحقق كانت خلاف ذلك أى نية سيئة .

وليس الموافقة أو المخالفة في الأفعال فقط ، وإنما تقع أيضاً في النيات ، فنية الإنسان يجب أن لا تختلف مقصود الأحكام ، لأن الإنسان إنما كلف بالأعمال المقصود بها المحافظة على هذه القيم ، ويجب عليه امتحان الأوامر التي تأمر بها فإذا قصد قصداً مخالفأً تحولت النية إلى وسيلة للمقصد وليس نية ، لأنه قد شئت آخر جعل من الفعل أو الترك وسيلة والقصد لنغير ما قصدته الأخلاقية إنسان مستهتر بالقيم التي هي موضوعة على الجد والاستهزاء بها هو عينه سوء النية .

ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لأحد أن يزيد أو ينقص من هذه القيمخمس ، لأنها سوف يكون مناقضاً للأمانة طالما أن هذه القيم قد وضعت من أجل المصلحة ورد المفسدة ومن هنا فإن من قصد المحافظة على هذه القيم فقد قصد وجه المصلحة ، ومن الضروري أن تتحقق ، وإن قصد غير ذلك فقد أهل الأخلاقية ، وفوت مصلحة منشودة .

وهناك عدة صور لارتباط النية بالقيم الضرورية :

الأولى : قد تكون الموافقة والمخالفة لل فعل والترك فإن كان العمل موافقاً ومقصود الإنسان موافقاً فلا إشكال في صحة هذا العمل إذا كان مقصوداً به نية الامتثال .

الثانية : أن يكون الفعل مخالفأً والنية مخالفة ، وهذا يدخل في سوء النية .

الثالثة : أن يكون الفعل أو الترك موافقاً ، وفي نيته المخالفة ، وبالرغم من أن نيته هنا لم تتجه إلى موافقة إلا أن فعله لا يمكن وصفه بأنه غير أخلاقي ، وإن - كانت نيته توصف بأنها غير أخلاقية ، وذلك لأن الفعل لم تسبب عنه أية مفسدة ، وهنا يهم الشاطئي النية ويعول على الفعل ، لأن الفعل إذا كان قد وقع على موافقة الأخلاقية فلا أهمية للنية طالما هو موافق للأمانة ولم تترتب عليه مفسدة ولا فاتت به مصلحة ، وكل ما فعله هو أنه إنهك حرمة الأمر والنهي وإن خالف الأخلاقية في مجرد النية فإن الفعل أخلاقي من جهة العمل .

ولكن ليس معنى ذلك أن كل ما لا يؤدي إلى مفسدة فعل مباح أخلاقياً كما إذا شرب الإنسان الخمر فلم يذهب عقله أو زنا فلم يتخلى ماؤه في الرحم بعزل أو غيره لأن المتوقع من ذلك غير موجود والفاعل قد تعاطى السبب الذي تنشأ عنه المفسدة أو تفوت به المصلحة ، إذن فالنية ترتبط بالسبب لا بالسبب ، فإذا ارتبطت النية بالسبب فالفعل يحكم به أخلاقياً ولا غيره يكون السبب انتج أم لا .

الرابعة : إذا كان الفعل أو الترك موافقاً وهو عالم بالموافقة ومع ذلك قصد المخالفة ، فهذا العامل قد حول الموضوعات الأخلاقية التي هي مقاصد حورها إلى وسائل لأمور أخرى ، ويدخل تحت هذا الباب النفاق والرياء والخديع وكل هذه أفعال لا أخلاقية .

وعلى العكس من ذلك إذا كان الفعل أو الترك مخالفًا وفي نيته الموافقة ، فإذا كان يعلم بالمخالفة ، فهذا يسمى مبتدعاً ، وفي أغلب الأحيان يكون هذا الفاعل متأنلاً وإذا كان العمل المخالف مع الجهل بالمخالفة ، فإذا كان القصد موافقاً وليس فيه ضرر من هذا الوجه ، فالعمل إذا كان مخالفًا فالأعمال بالنيات ونية هذا العامل الموافقة لكن الجهل أوقعه في المخالفة .

فأى الجانبين يمكن أن يرجع على الآخر ؟ إن كلا الجانبين يعارض كلا منها الآخر في نفسه ويعارضه في الترجيح فلو رجحنا أحدهما على الآخر عارضه وجه مرجع في الآخر فيتعارضان أيضاً .

ولذلك فإن هذا الأمر يبدو غامضاً ، ويمكن توضيحه بأننا إذا ربحنا جهة القصد الموافق ، على أن العامل قاصد فقط الامتثال ولم ينتهك حرمة الأمر والنهي بذلك القصد ، وجدنا أن قصد الموافقة مقيد بامتثال الأمر الخلقي لا بمخالفته ، وهنا يبدو أن قصد الإنسان لم يوجد حملاً ، وأصبح الفعل كالعبد .

وعلى ذلك مال فريق من الأصوليين إلى القول بأن نية الإنسان قد تختلف المقصد الأخلاق ويفكر الفعل خلقياً ، وما لفريق آخر إلى أن مخالفة النية للمقصد الأخلاق فيه فساد للأخلاق وتوسط فريق فأخذ بالطرفين ولكن بشرط أن يعمل مقتضى القصد في وجه ويعمل مقتضى الفعل في وجه آخر .

بهذا يميز الشاطبي بين النية الخارجية والنية الداخلية فالنية الخارجية هي التي تعمل على الحافظة على ترتيب الضروريات والنية الداخلية هي التي تتفق وامثال الأمر الخلقي كما أنه يميز بين الأفعال التي تصدر نتيجة وعى والأفعال التي تصدر دونوعى مثل الأفعال التي تصدر دونوعى مثل الأفعال التي تصدر عن المكره والنائم والمحنون.

ويربط الشاطبي بين النية والمسؤولية ، ويرى أن النية مرتبطة بالأفعال الخلقية فإذا لم تتعلق بفعل ما على الإطلاق أصبح الفعل عيناً ، وهنا نجد أنه قد استخدم النية والإرادة والقصد بمعنى واحد ، متى كان ارتباطهم بالفعل ارتباطاً ضرورياً سواء كان في هذا الفعل مقصوداً به المحافظة على القيم الدينية أو القيم الدنيوية .

وعلى أساس النية أصبح في الإمكان التفرقة بين الفعل الذي هو عادة ، والفعل الذي هو عبادة ، ففي العبادات أمكن التمييز بين الواجب والمندوب والماحب والمكره والمحرم والصحيح والفاسد على أساس النية ، فالعمل الواحد قد يكون ذا وجهين والنية هي التي تحدد طبيعته .

وهنا يبدو أن الشاطبي قد وقع في الدور المنطقي عندما جعل الفعل هو الذي يحدد طبيعة النية ، ثم عاد واتخذ من النية معياراً لتحديد الأفعال وتمييز بعضها عن البعض الآخر .

ولكن إذا أدركنا أن الشاطبي لم يكن يهمه الاتساق الصوري في بحثه لأنه قد اعتمد على منهج الاستقراء المعنوي ، نجد أنه لا قيمة لهذا الدور المنطقي طالما أن معنى النية قد تحدد من واقع السلوك الإنساني ، وكذلك حدد الفعل من واقع النية المعتبرة عن هذا السلوك ، فهو قد استقرى واقع الإنسان واتخذ من القيم الضرورية معياراً لتحديد معنى النية وكذلك تحديد معنى الفعل ، ولذلك فلا مجال عنده للقول بأفكار صورية ، ومن الصعب تحديد معنى النية دون أن يكون هناك واقع تردد إليه ، كما أنه من الصعب تمييز الأفعال دون الارتداد إلى النية .

وهذا ما فعله الفيلسوف الألماني «كانط» إذ لم يستطع أن يتحدث عن النية إلا عندما ربطها بالأفعال فسائل عن الشيء الطيب أخلاقياً ، وبين أنه يختلف عن الشيء الطيب من الناحية الواقعية ، وفسر ذلك بأن في وسع الإنسان الإفاده من ذكائه

ونبوغه وشرفه وثروته وسائر استعداداته فيوجهها أما إلى الخير أو إلى الشر ، فهذه الأمور كلها لا تكون خيراً من الناحية الأخلاقية إلا إذا - أضفناها إلى شيء آخر ، هو إضافتها إلى الإرادة ، والإرادة هي التي تحرض على أن تقيدها على وجه أخلاقي صحيح إذا فقدت الإرادة الطيبة فإن جميع الأعمال والأفعال تفقد قيمتها الأخلاقية أصلاً ، والإرادة الطيبة عند كانت هي التي تمثل في الامثال للقانون الأخلاقي المطلق ، فهي لا تتحقق إلا عندما تتصارع الأهواء مع القانون الأخلاقي .

فكانط رغم محاولته القيمة لتوضيح معنى النية الطيبة إلا أنه ربطها بفكرة صورية هي فكرة قانون أخلاق مطلق يتحظى الزمان والمكان ، أما الشاطبي فقد ربطها بفكرة تجريبية واقعية بحيث أصبح من السهل اتخاذها معياراً لتوضيح الأفعال بعد أن ثبت وضوحها عن طريق ارتباطها بالقيم الضرورية .

رابعاً : النية وعلاقتها بالامثال :

لقد رأينا أن النية لا تظهر إلا في فعل خارجي ، وقد جعل الشاطبي من القيم الخمس الضرورية معياراً يمكن من خلاله الحكم على نية الفاعل بأنها صالحة أو طالحة ، وبذلك يصير قصد الإنسان في العمل موافقاً أو مخالفًا لمصالحة الأخلاقية ، فإذا كانت المصلحة هي المقصد الأساسي للأخلاق فإنه يجب أن يخضع الفاعل للأخلاق إلى هذه القواعد التي تعمل على الحفاظ على هذا المقصد وعلى ذلك فمن الواجب على الإنسان أن يعمل من أجل المحافظة على هذه القيم وأن يتوجه إليها ، طلما ثبت أن وجه المصلحة فيها ، وقد يمكنه إدراك أوجه المصلحة في ثلاثة صور .

الأولى : أن يعمل ما يوافق مقصد هذه القيم بقدر ما فهم من مشروعيتها .
الثانية : أن يقصد بها ما عسى أن يكون مقاصدها ، وهذه درجة أرق من سابقتها لأن الذي يعمل وهو يعلم أن هذا الأمر شرع لمصلحة كذا ، فقد يعمل وفي نيته قصد المصلحة ، ولكنه غافل عن امثال الأمر ، فهو هنا ربما يكون عمله طبقاً لحوى أو رغبة ذاتية ولا يكون عملاً أخلاقياً .

الثالثة : أن يكون في نيته مجرد امثال الأمر سواء فهم قصد المصلحة أم لم يفهم فهذا أكمل وأسلم لأنه نصب نفسه منفذًا للأمر ، وفي نفس الوقت بعد مقارنة بأن هذه القيم هي التي تمثل مصلحته وهي التي تقتضيها الأخلاقية .

وهنا نجد أن الشاطئي قد جعل لنية امثال الأمر ، الصداررة بحث يجبر التنفيذ دون مناقشة . وفي هذا تزرت يشبه تزرت كاظن الذى جعل للأوامر الأخلاقية السلطة المطلقة وحصر النية في احترام الواجب لأنه واجب ولكن الشاطئي يستدرك هذا الموقف المترد . ويرى أن الامثال ليس من أجل احترام القانون الأخلاق فحسب وإنما من أجل القانون الأخلاق الذي يهدف إلى المصلحة .

خامساً : سوء النية (الخيل) وارتباطها بالقيم الخلقية :

النية إذا وافقت مقاصد الأخلاقية في المحافظة على القيم الضرورية تعد نية طيبة ، وإذا خالفتها تعد نية سيئة ، وبين هذين التوقيعين من النوايا يوجد نوع ثالث ليس من الواضح بحيث يمكن الحكم عليه بأنه نية طيبة أو سيئة ، هذا النوع لم يعرف في تاريخ الفكر الفلسفي على الإطلاق ، وإنما وجد في علم أصول الفقه وقد أطلق عليه الفقهاء اسم الخيل فما هو معنى التحويل إذن ؟

الحيلة اسم من الاحتياط وهو من « الواو » وكذلك الحيل والحوال يقال لا حيل ولا قوة لغة في حول . وهو أحيل منه أي أكثر منه حيلة وما أحيله لغة في ما أحوله ، ويقال ماله حيلة ولا محالة ولا إحتياط ولا محال بمعنى واحد .

فالمعنى اللغوي يظهر أنها وسيلة تستخدم في حالة الضعف ، لكن يكون بها صاحبها في موقف أقوى . أي أنها وسيلة للانتقال من الضعف إلى القوة .

أما في علم أصول الفقه ، فإن التحويل معناه قلب الأفعال ، الحق باطلًا ، والباطل حقاً ، وقد يكون في التحويل نوع ما من الذكاء والفتنة حتى يوهم بفعله هذا أن يتواافق مع العقل في الظاهر بصورة ما وهذا التعريف قد يكون أقرب إلى معنى سوء النية ، ويعرف ابن « القيمة » التحويل بتعريف أوضح وأكثر تفصيلاً من هذا التعريف السابق فيقول : « التحويل هو نوع من التصرف يتحول به فاعله من حال إلى حال ثم صارت تستعمل عرفاً في سلوك الطرق الخفية التي توصل إلى الغرض المقصود ، بحيث لا يعرف ذلك إلا بذكاء وفطنة ، وأنه من هذا المعنى إذا استعملت في التوصيل إلى الغرض المنوع منه أخلاقياً ، وهذا هو الغالب في الاستعمال في قال فلان هذا من أرباب الخيل فلا تعاملوه لأنه متelligent .

وبذلك أصبحت الحيلة تعرف مقترنة بالأفعال الأخلاقية أكثر من وجودها منفصلة وقائمة بذاتها ، فتصبح هي القصد إلى سقوط الواجب أو حل الحرام بفعل لم يقصد به ما فعل ذلك الفعل له أو ما شرع له ، فهو يريد تقييم الأحكام الأخلاقية بأسباب لم يقصد بها وما جعلت تلك الأسباب له ، لأن الأخلاقية تقضي تحريم أشياء وإيجاب أشياء أما مطلقاً من غير قيد ولا ترتيب سبب ، أو مرتبة على أسباب ، فإذا تسبب الإنسان في إسقاط ذلك الوجوب عن نفسه أو في إباحة ذلك الحرم عليه بوجه من وجوه التسبب حتى يصير ذلك الواجب غير واجب في الظاهر أو المحرم حلالاً في الظاهر أيضاً فهذا التسبب يسمى حيلة وخيلاً .

ولكي يتحيل الإنسان على إسقاط حكم أو قلبه إلى حكم آخر فإنه يستخدم واسطة ، قد تكون هذه الواسطة معنية ، أو قد تكون مادية فلا يتقلب الحكم إلا مع تلك الواسطة ، مع علمه بأن هذه الواسطة لم تشرع لهذا الحكم فكان التحيل يشتمل على مقدمتين :

الأولى : قلب أحكام الأفعال بعضها إلى بعض في ظاهر الأمر

الثانية : جعل الأفعال المقصود بها في الأمور الأخلاقية معانٍ ، جعلها وسائل لقلب تلك الأحكام .

هذه التعريفات تبين أن التحيل قريب من سوء النية وبعيد عن الأخلاقية ، ولكن هناك فريقاً من الفقهاء مال إلى إقرارها وجوائزها وذلك في حالة ما إذا كان الإنسان يحاول التخلص من مأثم أي يخرج من الحرام إلى الحلال ، ويررون أن هذا ليس فيه خروج على مبادئ الأخلاق وهذا مثل يضره الخصاف من الفقه الإسلامي لكي يؤيد به حجته فيقول : «رأيت ان اشتري رجلاً بالمال الذي معه وقت الحج أو قبل الزكاة جارية فأعتقها وتزوجها ، وفي بيته الفرار من وجوب الحج ، أو من وجوب الزكاة ، فهل يجوز الشراء والعتق والنكاح ؟ فإن جاز ذلك فكيف تجب عليه الزكاة والحج ، وقد صار ملتحفاً تحل له الصدقة أو يبطل ذلك كله ، فإن زعم إنسان أن ذلك يبطل ، فقد أحل الله البيع وحرم الربا وأمر بالعتق وأحل النكاح ، وهو قد أتى في هذا الشراء والعتق والنكاح الأمر على وجهه وبالوجه الذي أحله الله لغيره ، فكيف لا يجوز له ما يجوز لغيره ؟ أكل ذلك لأنه نوى نية لاتتبغى له ؟

وقد أفرد المضاف المخطوط بأكمله لإثبات رأيه هذا بسجع عقلية ، ونقله
والفكرة الرئيسية التي يريد إثباتها هي أنه لا علاقة بين الفعل والنية ومخالفة النية أمر
لا قيمة له من الناحية الأخلاقية .

ولا شك أن هذا الرأي يقف على طرف نقيض مع بعض الفقهاء وكثير من
الصوفية والأخلاقيين الذين لم يعيروا أي اهتمام للأفعال من حيث ظاهرها وإنما عولوا
على النية واتجهوا نحو الباطن ، وقد كان هذا رأى الغزالي إذ وأى أن اللغة يمكن
تأويلها وإخراجها عن الغرض الأصلي ولكن حكم الضمير في هذا هو الأهم « فالأشم
ما حاك في الصدر » وهذا هو الأقرب إلى الإخلاص في العمل بصرف النظر عن ظاهر
الفعل .

من هنا كان علينا أن نطرح السؤال الآتي : هل الأخلاقية تعتمد على الظاهر أم
على الباطن ؟ أو بمعنى آخر هل ترتبط الأفعال الأخلاقية بالباعث أم بالدافع ؟

إن القول ببواعث أو دوافع قول مبهم فقد يختلف الباعث والدافع ولا يمكن
أن تبينحقيقة الفعل الخلقي ، من هنا يجب أن يكون هناك معيار يمكن اتخاذه
للحكم على نوعية هذا الباعث أو ذلك الدافع ، وقد اتخد الشاطبي من القسم
الخمس ضرورية معياراً لذلك فيقول : « إذا كانت الأحكام الأخلاقية مقصوداً بها
مصلحة الإنسان فلا بد أن يكون العمل موافقاً لهذا الحكم ، لأننا عرفنا أن مقاصد
الإنسان تتوافق مع مقاصد الأخلاقية ، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه متوافقاً مع
الأخلاقية فلاشك ، ولكن إذا كان الظاهر موافقاً والأخلاق مخالفة فال فعل غير
صحيح لأن الأفعال الأخلاقية ليست مقصودة لأنفسها وإنما قصد بها أمور أخرى هي
معانيها ، وهي المصالح التي شرعت لأجلها ، فالذى عمل من ذلك على غير هذا
الموضع فليس على وضع الأخلاق .

فالقيم الخمس إذا أخذت معياراً وروى فيها وجه مصلحة من جانب والحيلة من
جانب آخر نجد أنها تميز ما يجب وما لا يجب من الأفعال ، فالأحكام الأخلاقية
تشتمل على مصلحة كلية في الجملة ، وعلى مصلحة جزئية في كل مسألة على

الخصوص^(١) فاما الكلية فهي أن يكون كل إنسان داخلًا تحت قانون معين من القوانين الأخلاقية في كل حركاته وأقواله واعتقاداته ، فلا يكون كالبهيمة المسمية تعمل بغيرها بل لا بد من أن يرتاض بليجام الأخلاقية ، فإذا خلع ريشة التقوى ، وتبادر في متابعة هو نفسه فقد نقض القانون الأخلاقي وأكبر ضابط للأخلاقية هو الضمير الذي لا يستيقظ إلا إذا خالف الإنسان هواه ، وتحكيم الضمير هو ما يسمى في الدين بالتقوى وهي التي يجب أن تصاحب كل فعل يقوم به الإنسان ولذلك أكد عليها الشارع وجعلها خير زاد يتزود به المؤمن .

من هنا يمكن أن نميز نوعين من الحيل :

الأول : هو ما هدم أصلًا من الأصول الأخلاقية ، أو ناقض مصلحة مقصودة أى أصبح مخالفًا للمقصود من المحافظة على القيم الضرورية ، وهذا النوع مرفوض تمامًا لأنه يتبع الهوى الشخصي ويخالف القانون الأخلاق .

الثاني : هو ما لا يهدم أصلًا أخلاقياً ، ولا ينافق أى قيمة من القيم الخمس الضرورية وهذا النوع مقبول بإطلاق .

بهذا نجد أن هناك حيلاً مرفوضة بإطلاق وذلك لتعارضها مع القواعد الأخلاقية وحيلًا مباحة بإطلاق لأنها لا تتعارض مع أصل أخلاق .

فإذا لم تكن تابعة للنوع الأول ولا الثاني فهذه هي التي تشير الاختلاف والجدل وحسنها يتوقف على دور الفرد الذي يجب عليه أن يعمل دائمًا على تحكيم الضمير

(١) فعل سبيل المثال النطق بالشهادتين والصلة وغيرها من العبادات قد شرعت للمحافظة على الدين وهذا لا يتأتى إلا عندما يطابق القلب أعلى الجوانب ، فمن فعلها قاصدًا أن ينال من ورائها نفعًا لهذا العمل ليس من الأخلاق في شيء ، لأن المصلحة التي شرع لأجلها لم تحصل ، بل ما وقع هو ضد المصلحة المقصودة وكذلك الأمر في الزكاة فإن المقصود من مشروعيتها ومع رزيلة الشح ومصلحة أرفاق المساكين وإحياء النعوس المرضية للتلف فلن تخابط للترب من ذلك بأن وهب أمواله آخر المحوال هرآ من وجوب الزكاة ثم استوهبه في العام التالي فهذا عمل لا أخلاق لأنه يرفع المصلحة المقصودة من شرعية ذلك الفعل ، وهنا نجد أن الواسطة لافتقد والفرض المستخدمة فيه لأن المبة في نفسها مشروعة ، ولكن هناك فرق بين المبة في التجليل والمبة الحقيقة ، فالمرة الحقيقة ليس لها مبتأة أن يستردها من المهووب .

وقد وضع الشاطبي معياراً تجريبياً يمكن من خلاله الفصل بين الحيل المشروعة والحيل المرفوضة ، وهنا نجد أنه قد لا يغير اهتماماً لارتباط النية بالفعل^(١) فإذا كانت النية شيئاً داخلياً لا يمكن الحكم عليه فإنها سوف تظهر في الأفعال الخارجية التي يمكن عن طريقها الحكم عليها ، وهو في هذا متسق مع مبدئه وهو جعل القيم الخمس قواعد وأصولاً للأخلاقية ومعياراً للسلوك .

ولم يكن الشاطبي هو أول من وضع معياراً للسلوك ولكن سبقه في ذلك ابن القيس الذي جعل من المصلحة معياراً يمكن به تمييز الحيلة الفاسدة والحيلة المشروعة ، فرأى أن هناك حيلاً حراماً ، مقصوداً بها حرم ، كالتحايل على قتل النفس بالظاهر فالحيلة حرام في نفسها لأن الصيد حرام وقد صد بها حرم وهو قتل النفس المقصومة ، كما أن هناك حيلاً مباحة في نفسها ولكن قصد بها حرم فتصير حراماً ، كالسفر لقطع الطريق أو قتل النفس المقصومة .

وهناك حيل موضوعة للإقصاء إلى مشروع ، ولكن يتخذها الفاعل سبيلاً إلى الحرم وأنهرياً الطريق الحرم في نفسه يقصد به أخذ حق أو دفع باطل ، كأن يكون له على رجل دين جحده ولا يبينه عليه فيقيم شاهدي زور يشهدان به ، فهنا يأثم على الوسيلة دون النية .

وهكذا نجد أن الحيلة كما تكون لا أخلاقية في ذاتها ، فهي كذلك لا أخلاقية إذا كانت موصلة إلى فعل لا أخلاق ، سواء كانت حراماً في ذاتها أم مباحة ، كما تحرم الحيل اللاأخلاقية الموصلة إلى الحق ، ولكن تحريمها في هذه الحالة هو تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد .

أما الحيل المباحة فهي الحيل المشروعة التي تنقض إلى أمور أخلاقية وفي هذه الحالة تكون مثل السبب المؤدي إلى مسبب مشروع وذلك مثل التحايل على جلب منفعة أو دفع مضره كالخلص من الأعداء والاستيلاء على أموالهم وهزيمتهم في المروب .

(١) رأى الشاطبي أن ربط النية بالامتثال أقوى من ربطها بالفعل وذلك لكي يزيل التعارض بين من يربط النية بالفعل مطلقاً وبين من لا يربط النية بالفعل .

من كل ذلك نستخلص أن علماء أصول الفقه قد اهتموا بالنية بدون استثناء وفضل الشاطبي أنه حسم الخلاف بين المقربين بمبدأ الحيل وبين الرافضيين له على أساس تجربى ، وأصبح الفرق واضحاً بين ما يسمى بالحيل وما يسمى بسوء النية ، لأن سوء النية مرفوض من كل الأصوليين وأماماً الحيل فقد وضعت لها الضوابط والمعايير لكنى يتميز منها الخيت من الطيب .

وهذه المشكلة لم تعرف في الغرب إلا عندما أثارها ماكيافيلي (١٤٦٧ - ١٥٢٧) في رسالة الأمير^(١) فقد أباح هذا الفصل الأخلاق في سلوك الحكم ورأى - أن الحكم يهلك إذا كان خيراً دائماً ، ولذلك يجب أن يكون مكرًا مكر الذئب ، ضارياً ضرامة الأسد ، وإذا حافظ الأمير على العهد يجب أن يحافظ عليه حين يعود ذلك عليه بالفائدة ليس إلا ، فالامير يجب عند الاقضاء أن يكون غادراً .

ييد أنه من الضروري أن يكون قادراً على أن يجيد اخفاء هذه الشخصية وأن يكون دعياً كبيراً أو مريانياً عظيماً ، فالناس يصلون في البساطة والاستعداد للرسوخ للظروف الحاضرة إلى الحد الذي يجعل ذلك الذي يخدع يجد دائماً أولئك الذين يتركون أنفسهم يخدعون ، ويضرب مثلاً بالإسكندر السادس ويرى أنه لم يفعل شيئاً إلا أن يخدع الناس ، ولم يخطر له أن يفعل شيئاً آخر ، ولم يكن هناك من هو قادر منه على اعطاء التأكيدات وتأييد الأشياء بأغلظ الاتهامات ، ولم يكن أحد يرعى ذلك أكثر منه ، ومع ذلك فقد لجع في خداعاته إذا كان يعرف معرفة طيبة هذا الجانب من الأمور ومن ثم فليس يلزم أن تكون له كل الصفات المشار إليها (الفضائل المتعارف عليها) ولكن من اللازم جداله أن يتظاهر بأنه يتصف بها .

(١) يشبه ماكيافيلي علماء أصول الفقه من الأحناف في أنها أول من آثار المشكلة . فالاحناف عندما أقروا بالحيل مبدأ وأهلوا النية قام غيرهم من الفقهاء والصوفية لكي يردوا عليهم هذا القول وقد كان دور الشاطبي هو الفصل بين المتنازعين وهكذا ماكيافيلي آثار المشكلة في عصر النهضة وقام سويفاً جدال وخلاف بين مفكري العصر الحديث .

ويستطرد قائلاً إن الأمير ينبغي أن يبدو فوق كل شيء متدينا ، وبهذا تكون السلطة لأولئك الذين لديهم البراعة للاستيلاء عليها بالتنافس الحر .

وف رأى ما كيافيلى أن السياسة لا تهتم إلا بالوسائل فلا جدوى من السعي إلى هدف سياسى بطريق مفضى إليها بالفشل ، فإذا اعتقدنا بأن الغايات خبرة فيجب أن نختار الوسائل الملائمة لتحقيقها فالنجاح يعني تحقيق غرضك أيا كان ذلك الغرض ، فإذا كان ثمة علم للنجاح فيمكن أن يدرس من نجاحات الأشخاص كما يدرس في نجاحات الأختيار على حد سواء ، بل يمكن أن يدرس على نحو أفضل في الحالة الأولى ، ما دامت أمثلة الآتين الناجحين أكثر عدداً من أمثلة القديسين الناجحين ولكن العلم متى أقيمت كان مفيداً للقديس كما هو مفيد للآثم ، وذلك لأن القديس إذا تعلق بالسياسة فيجب أن يروم تحقيق النجاح تماماً كما يفعل الآثم ، فالمسألة في النهاية هي مسألة سلطة من هذا النوع أو ذلك هذه الحقيقة الواضحة تخفيها شعارات من قبيل «سيتتصر الحق» «نصر الشر قصير العمر» فإذا انتصر الجانب الذي تظنه حقاً فما إلا لأن له سلطة أعلى» .

ان هذه الأخلاق التي نادى بها ما كيافيلى لا يقدر لها النجاح الا عندما يكون الناس في حالة من الفوضى وكل منهم تسيطر عليه المصالح الذاتية وحدها ، ويفعل الإنسان أي شيء طالما أنه يعود عليه بالنفع الذاتي ، أو حتى عندما يعتقد ذلك .

ومع ذلك فهو لاء الناس لا يستطيعون أن يجهروا بسوء النية والخداع وإنها يحاولون دائماً أن يرتدوا ثوب الفضيلة ، وهذه الفكرة لا تشبه الحيل التي تحدثنا عنها إلا في الجانب الذي يظهر التحيل فيه في صورة المنافق ، وهذه الأخلاق مرفوضة بإجماع الفقهاء كما أن هناك أيضاً وجه اختلاف بين الفقهاء و «ما كيافيلى» وهو أنه يقيمون الأخلاق على اعتبار النية الطيبة أو الفعل الذي يتحقق نتائج طيبة لا للحاكم وحده وإنما لكل أفراد المجتمع بل وللإنسانية كلها ، ومن هنا ارتبطت النية بالفعل بصورة عامة وأصبح عدم ارتباطها بالفعل استثناء من القاعدة ومع ذلك فهذا الاستثناء يخضع لقاعدة وهي عدم الاتصال بأى قيمة من القيم الخمس الضرورية والتي هي القواعد الأساسية لقيام الأخلاقية .

أما ما كيافيلي فقد جعل من سوء النية قاعدة سلوكية لتحقيق أغراض ذاتية لفرد واحد يقوم بخداع الآخرين من أجل بقائه في السلطة وسيطرته على الحكم .

سادساً : الأخلاق بين المقصود والنتائج :

للنية أو المقصود دور كبير في تحديد طبيعة الفعل الخلقي ، كما أن النتائج أيضا لا يمكن إهمال دورها من حيث تشيط الفعل الخلقي ودفعه إلى الأمام ، ولكن الصوفية اختلفوا مع الفقهاء وانقسم كل منهم في اتجاه ، فعول الصوفية على النية واعتني الفقهاء بنتائج الأفعال وعلى ذلك اعتبر صوفية الإسلام القلب مناط التكليف ، والنية والمقصد مدار النجاة ، ولا قيمة للعمل الظاهر دون أن يؤيده قصد نفسي مخلص ، وقد ذهب الحسن البصري إلى أن المعلول الأول في كل الأعمال المطالب بها الشخص ليس هو ما يؤيده من حركات خارجية ظاهرية فقط ، بل ما يقصده من نية بقبله وما يصحب هذه النية من أخلاق أو ما يعتورها من رداء .

ثم حاول المحاسبي بعد ذلك أن يعالج القلوب معالجة فقهية فيضع لها الضوابط على مثال ما وضع أهل الفقه لكنه يوضحها ويخلو معانها .

أما الفقهاء فقد فهموا معنى النية بطريق آخر غير طريق الصوفية ، فقد فهم الإمام الشافعي النية على أنها القصد إلى الأداء قبل الشروع فيه ليميز بين ما يأتيه الإنسان من أعمال تشابه العبادات على سبيل المصادفة وبين ما يقصد به أداء عبادة من العبادات .

فالنية عن لضوفية إذن هي ما يصحب الفعل من قصد أخلاقي ، أما عند الفقهاء فهي ما يسبق الفعل من هم أو عزم على الأداء ، واعتبر الصوفية أن فكرة النية هذه عند الفقهاء ليست كافية لبيان مدى أخلاقن الفاعل في فعله .

فهناك على سبيل المثال المبدأ الفقهي القائل بأن الوالد مطلق اليد في مال ولده إذا احتاج إليه ، فالصوفية يرون أن كلمة «إذا احتاج» هنا مهمة لاتقع تحت أي ضابط ، ولكنها متروكة لضمير الوالد وتقديره فإذا أخذ من غير حاجة فأخذته باطل .

وفي ابراء المرأة زوجها : يرى الصوفية أنها إذا أبرأته بريء في الظاهر وليس لأحد أن يطالبه بشئ ، ولكن ذلك لا يكفي ، لأنها قد لا تطيب بذلك نفسها ، والشرط أن تطيب ، وإلا فلا يعد المال الذي أخذه حلالا وهو دين مطالب به أمام الله .

بهذا نجد أن الصوفية قد ذهبوا - على العكس من الفقهاء - إلى أن القلب وليس الجوارح هو مناط التكليف ، فأدّى بهم هذا إلى تقديم النية على العمل ، وربطوا أخلاقية الأفعال الإنسانية ببواطنها دون نتائجها ، وقد أفضى هذا بالبعض إلى القول بأن غاية التكليف الشرعي هي الاتصال بالله تعالى ومعرفة حقيقته عن طريق التصفيّة والتطهير فإذا اتصل السالك بربه تحققت الغاية وسقط عنه التكليف أي أحل له ما حرم على غيره ، فكانت الآباهة التي قال بها أمثال الملامية .

ومنذ أيام رابعة العدوية رضي الله عنها المتوفاة (١٨٥ هـ) رأى الصوفية قطع الصلة بين أخلاقية الأفعال الإنسانية وجزاءاتها ونتائجها إذ اتجهوا بدورهم - وراء رابعة - إلى حب الله تعالى لذاته والعمل بتعاليه حباله وكسباً لمرضااته لا طمعاً في جنته ولا خوفاً من جحيمه ، فارتتفعت الجرائم باعثاً على فعل الحير أو تجنب الشر وارتدت أخلاقية الأفعال إلى البواطن والنيات المقترنة بالعزّم والتصميم دون النتائج والآثار .

وهنا نجد أن الصوفية قد اهتموا بالبواطن أما الفقهاء فقد اهتموا بالنتائج وكانت هذه الفكرة مثراً للنزاع الميربينهم ، ولذلك حاول الشاطبي أن يجمع هذين الطرفين المتقابلين حول هدف واحد فرأى أن للنية أو المقصد أو الباعث الداخلي دوراً كبيراً في تحديد طبيعة الفعل الخلقى ، كما أنه أهتم أيضاً بالنتائج لأنه لا يمكن إهمال الدور الذي تقوم به النتائج من دفع وتنشيط الفعل الخلقى .

فأخلاقيات النتائج قد تكون قاصرة بدون أخلاق البواطن ، وعجزة عن إصدار أي - تقييم خلقي حقيقي على الشخص البشري ، كما أن أخلاق البواطن لا يمكن أن تستغنّى عن النتائج ، لأنّه ليس في وسع الإنسان أن يقنن بنية العمل الخيري في سلبيّة وترابخ وإنما لا بد له من أن يأخذ على عاتقه مسؤولية تحقيق ذلك العمل ، واكتشاف الوسائل الالزامية لتنفيذها ، وليس من شأن الميل الخلقية أن تقف في حالة عدم اكتراث

بالنسبة إلى التأثير ، وإنما لا بد للموقف الأخلاقي من أن يولد لدى صاحبه حالة اهتمام تستوعب الفرد بأسره ، فتجعله يفكر في نتائج أعماله ، ويقدر الآثار التي يمكن أن تترتب عليها سواء بالنسبة للفرد نفسه ، أم بالنسبة لآخرين .

وهكذا ربط الشاطبي بين النية أو القصد من جهة وبين نتائج الفعل من جهة أخرى ، وجعل هذا الرباط يقوم على أساس تجربى معنوى يمكن للفرد أن يتحقق من صحته فإذا كان الباعث على الفعل هو الحافظة على القيم الخمس الضرورية كان هذا الباعث خيرا وإذا كانت نتائج الفعل تؤدى كذلك إلى الحافظة على هذه القيم كان هذا الفعل خيرا بصرف النظر عن الباعث ، وهكذا تجتمع الباعث والتائج لأول مرة في مذهب أخلاقي واحد .

سابعا : تعقيب :

لقد ابتعد الشاطبي عن تعريف النية تعريفا لفظيا ، وذلك لأن عمل الشعور ومضمون المعنى يمترجان ، فلا يمكن معرفة النية إلا بارتباطها بفعل خارجي ، ولذلك كان يميل دائما إلى استخدام لفظ القصد المواقف والقصد المخالف ، وهو في هذا يشبه كانت في بحثه عن تحول الأمر القطعي إلى قواعد السلوك العلني والذي وجد أن قاعدة التعميم تتيح للفاعل الأخلاقي أن يتعرف على ذاته من خلال التجربة ، وأن يعرف كيف يفعل حتى يطابق سلوكه القانون الأخلاقي ، فهذه القاعدة إذن تنص على أن صورة الفعل هي غاية العقل وأن صورة العقل عمل محض ، وهنا يجد أن كانت - كما سبق أن فعل الشاطبي - قد أدرك ابهام النية وعرف أن النية هي الفعل الذي به أسقط حيال القانون الذي يؤلف كيان هذا الفعل ذاته بغير اتخاذه غاية وهدفا - وبهذا يسبق الشاطبي كانت في ادراك الثانية بين النية والفعل .

كما أن الشاطبي يتفق مع معظم الأخلاقيين في ارتباط النية بالمسؤولية والاعتقاد بأن الأفعال الصالحة لا تتحقق إلا إذا خضع الفاعل الأخلاقي إلى بعض القواعد التي تجسد الغاية التي يسعى إليها الكائن البشري ، وقد تكون هذه الغاية عند الأخلاقيين هي المثل الأعلى أو السعادة أو الحب ، أما عند الشاطبي فإن الغاية هي الحافظة على مقاصد الأخلاقية وهي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل ، وقد سعى إلى أن يؤلف بين هذه القيم وبين نزعات النفس وأهوائها لكي تتحقق المصلحة .

واستطاع الشاطبي أن يدرك أن الإنسان بطبيعته ليس قادرًا في كل الأحوال أن يجعل من فعله مطابقاً لنيته لأنها يتطلع إلى مصلحته من خلال العمل وقد يجهل طريقه ولذلك وضع له القسم الخامس الضرورية وحصر النية في العمل على موافقتها أو - مخالفتها ، وهو بهذا قد رسم للإنسان قواعد للسلوك مستندة إلى معرفة المصلحة القائمة على قواعد عملية ترمي إلى تكيف الإنسان مع ذاته ومع غيره من بني جنسه .

ولقد جمع الشاطبي بين أخلاق النظر والعمل ، فلم يعتبر القيمة في مادية النتيجة وحدها ، بل في الأسهام بطاقة حيوية ونفسية متزايدة على الدوام ، فتتصبح القيمة هي كل ما يعلى من قوة الضمير ويزيد اشتداذه مع مراعاة النتائج التي تهدف إليها الأفعال الخلقية التي تعمل على المحافظة على القيم الأخلاقية وبهذا يربط الشاطبي بين النية والقيمة الخلقية برباط متين ، فلا أهمية للنية إن كانت سابقة للفعل أو- مصاحبة له أو حتى تأتي بعده ، لأن النية قد تأتى لتميز الفعل الذي هو عادة عن الفعل الذي هو عبادة والإنسان يستطيع أن يتحول أفعال العادات إلى عادات إذا ما عقد العزم على أن ذلك الفعل امثلاً للأوامر الأخلاقية .

كما أنه يستطيع أن يجعل لل فعل قيمة روحية بدون نية ، وذلك إذا كان الفعل من شأنه أن يؤدي إلى نتائج خيرة ، ومع ذلك فهو يؤكد على سلامة النية ويربط بين النية والفعل ، وبذلك يصبح للنية مفهوم ورباط يكاد أن يكون هو الموجه لكل سلوك الفرد والمجتمع . سواء كان هذا السلوك مدفوعاً بالبواعث أو يجري وراء النتائج .

الفصل السابع

الامتناع والفعل الخلقى

أولاً: تمرين:

لا يمكن وصف فعل بأنه أخلاقي إلا إذا كان مرتبًا بقاعدة تعارف الناس عليها وأبدى كل منهم استعداده لاحترامها ، وإلا أصبح الفعل عبارة عن سلوك عشوائي ، أقرب إلى سلوك الحيوان منه إلى سلوك الإنسان .

والامر الخلقى يصبح أكثر احتراماً إذا كان يهدف إلى ما يتحقق مصلحة الإنسان الذى يميل إلى فعل ما يجلب له نفعاً، ويتجنب فعل ما يعود عليه بالضرر، ونفع الإنسان وضرره مرتبط بعلاقاته مع الآخرين، فلن يعمل من أجل نفع نفسه سوف يعمل،قصد أم لم يقصد إلى نفع غيره.

الامتثال في فكرة المقاصد مقصود به طاعة الأمر من شأنه أن يعلم على حفظ الحياة واستقامتها ودفع ما يفسدها ، وبذلك لا يكون الامتثال طاعة لأمر مفروض من الخارج على الإنسان .

(١) الامتثال معناه في مختار الصحاح أنه امثّل أمره أي أنه احتناء أي أحد به و فعل مثله (مختار الصحاح) (ص ٦٦٤).

وهنا يمكن الاعتراض على ذلك بأن فكرة المقاصد فكرة شرعية ، وبالتالي فإن الامتثال هو خضوع لأمر الشارع ، وأن هذا الأمر قد يفرض على الإنسان فرضا .

إن هذا الاعتراض يمكن نفيه بسهولة ، لأننا قد اثبتنا أن الشارع ليس له مصلحة من شرعية هذه الأحكام وإنما المقصود هو مصلحة الإنسان .

وإذا كان الأمر كذلك فلا يمكن وصف فعل الأمر هنا بأنه مفروض على الإنسان من الخارج ، بل لو فرضنا أن الإنسان يمكنه أن يعيش بغير دين ، فلا يمكن تخيله يعيش بدون قواعد تنظم حياته وي الخاضع لقواعد تعارف عليها الناس ومن شأنها أن تعمل على المحافظة على الضروريات التي قصدها الشارع كما أن ضمان احترام هذه القواعد لابد وأن يرتبط بجزاء يتناسب وحرمة هذه القواعد .

ثانياً : ضرورة الامتثال :

كلما حاول الإنسان أن يرتقى عن الحيوان غير الناطق فإنه يميل إلى أن يضع قواعد يلتزم بها ويعمل بمقتضاها ، هذه القواعد تطاعة خاصة إذا كانت مجموعة من الأوامر قد أملتها مقتضيات اجتماعية لأفردية ، وإذا كانت مجموعة من النداءات يقذفها في شعورنا أشخاص يمثلون من الإنسانية خير ما فيها .

هاتان القوتان تتفاعلان في شتى مناحي النفس ، ثم تتعكسان على مستوى متوسط هو مستوى العقل . من هنا يكون الامتثال ضروريًا حتى لا يسير الإنسان وفقا لما تميله عليه أهواؤه ورغباته .

وبالامثال يحافظ الإنسان على القيم الحضارية التي تتحقق مصلحته والتي لا تتفق مع الاسترسال في اتباع الأهواء والشهوات لما يلزم من ذلك من التهارج التقاتل والهلاك الذي هو مضاد لتلك المصالح وهذا مشاهد من خلال التجربة البشرية ، واستقراء أحوال الشعوب والمجتمعات يبين أنه لا يوجد شعب من شعوب الأرض قد يحيطها وحيطها يمكن أن يعيش كل فرد طبقا لما تميله عليه أهواؤه ورغباته الذاتية دون أن يخضع لقواعد يرتكبها ويسلك وفقا لها .

بهذا يكون الامثال ضرورة أملتها مصلحة الإنسان ، ويصبح الخضوع للأمر الخلقي ليس خصوصاً صورياً دون مضمون فعل وإنما هو امثال لأمر يتحقق مصلحة ، وهذا يتضح من منطق الأحكام الخمسة فالوجوب والحربيم واضح منها إنها ضد الهوى والرغبة مطلقاً ، إذ يقال أفعل ولا تفعل سواء كان لك فيه غرض أم لا ، فإن صادف للإنسان في أمر هوى أو رغبة على مقتضى الأمر والنوى فالعرض لا بالأصل ، وأما المتذوب والمكروه والماحب فإن الظاهر منهم يبين أنهم يخضعون لرغبات الإنسان إلا أنهم في الحقيقة أصبحوا كذلك لأن الأخلاقية هي التي جعلتهم كذلك . فإذا كان واضح الأخلاقية قد جاء من أجل الحافظة على القيم الضرورية التي تمثل في المصلحة المرسلة ، فإن هذه المصلحة تعود على الإنسان بحسب ما اقتضته هذه الأخلاقية لاعلى وفق الأغراض ، لأنه لا يمكن الحافظة على القيم الضرورية خارج الحدود التي حددتها الأخلاقية ، ولا يمكن لفرد أن يتناولها بنفسه دون أن تكون نتيجة أمر بذلك .

بذلك يمكن تحديد معنى الامثال بأنه هو الشعور بمقاومة يحسها الكائن كلما أراد أن يمضي في اتجاه من الاتجاهات ، ولكن هذه المقاومة هي رفع للكائن البشري من مرتبة الحيوانية إلى مرتبة الإنسان العاقل الذي يسيطر على أهوائه ورغباته ويسير طبقاً لما ي عليه العقل ، فيكون من الضرورة بمثابة العادة من الطبيعة وهو لا يأتي من الخارج تماماً لأن كل إنسان يبغى مصلحة نفسه وهذا لا يتحقق إلا من خلال مجتمع منظم ، وتكون ضرورة الامثال أنه ضمان لحياة القواعد التي تنظم العلاقة وتقوى الروابط بين الفرد ذاته وبين الفرد والمجتمع ، من هنا يكون الامثال لأمر يعود على الإنسان بالتفع متواافقاً تماماً مع طبيعة الإنسان الذي لا يمكن أن يخضع لأمر لا يتحقق من ورائه نفعاً .

وفي هذا يختلف الامثال عن الواجب عند كانتط الذي إذا تأملناه من الناحية الحركية العقلية نجد أنه يرتد إلى الشعور بمقاومة يحسها الكائن كلما أراد أن يمضي في اتجاه من الاتجاهات ، ولكن هذه المقاومة طالما أنها من طبيعة حسية لا يمكن أن تتأتى نتيجة ارتباطنا بقانون معنوي هو بالغرض معقول صرف وغير زمني ، وإنما تتأتى عن ارتباطنا بقانون طبيعي تجريبي ، فالشعور بالامثال ليس معنواً اذن بل هو حسي .

إن القانون الأخلاق عند كانت ليس فيه مما يدركه الفكر إلا عموميته ولكنه لا يرتبط بهذا المبدأ « أعمل بحيث يمكن أن يجعل قاعدة عملك قانوناً عاماً » ، فـأى شعور بالواجب ما لم نكن بقصد الحياة الاجتماعية وما توقعه فينا من ميل عميق ، أى ما لم تنس هذه العمومية إلى شيء ما أو غاية ما إلى خير معين يكون موضوع شعور أو عاطفة ، أما العام للعام فلا يمكن أن يتبع رضي منطقياً ، وحتى هذا الرضي المنطقي نفسه إنما هو ارضاً للغريزة المنطقية لدى الإنسان وهي ميل طبيعي وتعبير عن الحياة في طرازها الأعلى الذي هو العقل أليف العمومية .

ولكن الواقع التجربى بعيد كل البعد عن هذا النموذج الذى نجد له عند كانت لأن الإنسان يحتاج دائماً إلى الاعتقاد بأن ثمة مصلحة سوف تتحقق لا من خلال النية فحسب ، بل في العمل أيضاً ، وهذا يقوى الأخلاق عند الشاطئ ويجعلها أمراً تجريرياً مرتبطةً بواقع الإنسان ، ويجعل العقل يحبذ الأمر الأخلاقي ، لأنه مرتبط عنده بغاية ، فيربط بين الجهد الأخلاقي نتيجة الامتثال ، وقيمة الغاية التي يسعى إليها . فمن غير المعقول أن يتحمل الإنسان مشقة وعنتاً من أجل امتثال أمر لا يرجى من ورائهفائدة ، والفائدة المقصودة من الامتثال هي العمل على الحفاظة على القيم الخمس الضرورية لأنها لا تعمل على إقامة جانب واحد من الجوانب المتعددة للأعمال في الحياة بل كل عمل تتطلبه الحياة نفسها هو نفسه عمل على الحفاظة على هذه القيم .

وضرورة الامتثال تتبع من ارتباطه بقوانين يبدو عليها الطابع الاجتماعي فالقانون كما يأمر فإنه أيضاً يقرر . فإذا كان يقول افعل في صيغة الأمر فإن هذا الأمر يأتي في صورة تقريرية عندما يقول أنك لو أطعت الأمر لحققت مصلحتك ، فالقانون إذا كان يلزم ، فإنه في نفس الوقت يقرر ، وإلزام القانون وتقريره هما تعبران عن موقف طبى للإنسان ، فالمجتمع والفرد في حالة حركتها وثباتها يهدفان إلى غاية واحدة ، هذه الغاية متداخلة ومتاشبة بين الفرد والمجتمع ، فإذا كان من الواجب على الفرد أن يعمل من أجل مصلحة وليس ذلك من أجل الفرد وحسب وإنما من أجل الفرد الذى هو جزء من الإنسانية كلها ، وهذه هي الضرورة التى تحسم على الإنسان أن يمثل لها والتى تقضيها الحياة الأخلاقية المستندة إلى مبادئ اجتماعية .

ثالثاً : الامتثال والأحكام الخمسة :

الامتثال هو طاعة الأمر ، والأمر يتصل بحكم خلقى ، وتنقسم الأحكام إلى

خمسة أحكام ثابتة بالنسبة للأفعال وهذه القسمة قد وردت لأن الخطاب أما أن يرد باقتضاء الفعل الترك أو التخيير بين الفعل والترك ، فإن ورد باقتضاء الفعل فهو أمر ، فإذا اقترن به الاشعار بعاقب على الترك فيكون واجباً ، وإن لم يقترن به الاشعار فيكون ندباً والذى ورد باقتضاء الترك ، فإن أشعر بالعقوب على الفعل فمحظور وإلا فكره ، وإن ورد بالتخيير فهو مباح .

من هنا نجد أن أكثر هذه الأحكام تعلقاً بالأمر هو الواجب ، وهو ما تعلق بالطلب الجازم للترك .

كما أن المحظوظ هو الصورة السلبية للواجب ، وعلى ذلك فإن حكم يجب يعكس منطق إلزام شرطى في تضمنها لأمر كل ، وهذا يعرفه البرجاني بقوله : « إن الواجب هو ما لزم صدوره عن الفاعل بحيث لا يمكن من الترك بناء على استلزماته حالاً .

والواجب على نوعين : واجب على الكفاية ، وواجب عيني ، فال الأول هو الذي يمكن لفرد واحد أن يقوم به نيابة عن الآخرين ، أما الثاني فهو الفعل الذي لا ينوب فيه فعل فرد مناسب فعل فرد آخر .

أما الإباحة فهي مقوله خلقية معيارية ، ولكنها لا تعبّر عن انفعال ذاتي ولا عن أمر منها كان مصدره ، وإنما تشير إلى مصلحة تتحدد في ضوء غaiات عامة ، ولذلك فهي تخرج عن حدود الأمثال ، لأنها تقع تحت خيرة الإنسان ، وبذلك فلا يكون لها علاقة بالأمر أو النهي ولكن الشاطئي اعتبر المباح مقوله خلقية تساوى الواجب والمندوب من حيث عدم الترك لأن المباح كغيره من الأفعال له أركان وشروط وموانع ولو احتج تراعي ، والترك في هذا كله كال فعل ، فمثلاً أنه إذا تسبّب للفعل كان تسببيه مسؤولاً عنه ، كذلك إذا تسبّب إلى الترك كان مسؤولاً عنه .

والمندوب مرتبط بالواجب من حيث هو خادم له ، لأنه أما أن يكون مقدمة له أو تكميلاً له أو تذكاراً به يكون من جنس الواجب ويلحق به من حيث هو مقوله خلقية .

وكذلك المكروه إذا اعتبرته كذلك مع الممنوع كان كالمندوب مع الواجب ، فبعض الواجبات منها ما يكون مقصودا ، ومنها ما يكون وسيلة لمقصود ، فمن حيث كانت وسيلة حكمه مع المقصود حكم المندوب مع الواجب ويتفق أغلب علماء أصول الفقه على أن الأحكام الخمسة تتعلق بالأفعال الإنسانية في ظل شروط معينة يفترضها استخدام هذه الأحكام .

ولكنهم يختلفون في الغاية هذه الأحكام ، فالشاطئي يقرر أن هذه الأحكام الخلقية لها غاية وهي الحفاظة على القيم الضرورية ، ويتفق مع الشاطئي في هذه الرأى بعض علماء الأصول فالقرافي عندما يفرق بين الواجب على الكفاية والواجب العيني يربط بين الواجب والمصلحة ويرى أن الواجب العيني يتفق مع الأفعال التي تتكرر المصلحة فيها بتكرر الفعل ، وأما الواجب الكفائي فهو ما لا تكرر مصلحة بتكرره .

ومعنى ذلك أن الواجب على الكفاية واجب على بعض غير معين دون الكل ، لأن قيام البعض به يتحقق المصلحة أو الغاية المراده منه ، وكما كان الواجب يتقرر عقليا في ضوء الغايات فإن جعله متكررا وكليا يعني أن بعض الواجبات غائبة .

وبذلك يصبح الغرض من الواجب على الكفاية تحصيل المصالح ودرء المفاسد دون ابتلاء الأعيان بتكليفه ، والمقصود بتكليف الأعيان حصول المصلحة لكل واحدة على حدة .

بهذا يتبيّن أن الأحكام الخمسة تهدف إلى غاية خلقية هي المصلحة وترتبط بالأمر والنهي والتخيير والأمر والنهي والتخيير يرتبطون بارادة الممثل لأن الفعل أو الترك كما يستلزم طلبا وارادة من الأمر ، فإنه يتطلب أيضا إرادة ايقاعه من الممثل ، إرادة بها يقع الفعل أو الترك أو لايقع ، فيجب أن يفعل المأمور الفعل برضاه منه وأن يترك المنهى عنه أيضا برضاه .

من هنا نرى أن الامتثال يتعلق بالأحكام الخمسة دون استثناء ، حقا ان الواجب هو أقوالها تعلقا بالامتثال ولكن باق الأحكام تمثل أعراضها لهذا الواجب ولاقيام للواجب بدونها كما أن هذا الواجب من ويتسمى مع واقع الإنسان ويتلاعيم وطبعه تكوينه فقد يكون واجبا مؤقتا أو مطلقا عن التوثيق كما يكون موسعا أو مضيقا أو واجبا بوقت ذى شهرين .

كما أن هناك واجباً عيناً وواجباً على الكفاية وهناك واجب محمد وواجب غير محمد وهناك واجب خير وواجب معين ... إلخ هذه التفصيلات الدقيقة حول بيان طبيعة الواجب وهذا يبين أن علماء أصول الفقه قد أدركوا أن ابتداء الحكم في ادراك هذه المفارقة الا وهي ان الشعور بعالم الواقع الفعلى إنما ينشأ من حاجتنا إلى الفعل لا العكس وهو أن حاجتنا إلى الفعل تنشأ من شعورنا بالعالم .

رابعاً : الامثال والأمر الأخلاق :

الامثال في الأصل هو خضوع للأمر المطلق ، ولكن الأمر المطلق هنا يهدف إلى غاية وبذلك فإن الأمر المطلق يحتوى في ذاته على أمر شرطى .

ومن هنا نجد أن التمييز بين الأمر المطلق والأمر الشرطى صعب للغاية لأن هناك تداخلاً بينهما ، ولكى يتضح الفرق بينها قسم الشاطئي المقاصد إلى توسيع وربط بين كل نوع من الأمر فالنوع الأول هو المقاصد الأصلية وهى تتعلق بالضروريات وتكون ضروريتها مع أنها قيام بمصالح عامة مطلقة ، لا تختص بحال دون حال ، ولا بصورة دون صورة ، ولا بوقت دون وقت ، لكنها تقسم إلى ضرورة عينية ، وإلى ضرورة كفائية ، أما النوع الثاني فهو المقاصد التابعة وهذه تهدف إلى غاية لأن الإنسان من خلال هذه المقاصد يشبع حاجاته التى تمثل فى الاستمتاع بالمباحات وهذا ضروري للمحافظة على القيم الخمس الضرورية فشهوة الطعام والشراب باعث يحرك الإنسان إلى التسبب في سد هذه الحلة بما أمكنه وكذلك الشهوة إلى النساء تحرك إلى إكتساب الأسباب الموصولة إليها .

والمقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية ومكملة لها والمكمل قد يكون في حكم الضروري .

من ذلك نجد أن الامثال إذا كان ينبع للأمر المطلق لأنه يرتبط بالمقاصد الأصلية الضرورية ، فإنه أيضاً يرتبط بالأمر الشرطى ارتباط المقاصد التابعة بالمقاصد الأصلية .

وبهذا يكون الأمر الشرطى تابعاً للأمر المطلق ، ومكملاً له ، وقد يتحول الأمر المطلق إلى أمر شرطى ، والأمر الشرطى إلى أمر مطلق ، وذلك عندما يقوم الإنسان بامتثال الأمر المطلق ثم يتحقق له من وراء ذلك نفع كىا انه قد يقصد الامتثال للأمر الشرطى ثم ينقلب فعله لا لغاية ولا يهدف من ورائه نفعاً فيصبح امثاله وكأنه لأمر مطلق^(١) .

وبهذا يحل الشاطئى مشكلة وجود الأمر الأخلاقى الذى يجب أن لا يكون شرطياً تماماً ، ولا مطلقاً تماماً ، ومن ثم يصبح كل فعل امتثالاً للأمر المطلق فعلاً صحيحاً وحقاً ، لأنه قد تم كىا ينبغي له ، ووافق فيه صاحبه مقاصد الأخلاق .

وإن امترج الأمر المطلق بالأمر الشرطى فكان معمولاً بها فالحكم للغالب والسابق ، فإن كان السبق للأمر المطلق بحيث قصد الفاعل غرضاً وغاية من الطريق المتروع فلا إشكال في ذلك لأن طلب الغايات لا يتناقض مع وضع الأخلاقية من هذه الجهة لأن القيم الخمسة الضرورية موضوعة من أجل غاية واحدة هي المصلحة ، فإذا أتى الغرض تابعاً للأمر المطلق فلا ضرر ، ولكن بشرط أن يكون ذلك الوجه الذى حصل به على غرضه مما يتبيّن أنه موافق للأخلاق ، وإلا فالأمر المطلق هو المقدم .

أما إذا كان الغالب والسابق هو الأمر الشرطى وصار الأمر المطلق كالتابع فهذا مرفوض لأنه بذلك يخرج عن حدود الامتثال ويطلب الغاية من أجل الموى .

ولقد كانت إحدى الصعوبات الكبرى التى واجهت «كانت» هي أخذه بالأمر المطلق ورفض الأمر الشرطى ، وأصبحت الأخلاق لابد وأن تتطابق مع مجموعة الأوامر والقوانين الصورية وحدها .

هذا القانون الذى يشير احترامنا ويوجب طاعتنا ولا يتوقف على رغبتنا في تحقيق نتائج معينة ، بل حتى لا يقرر بصيغة توجب على الإنسان إتيانه وكل ما يفرضه

(١) مثال ذلك عندما يعمل الإنسان لكي يحصل على ضرورياته فى ضمن قصده إلى المباحثات التي يتم بها ولكن هذه الإشبعات لرغباته قد تضمنت سد الحالات وإشبع ضرورة من الضروريات التي كان من الواجب الحافظة عليها بامتثال أمر مطلق . (الشاطئى- المواقفات - ج ٢ ص ١٤٠) .

علينا القانون هو أن نوصل طاعته لذاته وأن نحرض على أن نطبق بين أفعالنا وبينه من حيث هو كذلك ، والإنسان لا يكون فاضلاً إذا كان بحاجة لإشباع رغباته أو تحقيق سعادته ولكنه يكون فاضلاً - في نظر كانت عندما يطمع قانوناً عاماً صالحًا للبشر جميعاً ، وإنه يتعارض مع دوافعنا ورغباتنا ويطمع لذاته ومن أجل هذا سماه كانت أمراً مطلقاً .

وإذا كان كانت يقول «إن الإرادة التي تصدر قوانين إنما تأمرنا بالفعل احتراماً للواجب وليس لأى مصلحة أخرى» فهل يمكن أن تكون بازاً الإرادة بدون باعث ؟ أو بالأحرى معلول بلا علة ؟

إن كانت ليسى أن المصلحة والباعث مفهومان متكافئان يمكن أن يحل الواحد منها محل الآخر ، فليست المصلحة سوى تأثير للباعث على الإرادة وبالتالي فإن وجد باعث يدفع الإرادة فلا بد أيضاً أن تكون ثمة مصلحة .

وصوفية الإسلام يتلقون مع كانتط في رفضهم لفكرة العمل امثلاً لأمر يهدف إلى غاية ، ورأوا أن أي نوع من الأفعال يهدف الإنسان من ورائه إلى تحقيق غاية يكون فعلًاً لا أخلاقياً ، فقال الغزالى معبراً عن هذا المعنى ، كل حظ من حظوظ الدنيا تستريح إليه النفس ، ويميل إليه القلب ، قل أو كثر ، إذا تطرق إليه العمل تکدر به صفة ، وقل به أخلاقه قال والإنسان منهك في حظوظه ، منغمس في شهواته ، قلما ينفك فعل من أفعاله وعبادته عن حظوظ وأغراض عاجلة ، ولذلك من سلم له في عمره خطرة واحدة خالصة لوجه الله تجاه ، وذلك لغز الأخلاص وعسر تنقية القلب عن هذه الشوائب بل الخالص هو الذي لا باعث فيه إلا طلب التقرب من الله تعالى ثم قال وإنما الأخلاص تخلص العمل عن هذه الشوائب كلها ، قليلها وكثيرها ، حتى يجد فيه قصد التقرب فلا يكون فيه باعث سواه وهذا لا يتصور إلا من محب لله تعالى مستهتر مستغرق في الآخرة ، بحيث لم يبق للدنيا في قلبه قرار ، حتى لا يحب الأكل والشرب أيضاً ، بل تكون رغبته فيه كرغبته في قضاء الحاجة من حيث هو ضرورة الحياة فلا يشتهي الطعام لأنه طعام بل لأنه يقويه على العبادة ، ويتمى الإمام الغزالى لو كفى شر الجوع حتى لا يحتاج إلى الأكل ، فلا يبقى في قلبه

حظ في الفضول الزائد على الضرورة ، ويكون قدر الضرورة مطلوبًا عنده لأنه ضرورة دينية فلا يكون له هم إلا الله تعالى فمثل هذا الشخص - في نظر الغزالى - لو أكل أو شرب أو قضى حاجته كان خالص العمل صحيح النية في جميع حركاته وسكناته ، فلو نام مثلاً ليريح نفسه ويقوى على العبادة بعده كان نومه عبادة وحاز درجة المخلصين ومن لا يكون كذلك فباب الإخلاص في الأعمال كالمسدودة عليه إلا على سبيل التدور .

والنفس لا يجوز لها أن تتمتع بشيءٍ مما لا يوجد في القبر إلا بقدر الضرورة فيكون مقتضياً على ما هو مضطراً إليه لأنه لو تمنع بشيءٍ أنس به وألفه فإذا مات تمنى الرجوع إلى الدنيا بسببه ، ولا يتمنى الرجوع إلى الدنيا إلا من لاحظ له في الآخرة بحال .

لقد أوردنا هذا النص الطويل لكي يحكم القارئ بنفسه على أن الأخلاق عند الغزالى هي رياضة ومجاهدة من أجل غاية أخرىوية ، فعلى الإنسان أن يعد نفسه لآخرة ، وفي رفضه لكل حظ من حظوظ الدنيا أباح قدره الضرورة الذي يمكن الإنسان من إعداد نفسه للحياة الآخرة . ويرد الشاطئي على الإمام الغزالى مبيناً أن الغاية التي يقصدها الإنسان من وراء الفعل لا تتحقق في أخلاقية الفعل ، لأن العمل إذا وقع على وفق المقاصد الأخلاقية ، أما أن يقع على وفق المقاصد الأخلاقية ، وإما أن يقع على وفق المقاصد الأصلية أو التابعة ، فإذا وقع على وفق المقاصد الأصلية ب بحيث رعاها في العمل فلا إشكال في صحته وسلمته مطلقاً سواء كان الفعل بريئاً من الغاية أو يهدف إلى غاية ويعنى آخر سواء كان امثلاً لأمر مطلق أو لأمر شرطي ، لأنه مطابق لمقاصد الأخلاقية لأن مجرد قصد الامتثال للأمر أو النهى كاف في حصول كل غرض في التوجيه إلى الخطاب فالعامل على وفقه ملبياً له بريء من الغاية ، وفعله واقع على الضروريات وما حولها فإذا اكتسب الإنسان فعلًا امثلاً لأمر مطلق أو شرطي مثل القصد إلى إحياء النفوس على الجملة واماطة الشorer عنها فإن هذا الفعل هو المقدم خلقياً .

هذا وجه ، ووجه ثان وهو أن المقاصد الأصلية أما أن ترجع إلى مجرد الأمر والنوى من غير نظر في شيء سوى ذلك ، وهذا بلا شك طاعة للأمر وامتثال للأمر ، وإنما أن ترجع إلى ما فهم من الأمر من أنه وسيلة وسبب لحصول الإنسان على غاية معينة .

وهذا لا يخرج عن الاعتبار الأول لأنه يعمل ممثلاً للأمر مسقطاً للغاية ، وذلك خلاف من يعمل من أجل الغاية فقط فهذا قد أهمل الأمر كليّة وقام بالفعل من أجل الحصول على غايته وحدها دون اعتبار آخر ، فهذا هو الذي يكون فعله لا أخلاقياً لأنه لم يمثل لأمر ما .

وبهذا يفرق الشاطبي بين الفعل الحلقي القائم على امثالي الأمر أو النهي ، وبين الفعل غير الحلقي القائم على الغرض والموى ، وبين أن غاية الأفعال لاتتقدح في أخلاقية الفعل بشرط أن يكون ذلك من قبيل ما أقرته الأخلاقية ، لأن الإنسان إذا لجى الطلب بالامثال من غير مراعاة لما سواه تجرد عن الحظ وإذا تجرد عن الحظ أصبح عمله واقعاً على وفق المقصود الأصلية ويأخذ حكمها ، لأنه أصبح مساوياً لها في القصد وهو القيام بأفعال من شأنها اصلاح أحوال المجتمع وتقدم المنافع لهم أو الحصول منهم على حاجته ، وحتى لو رجع الفعل إلى غرض أو غاية فإن الأخلاق لا تنفي هذا تماشياً مع طبيعة الإنسان الذي هو دائب في طلب الغايات من خلال الطرق التي توصله إليها .

حقاً ان الناس يختلفون في طلب الغايات فنهم من لا يحصل على غايته إلا من خلال عمله وكتبه ، ويقدم نفسه على غيره ، ومنهم من يقدم غيره على نفسه ولكن ذلك أملاً في الحصول على حظ أكبر فمن يؤثر غيره على نفسه ييدو في ظاهر الأمر انه لا يهدف إلى غاية ولكنه في الحقيقة يعمل من أجل غاية أبعد وهذا هو فعل الصوفية الذين يؤثرون الآخرة على الدنيا أملاً في التمتع بنعيم أكبر مما تركوه وإلا فلو كان طلب العادة مما ينافي الأخلاق لكان العمل بالطاعات رجاء دخول الجنة أو خوفاً من دخول النار عملاً باطلأ لأن طلب الجنة والهرب من النار سعي وراء غاية ، لا فرق بينه وبين طلب الاستمتاع بالمال من حيث هو غاية ، وكل ما هنالك ان هذه غاية قريبة وهذه غاية بعيدة والقرب والبعد في المسألة طردى فإذا كان طلب الغاية الآجلة سائغاً كان طلب الغاية العاجلة أولى .

بهذا نرى أن الشاطبي من خلال تحليه بطبيعة الإنسان من خلال منهج الاستقراء المعنى قد تعرف على قدرات الإنسان ورأى أن وضع الأخلاقية لابد وأن يتمشى مع هذه القدرات فطبيعة الإنسان تهدف دائماً إلى طلب الغايات وطلب الغاية ليس ضرورياً لتكامل الفرد مع ذاته فحسب ولكنه ضروري أيضاً لتكامله مع المجتمع الذي

يعيش فيه ، وان التجدد من طلب الغايات صفة خارجة عن طبيعة الإنسان وهذا فإن الامتثال للأمر الشرطى لا يقدح في أخلاقية الفعل خاصة إذا كان طلب الغاية ليس ذاتياً بجنا ، بل من أجل الأسرة أو الوطن أو البشرية أو بلغة الفقهاء من أجل المصلحة المرسلة .

خامساً : الامتثال والقدرة :

من شروط عقلانية الامتثال أن يكون الفاعل متمكناً من سبب ما كلف به لأنه لا يجوز أن يكلف المسبب ولا يكلف السبب فإذا كانت الأداة أو الوسيلة غير ممكنة الوجود ، أو في غير متناول الفاعل فان الأمر بعد لا عقلانيا ، ويجب رفضه ولذلك بنى الشاطئي الامتثال على إستقراء العوائد وارتباط الأسباب بالأسباب .

فالأوامر التي يجب امتثالها يجب أن تكون داخلة تحت قدرة الإنسان ، ومن هنا فان مشروعية الأسباب لا تستلزم مشروعية المسببات ، وان صح التلازم بينها عادة ، ومعنى ذلك أن الأسباب إذا تعلق بها حكم شرعى من اباحة أو ندب أو وضع أو غيرها من الأحكام ، فلا يلزم أن تتعلق تلك الأحكام بمسبباتها ، فإذا أمر بالسبب لم يستلزم الأمر بالمسبب ، وإذا نهى عن السبب لم يستلزم النهي عن المسبب ، وإذا خير فيه لم يلزم أن يخير في مسببه لأن المكلف له تعاطى الأسباب أما المسببات فهي ليست من فعله وإنما هي من فعل الأمر .

بذلك يفصل الشاطئي بين السبب والمسبب ويجعل السبب يدخل تحت القدرة أما المسبب فلا يدخل تحت القدرة وبالتالي يخرج عن حدود الأمر .

ويربط الشاطئي بين الأسباب والعادات ويرى أن هناك عادات ترتبط بالقيمة الدينية وهي التي جاء الأمر بها ايجاباً أو ندباً أو نهياً عنها كراهة أو تحريماً أو اذن فيها فعلاً وتركاً وهي عادات لا تغير ولا تتبدل وأن اختلاف الآراء حولها فلا يمكن أن ينقلب الحسن فيها قبيحاً ولا القبيح حسناً .

أما ما لا يرتبط بالحافظة على الدين فهو متصل بالعادات الاجتماعية وقد تكون هذه العادات ثابتة أو متبدلة ومع ذلك فهي أسباب لأحكام مختلفة كشهوة الطعام والشراب والواقع والنظر والكلام وما شابه ذلك كل هذه أسباب لأحكام ثابتة.

أما المتبدلة فنها ما يكون متبدلاً في العادة من حسن إلى قبيح وبالعكس وذلك مثل كشف الرأس فإنه عادة يختلف بحسب البيئة والعادة.

ومنها ما يختلف فيه بحسب فهم اللغة ، لأن كل لغة لها اصطلاح معين بل كل أصحاب حرف لم اصطلاحات معينة ، يستخدمونها بحسب فهمهم لمقاصدها أو بالنسبة لغة الاستعمال ، حتى يصبح اللفظ مفهوماً بالنسبة لهذا العرف .

وتختلف بعض العادات باختلاف أمر خارج عن قدرة الإنسان ، كا للبالغ مثلاً ، فهذا يخضع لحكم الناس على البالغ بأمور مختلفة .

من هنا لا بد من الأخذ في الاعتبار عند الأمر بفعل ما عادات الناس وعرفهم وارتباط هذه الأسباب بالعادات ، لأن الأمر بالامتثال إذا ورد مشروطاً بمحصول ما يقتضي تطبيقه إليه كان هذا تكليفاً بها لا يطاق ، لأن الخطاب يجب أن يكون مفهوماً ولا يمكن فهم الخطاب إلا إذا كان هناك ارتباط بين الأسباب والمسيرات واضطراد في العوائد الجارية ، والا فقد يحب الامتثال على العالم والقادر وغير العالم وغير القادر وهذا يعتبر تكليفاً بما لا يطاق .

ولقد ذهب بعض الفقهاء إلى حد القول بأنه لا بد من امتثال الأمر ولو لم يتيسر للإنسان الوسيلة لتنفيذها لأن ما دام قد كلف بفعل معين فهذا يتضمن تكليفه بالوسيلة أيضاً ، فحكم امتثال الأمر يفترض الاستطاعة التي تشمل تحصيل الأداة الازمة لتنفيذها .

ولكن أصحاب هذا الرأي يفترضون أن الأمر قد راعى في الأمر أن تكون الوسيلة مستطاعة أيضاً ، لأنه لا يعقل أن يكون هناك أمر بفعل معين دون أن تكون الوسيلة ممكنة ، فالأمر لا بد وأن يتوقف على تمكين الإنسان من الفعل المأمور به ، إذ مع عدم التمكن يكون لغوا ويبدون ترابط الأسباب واعتبار العادات الجارية فإن امتثال الأمر لا معنى له .

ويشارك ابن حزم الشاطئي في هذا الرأى فيقول « ان أصل الواجب الافتاد مع
القدرة الا ما عجزت عنه الاستطاعة »

والشاطئي لا تهمة فكرة السبيبة في عالم الطبيعة غير الإنسانية لأنه يبحث في عالم
الإنسان العاقل الذي تميز أفعاله بالفرضية وتفسر بالتالي بالعلل ، والعلل هي نوع من
الأسباب ، وهذا يعني أن الأفعال الإنسانية التي هي موضوع لأحكامنا الخلقية سبيبة
ويصبح الامتثال غير متعارض مع قدرة الفاعل وعندما نذعن لأحكام الواجب
الخلقي فاننا في كثير من الأحيان نذعن لقواعد الأخلاقية السائدة في مجتمعنا كما أن
في هذا القول تأكيدا لاستقلال القيم الخلقية عن أن تكون فردية أو قائمة على
الذاتية .

هذا النوع من القدرة هو قدرة مفروضة على الإنسان من الخارج .

(١) العلاقة أو الروابط-السبيبة بين أ ، ب قد تكون علاقة ضرورية فحينها تقع أ فإن
وقوع « ب » يكون أمرا ضروريا أو تكون علاقة احتمالية وذلك عندما تكون أ ،
ب ليستا في علاقة مضطربة . دائما ولا تختلف فيها .

والشاطئي قد إنحاز للرأى الأول ، لأن عدم ارتباط الأسباب بالأسباب يتناقض
مع ما جاء في ثبات هذا الوجود وخصوصه لسن كونية ثابتة لا تغير ولا تبدل ، كما أن
رفض العلاقة الضرورية بين الأسباب والأسباب يتناقض مع المعرفة والعلم ، فلو لا
اضطرار العائد - كما يقول الشاطئي - لما عرف الدين من أصله ، فضلا عن معرفة
الفروع لأن الدين لا يمكن معرفته إلا بعد معرفة النبوة ولا سبيل إلى الاعتراف بالنبوة
إلا بواسطة المعجزة ولا معنى للمعجزة . إلا أنها فعل خارق وهذا لا يمكن إلا عندما
تكون هناك عادات مضطربة في الحال والمستقبل كما اضطررت في الماضي (الشاطئي -
الموافقات ج ٢ ص ٢٠٦) .

أما القدرة الداخلية فهي التي تأتي بمعنى الاستطاعة أو الحرية في الفعل
أو التراك .

وهنا يجب الامتثال لفعل يقع تحت الاختيار دون الأفعال التي تخرج عن مفهوم الاختيار ، وما يخرج عن مفهوم الاختيار هو الجانب البيولوجي في الإنسان فلا يصح الامتثال لأمر يقتضي فعلاً يتعارض مع الحفاظ على الحياة الإنسانية ، أو ما يمس شكل الخلقة أو الاعتداء على سلامة الجسد وذلك بحرمانه من اشباع الغرائز الأساسية التي تعمل على حفظ وجوده والمساعدة على قيامه بوظائفه كاملة من أجل بقائه كإنسان

فلا يصح الامتثال لأمر يقتضي بازالة هذه الغرائز أو فعل شيء هو ضد طبيعة الإنسان وكل ما تقتضيه الأخلاقية هو تهـرـنـهـ عنـ الجـنـوحـ إـلـىـ ماـ لاـ يـحـمـدـ أـخـلـاـقـاـ بـمـقـدـارـ الـاعـتـدـالـ ، إـلـىـ ماـ يـحـمـدـ أـخـلـاـقـاـ وـهـذـاـ يـحـصـلـ عـلـ الجـسـدـ عـلـ مـتـطـلـبـاهـ بـدـرـجـةـ مـعـقـوـلـةـ لـكـيـ يـقـوـمـ بـدـورـهـ الـأـسـاسـيـ فـحـفـظـ الـحـيـاةـ .

وبذلك نرى أن الشاطئي قد أدرك العلاقة بين الجبلة والسلق ، وأن الأخلاق تقتضي العناية بالجبلة كما تعني بالأفعال التي تصدر عن قدرة واختيار . والعناية بالجبلة تمثل عنده في تركها على سجيتها دون حرمانها من حق مشروع ^(١) .

وكما اهتم الشاطئي بالجبلة فإنه أيضاً يبحث في الصفات الأساسية ووجد أن هناك صفات فطرية في النفس وهي من أصل الجبلة فيقول « والأنسان قد جبل على بعض الصفات مثل العجلة ، والضعف والحمل والشجاعة والجبن والحب والبغض والكبر وحب الدنيا والعلم والتفكير والتأمل وإلقاء التبعة على الغير والنسوان ، ونكaran الجميل إلى غير ذلك من الصفات التي لا يمكن وصفها بأنها مكتسبة .

والشاطئي طبقاً لمنهجه في الاستقراء المعنوي لا يغير اهتماماً لهذه المشكلة كمشكلة ميتافيزيقاً . وإنما يحاول إبراز أهم الجوانب العملية فيها وبذلك فإنه يتساءل هل يصح التكليف بفعل يقع على الصفات الفطرية ؟

(١) إن موقف الشاطئي هذا في الاعتناء بالجسد جعله يقف مع الصوفية على طرف تقىض إذ هم يركرون على قتل هذا الجسد ووأد الرغبات والشهوات بحيث يمكنهم شيئاً فشيئاً أن يتحلوا من هذا الجسد وذلك بالرياضة والجوع إلى غير ذلك من طرق المجاهدة وهو في موقفه هذا يعبر بصراحة عن ثلاثة للحياة لأقصد الحياة وأخلاق ت العمل من أجل أن يحيا الإنسان مكشل الذات .

فـالحقيقة ان التكليف عند الشاطئ لا يرتبط الا بالأفعال ، ولا علاقـة له بالصفات فـثلا صفة الجبن سواء اكانت صفة فطرية ام مكتسبة فـهذا أمر ليس بـذى قيمة لأن التـكليف يـرتبط بالـفعل الذى يـحدث نـتيجة هذه الصـفة فإذا فـرـ السـجـان من أمام العـدو فـليـست صـفة الجـبن هـى التـى توـصـف بـأنـها لا أـخـلـقـية ولـكـن الفـعل نـفـسـه وـهـو الفـرار ، هو الـذـى يـوصـف بـتـلك الصـفة .

وكـذلك القـول فـصـفة الشـجـاعة فـليـست الشـجـاعة هـى المـحـمـودـة وإنـما المـحـمـودـ هو الفـعل الـذـى يـأتـى مـترـقبـا على هـذه الصـفة .

وبـذلك يـكون الـامـثال لأـمـر يـدخل تحت الـكـسب والـقدـرة وتصـبـح الصـفة والـفـعل مـرـتبـطـين بالـمـشـير للـفـعل فـانـ كانـ المشـير سـابـقا علىـ الصـفة وـداـخـلا تحتـ كـسبـ الـأـنـسـانـ فالـطـلـبـ يـقـعـ عـلـيـهـ ، وـانـ لمـ يـكـنـ المشـير دـاـخـلا تحتـ كـسبـ الـأـنـسـانـ فالـطـلـبـ يـقـعـ عـلـيـ اللـواـحـقـ ، وـذـلـكـ كـالـغـضـبـ المشـير لـشـهـوـةـ الـانتـقامـ ، فـهـنـا يـرـدـ الطـلـبـ عـلـيـ كـظـمـ الـفـيـظـ وـالـعـفـوـ عـنـ النـاسـ .

بـهـذا لا تـلزمـ الـأـخـلـقـ الـأـنـسـانـ بـأـدـاءـ فـعـلـ هـوـ ضـدـ طـبـيـعـتـهـ أوـ خـارـجـ عـنـ حدـودـ قـدرـتـهـ ، بلـ تـلزمـهـ بـالـفـعـلـ الدـاخـلـ تـحتـ الـقـدرـةـ ، وـقـدـ كـانـ هـذـاـ هوـ هـدـفـ الشـاطـئـيـ منـ درـاسـةـ الصـفـاتـ الـفـطـرـيـةـ وـالـصـفـاتـ الـمـكـتـسـبـةـ ، وـهـوـ بـذـلـكـ يـخـتـلـفـ عـنـ الغـاـيـةـ الـتـىـ كـانـ يـهـدـفـ إـلـيـهاـ الـفـلـاسـفـةـ الـمـسـلـمـيـنـ مـنـ درـاسـةـ النـفـسـ وـحـقـيقـتـهاـ وـحدـهاـ . كـمـاـ يـخـتـلـفـ فـيـ بـحـثـهـ عـنـ بـحـثـ الـفـلـاسـفـةـ فـيـ النـفـسـ فـلـقـدـ حلـلـ الـأـنـسـانـ وـبـيـنـ قـدـراتـهـ الـفـيـزـيـقـيـةـ وـالـنـفـسـيـةـ ، أـمـاـ الـفـلـاسـفـةـ الـمـسـلـمـيـنـ فـقـدـ أـهـلـلـواـ الـبـحـثـ فـيـ الـجـسـدـ كـلـهـ ، فـاـبـنـ مـسـكـوـيـةـ يـرـىـ أـنـ النـفـسـ جـوـهـرـ بـسيـطـ غـيرـ مـحسـوسـ بشـئـ منـ الـحـواسـ ، وـهـىـ تـدـرـكـ وـجـودـهاـ وـتـلـمـعـ أـنـهاـ تـلـمـعـ ، وـأـنـهاـ تـعـملـ ، وـهـىـ تـقـبـلـ كـلـ صـورـ الـمـحـسـوسـاتـ وـالـمـعـقـولاتـ عـلـىـ السـوـاءـ .

ومـعـارـفـ النـفـسـ وـقـدرـتـهاـ أـوـسـعـ مـدىـ مـنـ الـجـسـمـ ، بلـ انـ الـعـالـمـ الـمـحـسـوسـ كـلـهـ لاـ يـقـنـعـهـ وـفـوقـ هـذـاـ فـقـقـ النـفـسـ مـعـرـفـةـ عـقـلـيـةـ أـوـلـيـةـ ، لاـ يـمـكـنـ أـنـ تـكـونـ قـدـأـتـ لهاـ مـنـ طـرـيقـ الـحـواسـ ، لأنـ النـفـسـ تـسـتـطـعـ بـهـذـهـ الـمـعـرـفـةـ أـنـ تـميـزـ الصـادـقـ مـنـ الـكـاذـبـ فـيـهاـ تـأـقـ بـهـ الـحـواسـ ، وـذـلـكـ لـمـارـانـةـ الـمـدـرـكـاتـ الـحـسـيـةـ وـالـتـمـيـزـ بـيـنـهاـ ، وـهـىـ بـهـذـاـ تـشـرفـ عـلـىـ عـلـمـ الـحـواسـ وـتـصـحـ خـطـأـهـ :

ويشتهي ابن مسكونية من بحثه في النفس إلى أن الناس ينقسمون إلى ثلاثة أقسام قسم اختيار بالطبع ، وهم فئة قليلة ولا يفعلون الشر بحال لأن ما هو بالطبع لا يتغير والقسم الثاني وهم الأشرار بالطبع وهم الأكثر ولا يصيرون إلى الخير أبداً ، وهناك قوم هم بفطرتهم لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء فهم يتخلقون إلى الخير أو إلى الشر بالتأديب أو بمصاحبة الآخرين أو أهل الغواية .

ان هذه الأقسام عند ابن مسكونية لا يمكن ربط الأمثال إلا بواحدة منها فقط وهو القسم الأخير لأن الإنسان الخير بالطبع أو الشرير بالطبع ليس إنساناً خلقياً ، لأن الأخلاق تقتضي من صاحب الفعل أن يكون ذا قدرة وإرادة . والشاطئي عندما يبحث في الصفات وبين أن هناك صفات فطرية وصفات مكتسبة بين أن الإنسان في استطاعته أن يتحول المثير بالنسبة للصفة من اتجاه إلى آخر وأن هذا الفعل يدخل في مجال القدرة فالجبان يستطيع أن يقاوم هذه الصفة الفطرية ويتحول إلى إنسان شجاع ، وذلك بالتحكم في المثير الذي يثير هذه الصفة لديه وأن يجعل الفعل يتتحكم في هذا المثير ويوجهه بحيث يوجه غرائزه الفطرية حيث شاء .

ومن هنا فإن الشاطئي لم يلق بالاً إلى هذه القسمة التي قال بها ابن مسكونية متابعاً فيها الفلسفه ، فليست هناك فئة من الناس اختيار بالطبع ، ولا فئة أشرار بالطبع ، وإنما واجب على هاتين الفتتين امثال الأمر الخلقي ، فيبحث ابن مسكونية إذن هو يبحث في ميتافيزيقاً النفس ولا علاقة له بالأخلاق ، أما بحث الشاطئي فهو ضروري بالنسبة لاستقامة الأخلاق وإيجاد علاقة بين قدرات النفس والجسد وأمثال ما تأمر به هذه الأخلاق . فالتكليف يترتب عليه أمر ونهى واستحقاق للمدح والذم والثواب والعقاب وكل هذه الأمور يجب أن تتجه إلى جملة الكائن البشري ولو كان الإنسان منقسماً إلى نفس وبدن وأن الفضائل للنفس وحدها وأن الجسد لا قيمة له لوقع التكليف على ما يدخل في قدر الإنسان واستطاعته^(١) .

(١) الطاقة والقدرة والاستطاعة في اللغة العربية كلها ألفاظ متداولة وكلها واقع على معنى واحد وهي ترافق الاختيار أيضاً . (أنظر في ذلك ابن حزم في الفصل في الأهواء والملل والنحل جـ ٣ ص ٢٤ - المطبعة الأدبية - القاهرة - ١٣٢٠ هـ ط أول) .

ويتفق أكثر علماء أصول الفقه على أنه لا إلزام بفعل خارج عن حدود القدرة البشرية ولذلك قالوا بأنه لا تكليف بها لا يطاق ، ولكن أن كان هناك أمر يجب امثاله ويمكن أن نفهم منه أنه فوق القدرة ففي هذه الحالة يجب أن نربط بين الأمر وبين ما تعلق به الفعل وما يمكن فهمه مما تدل عليه القراءات ، لا من المعنى الحقيقي للأمر ب بحيث لا يتعارض الأمر مع الامثال .

ولم يخالف اجماع علماء الأصول في هذا الأمر إلا بعض الأشاعرة الذين اضطروا إلى القول بأن الأمر يمكن أن يقع على فعل لا يستطيع الإنسان أن ينفذه ، والذي حمل الأشاعرة على هذا القول هو أنهم انكروا الحسن والقبح العقليين ، وقد رأى المعتزلة أن التكليف بها لا يطاق قبيح في العقل . وبهذا جوز الأشاعرة مالا يطاق هريا من الأصل الذي من قبله نفته المعتزلة ، وهو كونه قبيحا في العقل .

ويع ذلك فإن الأشاعرة لم يرضوا بهذا الرأي ، فيذكر الأمدی أن أبا الحسن الأشعري قد تردد في القول بجواز التكليف بها لا يطاق نفيا أو ثباتا . ويرجح الأمدی أنه كان يميل في أكثر أقواله إلى جواز التكليف بها لا يطاق وهو لازم على أصله في اعتقاد وجوب مقارنة القدرة الخادثة للمقدور بها مع تقديم التكليف بالعقل على الفعل وأن القدرة الخادثة غير مؤثرة في مقدورها ، بل مقدورها مخلوق لله تعالى .

والمعزلة والأشاعرة في بحثهم لم يخرجوا عن حدود ما يجوز وما لا يجوز ولم يدركوا ما هو واقع فعلا ، فجواز الواقع لا معنى له طالما أنه لا يمكن أن تستحدث أوامر جديدة فالجواز أو الاستحالة افتراضات لا قيمة لها من الناحية العملية .

وهناك تداخل بين الأمر بالمستحبيل وبين الأمر بفعل يكون في الامكان امثاله ولكنه يسبب للإنسان مشقة ، والمشقة في أصلها اللغوي تأتي من قولك شق على الشيء يشق شقاً ومشقة إذا أتعبك ، والشق هو الاسم من المشقة وهذا الاسم يعبر عن أربعة معانٍ مختلفة :

فال الأول : يرادف معنى المستحبيل أو مالا يطاق ، فيقال أنه شاق على النفس ب بحيث لا يمكن أن تطيقه أو تحمله .

والثاني : قد تخرج المشقة من حكم الاعتياد ، وتكون مشقة في شيء مقدور عليه الا أنه خارج عن العادة المألوفة ، بحيث تسبب للإنسان قلقا نتيجة تحمله ، فإذا كانت المشقة ملزمة للفعل صاحبه له فقد يتحول الأمر بالفعل إلى شيء عنه^(١) أما إذا لم يصاحب الفعل مشقة ولكن في المداومة عليه تظهر المشقة ، ففي هذا الموضع يتطرق الأمر بحيث لا يجعل الفعل يسبب ملا .

والثالث : النوع الثالث من المشقة هو عندما يكون الفعل داخلا تحت قدرة الإنسان ، وليس فيه تعب للنفس ، ولا تعلق لها ، بحيث يخرجها عن مألفتها ولكن نفس التكليف زيادة على ما جرت به العادة قبل التكليف وأصبح شاقا على النفس فهذا يسمى تكليفاً أو إلزاماً .

الرابع : هو نوع من المشقة المعنوية وهي خروج الإنسان عن هوي نفسه ، ومخالفة الهوي شاقة على صاحب الهوي مطلقا ، لأن العقل في هذه الحالة يتصارع مع الأهواء والرغبات ويحاول تبعها لكي يتحقق الإنسان ذاته ويصبح كائنا أخلاقيا .

هذه هي أنواع المشقة ، مما خرج عن قدرة الإنسان واستطاعته لا يصح به إلزام ، وما دخل في نطاق القدرة ولكنه يسبب عننا مشقة دائمة فهنا تقضي الأخلاقية رفع هذا العناء وتلك المشقة ، أما ما يدخل تحت القدرة وتكون مشقتها طبقا للعادة المألوفة فهذا هو معنى الإلزام الحقيقى لأن « الواجب هو ما يكلفنا أكثر الكلفة » والا نكل عمل يقوم به الإنسان فهو في حقيقته شاق وطبيعة الإنسان تميل إلى القيام بأعمال من هذا النوع .

وإذا اخترط علينا الأمر ولم نستطع أن نميز بين الفعل الشاق الخارج عن القدرة والفعل الشاق الداخلي تحت القدرة يمكننا في هذه الحالة وضع القيم الخمس الضرورية كمعيار يمكن على أساسه التمييز بين الفعلين ، ومع ذلك يمكن أن نحدد معنى الامتثال بأن الامتثال لأمر يؤدي إلى تحقيق مصلحة أو درء مفسدة ويكون على وفق العادة المألوفة للناس في حياتهم .

(١) هذا هو الموضع الذي اصطلح الأصولية على تسميه بالرخصة وفي الحديث أن الله يحب أن ترقى رخصة كما يحب أن ترقى عزاؤه .

وهنا نتساءل إذا كانت الأخلاقية تراعي التيسير والتحفيض فهل للإنسان أن يقصد المشقة لذاتها ويكون فعله في هذه الحالة أخلاقياً؟

يبدو أن هذه مفارقة لأن الأخلاق إذا كانت تأمر بفعل هو من أجل التخفيف والتيسير فمن العجيب أن يرفض الإنسان هذه الساحة ويقصد إلى التزم والتشدد، وقد يخيل إلى البعض أن قصد العمل الشاق يجعل الفعل أكثر أخلاقية ، ولكن الحقيقة أن الأمر ليس كذلك لأن العمل الذي يمكن أن يعد عملاً أخلاقياً عظيماً هو ما كان أمثلاً لما تأمر به الأخلاقية ، كما أن العمل العظيم هو ما تترتب عليه المشقة من حيث هو عمل ، لا من حيث هو شاق في نفسه

وهكذا يمكن التمييز بين المشقة التي لا تأمر بها الأخلاق وتلك التي تأمر بها ، بهذه القاعدة وهي « وإذا كانت المداومة على العمل تؤدي إلى الانقطاع عنه أو عن بعضه أو إلى وقوع خلل في صاحبه ، في نفسه أو ماله أو حال من أحواله فإن المشقة هنا تكون خارجة عن المعتاد وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب فلا تعد في العادة مشقة ، وأن سبب ، فأحوال الإنسان كلها مشقة .

ومن هنا نجد أن الشاطئي وبعض الفقهاء كانوا يهدفون من دراستهم للامتثال أو التكليف إلى تحليل الإنسان من حيث هو نفس ويدن وجماعة من الغرائز ، وبعد هذا التحليل قاموا بعمل مطابقة بين طبيعة الأمر وما يقابلها من قدرة لدى الفرد على امتثال هذا الأمر ، وهذا نوع من الدراسة جديد على علم الأخلاق إذ لم نشر على فيلسوف أخلاق سواء في العصر القديم أو الحديث قد اهتم بهذه المشكلة ، أي مشكلة العلاقة بين الأمر والقدرة ، حقاً هناك من اهتم بالقدرة ولكن من زاوية ما يسمى بمشكلة الحرية ، ولغموض معنى الحرية لم يستطعوا أن يحددوا طبيعة العلاقة بين الأمر والقدرة كما هو الحال مثلاً عند كانت ، فكانط افترض أمراً مطلقاً بعيداً كل البعد عن الواقع الفعلي للإنسان ، وربما كان ذلك هو أهم خلل أصاب مذهبة ، إذ رکز عليها كثير من النقاد وحاولوا استغلالها هدم المذهب من أساسه ، وهم في ذلك على حق لأنه من المستحيل أن نقيم مذهبنا أخلاقياً هو في أوامره ضد طبيعة الإنسان لأن ذلك كما يقول الفقهاء هو تكليف بما لا يطاق .

سادساً : الامثال والجزاء

إذا كان الامثال معناه طاعة واحترام الأوامر الخلقية ، فإن هذه الطاعة لا بد من ارتباطها بجزاء لكي يحفظ وجودها واستمرارها . فالإنسان قد يتحرك بقدر ما يدفع من مصلحته الشخصية وفي هذه الحالة يجب أن يتحرك مستبعداً لكل فعل أثني يمكن أن يؤدي إلى الفساد العام .

فالمقصود من إيجاد نوع من الجزاء هو الحافظة على النظام الأخلاقى والذى يكافأ فيه الفرد على فعل الخير ويعاقب على فعل الشر ومن هنا تستقيم الحياة الاجتماعية ، ولا يمكن استبعاد فكرة الجزاء على أمل أن كل إنسان سوف يسلك بطبيعة سلوكاً خيراً يؤدى إلى المصلحة المرسلة بدون أن يكون هناك ثواب أو عقاب لأن مجتمعنا كهذا لا بد وأن تهادى فيه الأخلاق .

وليس الجزاء ضرورياً للمحافظة على النظام الأخلاقى فحسب ولكنه ضروري أيضاً للمحافظة على النظام الاقتصادي .

وبهذا فإن ربط الجزاء بالامثال هو من أجل المحافظة على القيم الضرورية ، وهو بذلك يصبح عاملاً مهماً في حفظ كيان المجتمع من ناحية الاعتقاد ، ومن ناحية سلامه النسيج الاجتماعي من الانحلال والتفكك الأخلاقى والاقتصادى .

ولكي يكون الجزاء عادلاً فلا بد من ربطه بالأفعال المكتسبة لأن الصفات الفطرية كما رأينا لا يمكن أن ترتبط بالأمر الازمى الذي يترتب عليه الامثال وبالتالي يترتب عليه جزاء .

والجزاء ليس معناه اعتداء على قيمة من القيم التي يجب المحافظة عليها فإذا كان في الجزاء اعتداء ما على النفس فذلك من أجل حمايتها ولذلك يقول الشاطئ عن الجزاء انه تخلف جزئي في كلية وهذا التخلف الجزئي هنالك إنها من جهة المحافظة على الجزئي في كلية من جهة أخرى ، كما نقول ان حفظ النفوس مشروع ، وهذا كل مقطوع بقصد الأخلاقية إليه ، ثم شرع القصاص حفظاً للنفوس فقتل النفس في القصاص محافظة عليها بالقصد .

وليس علم أصول الفقه هو مجال دراسة أنواع الجزاءات لأن المهدى منه هو دراسة الكليات ولذلك فان الدراسة هنا قد يعنينا فقط علاقه الجزاء بالامتنال ، ومدى ارتباط الجزاء بالفعل من حيث هو صادر عن شخص له إرادة وقدرة على الفعل أما تفصيل أنواع الجزاءات فان بحثاً هو علم الفقه ، وهو العلم التطبيقي بالنسبة لعلم الأصول الذى هو نظري . ومع ذلك فان هناك تساؤلاً يمس فكرة الجزاء في علم الفقه وينبغي أن نناقشها هنا .

فقد يقال ان الجزاء الذى تحدى في علم الفقه ليس كافياً لكي يسلك الفرد سلوكاً أخلاقياً لأنها في الأصل جزاءات قانونية وهناك سلوك قد يسلكه الفرد ويكون هذا السلوك لا أخلاقياً ولكنه لا ينفع لهذه الجزاءات ؟

أن هذا الاعتراض قد يكون على جانب من الصواب إذا نظرنا إلى علم الفقه بوضعه الحالى ولكننا هنا بصدد فكرة جديدة على علم أصول الفقه ألا وهي فكرة المقاصد وهذه الفكرة تجعل المقاصد الأخلاقية تحول إلى سلوك عمل بواسطة الإنسان من خلال النية وبذلك فأن النية تلعب دور هاماً في المقاصد .

والنية ترتبط في أساسها بالجزاء الدينى ولا يخفى أن عنصر الدين هام جداً في فكرة الجزاء^(١) لأن الدين له نوعية معينة من القدسية التي تجعل الإنسان يعتقد بأنه لو فلت من عدالة الأرض فإنه لن يفلت من عدالة السماء .

وهناك من يرى أن فكرة الجزاء في أساسها فكرة غير أخلاقية ، فتقول السيدة رابعة العدوية رضى الله عنها معتبرة عن رأي أغلب صوفية الإسلام « الذي يعمل آخذاً في اعتباره فكرة الجزاء هو بالضبط مثل الأجير السوء » .

وقالت عبارتها المشهورة متudingة بها حتى الجزاء الاهلى « اهـى ان كنت أعبدك مخافة النار فاحرقني فيها وان كنت أعبدك رغبة في الجنة فأبعدني عنها وان كنت أعبدك للذاتك فلا تصرف عنـي جـلالـك السـرمـدـي .

(١) من هنا نجد أن جون ستيررت قد أضاف إلى قائمة الجزاءات التي وضعها ببيان الجزاء الدينى .

وفي الفكر الغربي الحديث ظهرت هذه الفكرة عند سبينوزا كما ظهرت عند جيو ووجهة نظر الأخير هو أن الجزاء قد تقتضيه بعض الاعتبارات الاجتماعية أما الإنسان كأنسان فليس هناك أى داع لأن ينال كل مجرم بسبب جريمته أى نوع من العقاب حتى ولو كان وخز ابرة أو أن ينال الرجل الفاضل ثمناً لفضيلته .

ويرى أن هذه الفكرة التي أمنت بها الأخلاق العامة والدين العامي عن الجزاء ما هي إلا فكرة فاسدة ، لأن الجزاء العقول ليس من الناحية الاجتماعية ، إلا حماية للقانون وهذه الحماية لا فائدة لها في فعل مرضي وأنتفعى .

أما من الناحية الأخلاقية فالجزاء إنما يعني بحسب اللفظ نفسه التقادس فإذا كانت صفة القداسة في القانون الأخلاق في رأى من يسلموں بوجود قانون أخلاقي – هي التي تهب هذا القانون قوة القانون وجب أن تتطوى تبعاً لفهمنا للقداسة والألوهية اليوم على نوع من الرزء والتتره عن المفعة ، إذ كلما كان القانون مقدساً كلما كان أعزل بحيث يتبين أن يكون الجزاء الحقيق من الناحية المطلقة ويغض النظر عن المواضيع الاجتماعية هو أن لا يعاقب أحد على ما يقترفه من فعل ، ولذلك فإن كل عدالة تعاقب فهي ظالمة وأن العدالة الجزائية ذات صفة اجتماعية صرفة ، ولا يمكن أن تبرأ إلا من وجهة نظر المجتمع وأن ما نسميه عدالة أن هو الا فكرة انسانية نسبية والحبة وحدها أو الرحمة فكرة وجودية حقاً لا شيء يحدوها .

إن جيو في نقه لفكرة الجزاء يعترف بأن الجزاء ضرورة إجتماعية وبذلك فإنه يحاول أن يفصل بين الإنسان والمجتمع فإذا كانت الحياة الإجتماعية تقتضي في نظره أن يكون هناك جزاء فإن إنسانية الإنسان لا تقبل هذه الفكرة وإن الحبة وحدها أو الرحمة هي الفكرة الوجودية التي لا يمكن حدتها .

وهذه هي نفس الفكرة التي قالت بها رابعة وصوفية آخرون ولكن فكرة التسامح والحبة لا يمكن أن يقام عليها نظام أخلاق سليم ، فالتسامح يؤدي إلى تبرير تصرفات السارق ووصف فعله بأنه فعل ذو فائدة مع أنه اعتداء على حرية الآخرين ، والتسامح بذلك قد يهدم الأخلاق ، كما أن التسامح والحبة قد يؤديان إلى ضعف المجتمع ونشر الأخلاق بين أبنائه وعندئذ سوف يواجه مشكلة وهي كيف يجعل من سلوك الفرد أفضل سلوك يمكن أن يسلكه كائن حي بينما هذا السلوك غامض .

من أجل ذلك فلا بد من معرفة الباعث والزاجر للفعل الذي يمكن أن يجعل لا مثال الأمر معنى ، ويكون هناك فرق بين من يمثل الأمر وبين من لا يمثل وإلا فما الباعث على العمل الصالح إذا كان يتساوى في نهاية الأمر مع العمل الشرير؟

وهدف الشاطئ من بحثه في الجزاء هو ربطه بالقدرة وبيان ما يتلاءم وطبيعة الإنسان ، ولذلك كانت عناته به من ناحية تحديد علاقته بالصفات الفطرية والمكتسبة ، وبذلك فإن الجزاء من حيث علاقته بالقدرة له دور هام في تحديد طبيعة الامتثال والعمل على المحافظة على القواعد الأخلاقية التي يجب أن تطاع .

سابعاً : تعقيب

لقد ظلت الأخلاق في الفكر الفلسفى حتى عصر كانتي غافلة لعنصر الإلزام أو التكليف فلا وجود لفكرة الواجب أو الامتثال في أغلب المذاهب الأخلاقية القديمة ، وربما يرجع السبب في ذلك إلى أن فلاسفة اليونان قد تصوروا الفضيلة دائماً على أنها ضرب من الانسجام أو التوافق أو الطمأنينة النفسية أو السكينة القلبية في حين أن الحياة الخلقية ماهي إلا صراع وجهد ومشقة والزام .

ويتحدث الرواقيون عن الاكتفاء باعتباره فضيلة أساسية من فضائل الرجل الحكيم ويربطون بين الإنسان والكون في وحدة واحدة فيقول ماركوس اوريبيوس «أيها الكون ان كل شيء يتسع معلمك يتسع معه أيضاً ، لا شيء يكون بالنسبة لـ مسراً في التفكير أو ممتنعاً في التأثير حتى جاء الوقت المناسب بالنسبة لك . كل شيء تتجه به فصولك أيها الطبيعة فهو ثغر لي منك خرج كل شيء وفيك يقوم كل شيء وإليك يعود كل شيء » .

هذه هي حالة الإنسان الفاضل الذي لم يعوزه شيء . وقد أعلى الرواقيون من شأن القيم الموجودة في عالم اللوغوس بوصفه قانون العالم ومعناه وروحه ، ومن هنا أصبح الخير الأسمى للفلسوف الرواق هو الاتحاد باللوغوس ، أما الامتثال أو الإلزام فيمكن أن نجد مفهومه عندهم في احترامهم للعقل البشري وحظرهم من قيمة الانفعالات البشرية مع كل ما يقترن بها من اهتمامات حقيقة يمساكل الحياة اليومية .

وبذلك أعلنا أن كل ما يحول دون الفضيلة والسعادة داعما هو الانفعال الصادر عن قوة غير عاقلة .

وهكذا انتهى الأمر بالرواقين إلى القول بأن الشقاء حليف الرزيلة والجهل ، مادام من شأن العقل أن يصير غير عاقل بتراثي النفس واندفعها وراء الميل المسرف والحكم الكاذب .

وقد أخذ كانتط مفهوم الالتزام عند الرواية واقره مبدأ عاما وصاغه في صورة قانون يجب احترامه من أجل القانون فحسب .

أما أصحاب مذهب اللذة فقد اعتبروا الخير الأخلاق مجرد شيء محسوس ملموس ومن ثم وضعوا معيارا تجربيا أطلق عليه أصحاب مذهب المنفعة في العصر الحديث اسم حساب اللذات .

ولا شك أن الاتجاه النفعي سواء منه القديم أم المعاصر لا يزيد عن كونه اتجاهًا غائيًا يحيل الأخلاق بأسرها إلى مجرد بحث عن التائج السارة أو الآثار النافعة .

بيد أن العصر الحديث قد شهد اتجاهات أخلاقية أراد أصحابها اعتبار القانون أو الواجب أو الامتثال دعامة الأخلاق ، فكان من ذلك أن اهتم كثير من الباحثين بدراسة طبيعة التكليف بدلاً من التوقف عند دراسة التائج السارة أو الغابات الخيرة .

وعلى الرغم من أن القانون قد بدا للبعض طبعا صرفا ، بينما اعتبره البعض سياسيا مختصا في حين زعم آخرون أنه عقل خالص إلا أن أصحاب هذه الاتجاهات المختلفة قد أجمعوا على القول بأن القانون الخلقي يفرض على الأفراد بعض القواعد السلوكية التي لا تتحمل التأويل أو التفسير أو المناقشة ، فليست أخلاقية الفعل رهنا بعض الاعتبارات العملية المتعلقة بالتائج أو الآثار بل هي رهن بما لدينا من إحساس بالالتزام على اعتبار أن الإلتزام يقوم أولا وبالذات على بعض العلاقات الباطنة المضمنة في صنيم الفعل الخلقي نفسه .

وفي يختنا عن الامتثال تبين أن الفقهاء قد رأوا أن التكليف أو الامتثال ضروري لقيام الأخلاق كما هو ضروري لقيام القانون والامتثال عند الشاطئي يميل إلى الارتباط بالأخلاق أكثر من ميله للارتباط بالقانون .

فقد جمع الشاطئي بين الامتثال من أجل القانون الأخلاقى لذاته وبين الامتثال من أجل غرض وغاية إلا أنه جعل هذا الغرض يتحقق من داخل الأمر المطلوب ، فلامثال عند الشاطئي متضمن في طبيعة الفعل الخلقي نفسه وفي نفس الوقت متعلق بالنتائج والآثار ، فلامثال يتحقق عندما يخرج الإنسان عن داعية هواه ويسير طبقاً لما ي عليه عليه العقل فإذا كانت هناك نتائج وآثار ترتب عليها مصلحة هذا الفعل لا يتعارض وحكم العقل بل ما يتعارض وأحكام العقل هو أن تستبعد الأحكام الخلقية الميول والعواطف من مجال الأخلاق ولذلك لم يستطع كانت أن يبين لنا ما هو مضمون الواجب الخلقي عنده أما الفقهاء فلم يعرفوا الواجب بهذا المعنى الكانطى ، وإنما عرفوه بالمعنى الإنساني فقسموه إلى مراتب كل منها يمكن أن تتحقق للإنسان توازناً يحفظ عليه ذاته .

وفي تاريخ فلسفة الأخلاق لا يوجد بحث عن العلاقة بين القدرة والامتثال فلم يتم الفلسفة بهذه المشكلة مثلاً اهتم بها علماء أصول الفقه وربما يرجع اهتمام علماء أصول الفقه بها لأنهم أرادوا أن يحددوها من يقع عليه الفعل ومن لا يقع الفعل لأمر خارج عن قدرته فالقوانين الخلقية لا تتوخى على اطلاقها ، بل هناك أوقات تقيد فيها هذه القوانين بمحيط تحل الرخصة محل العزيمة ، وهناك أوقات وحالات لا تتطلب القوانين الامتثال لها بل تلغى القوانين كلية بالغاء القدرة على الفعل كعدم التمكن من السبب أو فقدان الحرية في حالات الإكراه .

من هنا نجد أن الامتثال هو طاعة لفعل يتلامم وطبيعة الإنسان الذي يسعى دائماً لكي يحقق ذاته من خلال العمل من أجل مصلحته ومن خلال تحقيق مصالح الآخرين .

والأخلاق تتطلب النظام وهذا يجب عليها أن ترفض الاستسلام للرغبات دون قياداً أو شرط وهذا اكتسب الشهرة بأنها ضد ميول الفطرية ولكن الأخلاق هنا ليست ضد الرغبات بحد ذاتها وإنما هي ضد تغلب الرغبات وميوعتها فقط ، والأخلاق إذا نظرنا إليها على أساس أنها متماشية مع ميول وضروريات اهتمامه الايجابية ومع تحقيقه الأقصى لهذه الميول والاهتمامات فلن يكون هناك أى أساس للتناقض بينها وبين المذهب الإنساني .

لأن المذهب الإنساني إنما هو في أساسه فلسفة تعبّر عن رد الفعل ضد الأخلاص غير الطبيعي الذي يفرضه مذهب الزهد على نكران الذات انه يشق بالرغبات ويتمتع بالحياة بضمير مرتاح ، غير ان هذا لا يعني ان المذهب الإنساني يفتقر الى النظام والانضباط بل أنه يعني ان انضباطه الذاتي انضباط بناء تبرره الحضورية المشتملة ، نتفة ، الشاطئ ، مع بدء ، في ان الأخلاق لا تجد آية فضيلة اطلاقا في انه الجيدة في الحياة تتبع تلقائيا من ذخيرة أمه

خاتمة البحث

خاتمة البحث

ينتهي هذا البحث إلى بيان حقيقة هامة ، وهي أن الوحي من الناحية التاريخية هو المصدر الذي صدرت عنه الأخلاق ، فقد وضح أن مقاصد الوحي هي المصلحة العامة ؛ وهي أساس التشريع والغاية القصوى للأخلاقية^(١) ، هذه الحقيقة لم يكن في استطاعتنا استخلاصها من الوحي مباشرة .

ولذلك كان لا بد من تحويل الفكر الديني إلى فكر نظري - ولم يكن ذلك مستطاعاً إلا من خلال علم أصول الفقه - حتى نصل إلى المبدأ العام الذي تقوم عليه فكرة المصلحة .

وقد قدم لنا علم أصول الفقه مثلاً علينا جديدة لم نكن نعهدنا في الفكر الديني ، فالتفكير الأصوالي وفكرة المقاصد نظراً إلى المثل الأعلى على أنه يتحقق في المحافظة على الضروريات وال الحاجيات والتحسينات أى أن المثل الأعلى هو مصلحة الإنسان .

(١) يعرف الدين بأنه وضع الهي يسوق دوى العقول باختيارهم المحمود إلى التبرير بالذات ؛ وهو ما يصلحهم في معاشرهم ومعادهم فإن الروضع الالهي هو الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء ، وقد يمتص الشرع بالأحكام العملية الفرعية ، أما الشريعة فأنها الائتمار بالتزام العبودية وقيل هذه الطريقة في الدين وحيثند يكون الشرع والشريعة متزادفان (كتل اصطلاحات الفنون - الثاني مادة شرع) . وهذا التعريف يدل دلالة قاطعة على أن الدين مرادف للمصلحة .

بهذا قدمت المقاصد رمزاً جديدة وواقع جديدة يمكن عن طريقها توجيه حياة الإنسان إلى البحث عن المصلحة في الحياة الدنيا وفي الآخرة وهذه اطلاقه لفاعلية الفكر من الناحية العملية . وبالتالي يبحث عن مبدأ رئيسى تقوم عليه هذه الأخلاق ..

فكان لا بد من وجود منهج يرتبط بالقيم الخلقية فكان منهج الاستقراء المعنى وبهذا المنهج أمكن استخلاص المبدأ الرئيسي الذى قامت عليه فكرة المقاصد وتأسست عليه نظرية الأخلاق ، ومنهج الاستقراء المعنى يقوم من أجل المصلحة وها ، فالفهم لا يتم إلا على المستوى العمل الذى يتحقق مصلحة ما للإنسان .

وهذا المنهج قد يفتح آفاقاً جديدة لافي دراسة القيم وحسب ولكن في الدراسات الإنسانية بوجه عام ، إذ قد تورم البعض بأن المنهج الوضعي قد قوى نهائياً على الفكر الفلسفي والدراسات الإنسانية ، ولم يكن هناك منهج يمكن أن بين خطأ هذا المنهج الوضعي وفي نفس الوقت يحمل عهلاً . وهنا تكون أهمية منهج الاستقراء المعنى إذ بين خطأ المنهج الوضعي وفرق بين دراسة الطبيعة ودراسة الإنسان كما أثبت خطأ المنهج الصورية ، وجمع بين علمية المنهج الوضعي وصورية المنهج الصوري في وحدة عضوية .

وإذا كان البحث قد أبان عن منهج جديد لدراسة القيم ، فإنه في نفس الوقت وضع أساساً لبناء نظري لعلم الأخلاق ، وكشف عن أن هدف الأخلاق هو البحث عن مبدأ أساسى تتعلق منه ويتحدد سلوك الفرد وعلاقاته مع الآخرين على ضوء هذا المبدأ . وهذا المبدأ يتتمثل في المصلحة ، وهي القيمة العليا الغائية التي يجب أن تحافظ عليها من خلال الحافظة على القيم الخمس الوسيطية . هذه القيم تشكل مبدأ أولياً وأساساً قوياً لبناء نظري متكملاً ، أساساً لا يمكن استخراجه من مجموعة النصائح أو الوصايا ، بل هو مبدأ مستخلص من واقع التجربة البشرية ، وهذا المبدأ ليس كلياً وضرورياً فحسب ، بل انه أصيل أصالة مطلقة وثبتت غير متبدل وهو بمثابة الدعامة التي ترتكز عليها النظرية .

هذا المبدأ يقوم على احترام الحياة الإنسانية وجعل الخير في بقائها وتشجيعها والشر في تحطيمها أو الوقوف في وجهها .

إن هذا المبدأ ليس مبدأ دينياً فقط ولكنه أيضاً مبدأ إنساني .

فاستقراء الطبيعة البشرية يدل دلالة قاطعة على أنه لا يوجد فرد أو أمة تجعله يتغير في تحطيم الحياة والشر في بقائها ، وفي ذلك تطابق بين الوعي والواقع لكل منها يؤيد الآخر من حيث المبدأ ، إذن لا مجال للقول بأن هذا مبدأ ديني أو أن هذا مبدأ فكري أو فلسفى فالوحى قد شمل الأخلاق والسياسة والاقتصاد والمجتمع .

والبحث عن مبدأ أساسى للأخلاق لا يهمه إن كان هذا المبدأ قد نبع من الطبيعة البشرية أو من طبيعة الدين لأن الفصل بينها فصل تعسق بينه على أساس أن الدين مفروض على الإنسان من الخارج وأنه مجموعة من الأوامر والنواهى والحدود والكفارات ، وأن الطبيعة الإنسانية نافرة دائمًا من تقبل هذه الأوامر والنواهى .

إن هذا الفهم لطبيعة الدين فهم خاطئ كما أن التفهم لطبيعة الإنسان من تلك الناحية فهم خاطئ أيضًا ، لأن الدين الذى لا يعمل من أجل الحفاظ على الحياة لا يعد ديناً بأى حال من الأحوال ، فما دين هذا الذى يدعى إلى تحطيم الحياة؟ كما أن الإنسان الذى ينفر من الدين يبغى الفوضى . والمبدأ الذى استخلصناه من هذا البحث هو مبدأ ديني لأنه يجعل الدين قيمة من القيم شأنه شأن النفس أو المال أو العقل أو النسل أى أن الدين ضروري لصحة وسلامة المبدأ فهو جزء منه ومصدراً له^(١)

إن هذا المبدأ الذى نجح البحث فى اكتشافه قد فشلت جهود الأخلاقيين على مر تاريخ الفكر فى إيجاده أو القدرة على تحديد ملامحه^(٢) ، والدليل على ذلك أننا حينما نناقش آراء الأخلاقيين الأوائل نجد أنها ليست بذات قيمة ، اللهم إلا فى بعض العناصر التى يمكن جمعها وتنسيقها لكن تأخذ شكل المذهب ، أما باق الآراء فهى

(١) إن جعل الدين قيمة من القيم الحضارية يجعل من السهل أن نجد مجتمعًا موحداً من حيث الاعتقاد ، والأعتقاد عامل مهم لتحقيق التواصل بين الجماعة ، وهذا التواصل لازم للوجود الإنسانى لزوماً ضرورياً ، والتواصل بلا حد يعتمد على الإرادة والنية والتوصيم على سلوك طريق معين خلال الحياة ، فطالما كان كل فعل من أفعال الحياة متسمًا بقيمة أكيدة مقبولة لدى الناس جميعاً وجدوا ريا طالبين الناس وهذا هو ما يجعل من الدين قيمة ضرورية للحياة للإنسانية .

(٢) لم نجد فلسفياً استطاع أن يضع مبدأ للأخلاق غير كانت ولكن هذا المبدأ الذى وضعه كانت هو مبدأ صورى بحث .

دعوات خطابية ، أو وصايا أخلاقية أو أفكار مرتبطة بمذهب فلسفى تكون نتيجة لازمة عنه ، والبحث عن مبدأ أساسى للأخلاق لا يمكن استخراجه من مجموعة من النصائح العملية ولا من الوصايا حتى ولو كانت دينية ولكن لا بد من إيجاد مبدأ مستخلص من واقع الطبيعة البشرية وأن يكون هذا المبدأ ضرورياً ضرورة تجريبية حتى يكون مبدأ موضوعياً يحظى باتفاق الجميع .

وهذا المبدأ الأخلاقى يقوم على احترام الحياة الإنسانية وجعل الخير في بقائها والشر في تحطيمها .

هذا المبدأ قد أكد على أمرين :

الأول : هو التأكيد المتعمر للعالم والحياة ، وهذا يتلخص في أن يعمل كل إنسان على الاحتفاظ بدينه ، وحياته ، وبماله ، وبنسله ، ويعقله ، فهذه تمثل كل أنواع الوجود التي يمكن أن تؤثر في هذا المبدأ وترفعه إلى أعلى قيمة وهي تحقيق المصلحة .

الثاني : هو المضى من الدوافع الأخلاقية البحثة إلى أخلاق هي ضرورة من ضرورات الفكر . كما هي ضرورة من ضرورات الدين .

وإذا كان البحث قد نجح في أن يقدم مبدأ أساسياً يعد مقبولاً من الناحية الموضوعية فإنه بعد ذلك ربط بين هذا المبدأ وبين مبدأ الإيثار ، وبذلك يكون هدف الأخلاق هو تكميل الذات وهذا قد تحقق من الاتجاهين متضادين :

الأول : هو أن البحث بدأ من الإيثار بوصفه مضموناً مسلماً به على وجه العموم ومضموناً للأخلاق من أجل النظر فيه على أنه يتسب إلى تكميل ذات الإنسان .

الثاني : فهو أن البحث بدأ من تكميل الذات وسعى إلى تصور الإيثار على أنه في مضمونه هو ضرورة من الضرورات .

من هذين الاتجاهين أوجدت الأخلاق مركباً يجمع بين الإيثار وتكميل الذات بحيث يكون أحدهما متضمناً في الآخر . وهي بذلك قد أوجدت وحدة باطنية بين

الإثمار وتكثيل الذات قائمة على مبدأ الاعتراف بالحياة وجعلها هي المقصود الأول والأساسي الذي يجب أن تبني عليه الأخلاق ، هذا المبدأ له مضمون محمد هو الحافظة على الضروريات وال حاجيات والتحسينات ، وهذا هو المعنى التعلق الكامل لتأكيد العالم الموجود وتوكيد الحياة ومحاولة جعلها حقيقة واقعة .

وعلى ذلك فهذه الأخلاق نسبية لأنها لا ترى خيراً سوى الحافظة على الحياة والرق بها وكل تحطم أو إيذاء للحياة منها كانت الظروف التي يقعان فيها تنظر هذه الأخلاق إليه على أنه شر^(١) .

وتحاول هذه الأخلاق دائماً بطرق أصلية أن يتلامم مع واقع الإنسان فهي لا تلغي كل المنازعات الخلقية ، بل تقرر ما هو المدى الذي يمكن أن يتلامم فيه الواجبات مع القدرة . فهي لا تلغي العلاقة العضوية بين العقل والعاطفة فبدلاً من أن يتصارع العقل مع العاطفة جعلت هذه الأخلاق بينها توافقاً فيها قد صبوا لا ليوازن كل منها الآخر فحسب ، بل ليخدم أحدهما الآخر أيضاً فالعقل يعطي الهدف للعاطفة والعاطفة تعطي الكفاءة للعقل .

إن دور العقل لا يتمثل في كبحه للطاقة العاطفية ، بل في توجيهها لبعدها بواسطة أهداف مستمدّة من المعرفة .

ومن أبيل أثيل الإنسانية في موروثنا الثقافي هذا هو مفهوم المقاصد للعلاقة المناسبة بين العقل والعاطفة ، وواجب العقل في أن يوجد نزعات الفرد العاطفية ويرجحها لكي تصبح روحه منسجمة مع نفسها ومع الآخرين ، وبهذا تتمتع بعاليتها الطبيعية وتبلغ كما لها الإنساني .

بهذا تصبح القصصية الكلية المطلقة في الاحتفاظ بالحياة والرق بها هي وحدتها الأخلاقية وما عدا ذلك فليس من الأخلاق في شيء بل هو ذريعة يتذرع بها الإنسان

(١) سبق أن قلنا أن العقوبات والخدود والكفارات ليست اعتماداً على الحياة بل بالعكس فهي تقصد حفظ الحياة .

للهروب من الحياة ، وهذه الأخلاق لن تسمح بالقول بصدق النظرة الفردية التي تسود التصوف ؛ فمعنى أن يقوم الإنسان بالسعى لتكبيل الذات عن طريق الأنطواء النفسي هو في الحقيقة مثل حي وعميق ولكنه ناقص من حيث مفهوم الحياة ، فالأخلاق هنا لا تسمح بأن يتخل الإنسان عن الاهتمام بشئون الدنيا ككلية ، ولكن لا بد من الاهتمام بكل صور الحياة التي تقوم من حوله . وفيما يتصل بعلاقة الإنسان مع الآخرين تلقى هذه الأخلاق على عانقنا مسؤولية لأحد ما في تقدم قواعد تبين ما هو المدى المسموح به للمحافظة على القيم وعلى ضوء ما هو ضروري أو جاجي أو تحسيني ووفقاً للمسؤولية الأخلاقية والقدرة على التمكن من الفعل ، يمكن أن يحدد كل فرد كم من حياته ومتلكاته وسعادته وراحته ينبغي أن يكرس من أجل الآخرين وكم يحافظ به لنفسه ؟ والمحافظة على الدين ضرورة لإكمال وإشباع الجانب الروحي والعقائدي في الإنسان لأن الروح بطبيعتها تميل إلى التدين والدين يجعل الإنسان يسمو في معاناته الشخصية له عن درك . الحيوانية وليس الدين ضد حرية الإنسان ضد إنسانيته ، بل هو ضروري لارتباط الإنسان بغيره عن طريق الاعتقاد . وهناك علاقات بين الناس لا يمكن تنظيمها إلا من خلال الدين ، فكان الدين أقوى قاعدة في صلاح الدنيا واستقامتها وأجدى الأمور نفعاً في انتظامها وسلامتها ولذلك قل أن نجد شعباً أو أمة بدون اعتقاد ديني .

وفي مسألة المال تتخذ هذه الأخلاق موقفاً فريداً ، فقد يتصرف المرء في ثروته وكأنه وكيل على مال غيره وقد يؤثر غيره على نفسه ، وأقل درجة هي أن يؤدي حق المال عليه^(١) ، ولكن ذلك لا يتم بإجراءات يتخذها المجتمع وإنما عن طريق قرار يتخذه الفرد ويختفي لضمهه وللتقوى المستمدبة من الدين . وبذلك تصبح الثروة ملكاً للجميع ولكن تركت تحت السيطرة المطلقة للفرد .

(١) لنظره المال لنظره كليه يدخل في مضمونها كثير من الجزئيات فنها الموارد الطبيعية الزراعية والموارد الخام المعدنية وهذا ما يسمى بالمحاسب الدائم ويندخل فيه أيضاً الصناعة والتجارة وكل ما يدخل تحت اسم المال العام الذي يعود على كل فرد بالخير والرفاوه ، وإذا أصبح كل إنسان يرى أن له حق في هذا المال ولكن أن يحصل عليه في هذه الحالة يقل في الناس الحسد ويتنافى عنهم تbagص العدم وتكثر الموساة والتواصل وذلك من أقوى الدواعي لصلاح الدنيا . وانتظام أحوالها (الماردی - أدب الدنيا والدين ص ٢١٧) .

وليس من الأخلاق حبس المال^(١) بل لا بد من إطلاقه لكي يخدم المجتمع عن طريق المشروعات أو التداول أو الغاء أو الصناعة ، بهذا يكون المهم في المال هو تقديم ما يملكه الفرد لكي يكون وسيلة للعمل . وسواء تم هذا بالحافظة على الثروة وزيادتها أو بالتنازل عنها ، فالامر ليس بذى أهمية طالما أن المال في النهاية سيصل إلى المجتمع ويصبح الانتفاع به للكل .

وهناك حدود لطلب المال ، والحد الأقرب هو طلب الكفاية . فكل إنسان له حاجة وعلى قدر هذه الحاجة يجب عليه أن يتسم ما يشعها من غير زيادة ولا نقص وبذلك يتوقف طرف الإفراط والتقصير لأن مع التقصير الذلة والخساسة والدناءة والمهانة ، ومع الإفراط كد وعبودية ، لا انقضاء لها ، فمن أراد أن يحصل على شيء من غير أن يعطي ما يقابلها فقد أهان نفسه وأحلها محل من فقدته قدرته على الكسب ، فالذى يحصل على أكثر مما يحتاج لا يمكن أن يقدم فيما يقابل هذه الزيادة عملاً وخاصة إذا كانت عنده نيمة جمع المال من غير أن يتحرى مصدره فتتزاوجه الشهوات والوى لا يمكن أن يحصل عليها إلا عن طريق المال ، وليس للشهوات حد متنه فيصبح طلبه للمال غير متنه ، ويصبح كالبيضة التي تسقى في طليها إلى ما تدعوه إليه شهوتها ، فلا تنزجر عنه بعقل ، ولا تكشف عنه بقناعة ، فمن لم يجعل للاكتساب حدًا يقف عنده يقضى حياته في رق وعبودية دائمة لأن المقدار الزائد عن الحاجة سيكتز ويرتكه لغيره فيما بعد وينسى المتعة التي كانت سوف تلعقه لو أنهى هذا المال على غيره . هذا عن الإفراط في طلب الكفاية ، أما عن التقصير عن طلب الكفاية فذلك

يرجع إلى أثباب ثلاثة :

الأول الكسل ، والكسول يحرم نفسه من لذة النشاط ويصبح إنساناً عالة على غيره ضائعاً وسط المجتمع وليس له من الشأن ما يستحق أن يعد إنساناً .

أما إذا قصر في طلب المال نتيجة للتواكل ، فذلك عجز قد أذرع به نفسه وحاول أن يغير معنى التوكل المقصود لأن الله أمر بالتوكيل عند انقطاع الحيل والتسليم إلى القضاء بعد الأعواز فليس من توكل المرء أضاعتته للحزم .

(١) رأى الإمام أبو حنيفة أنه لا يجوز الحجر على السفيه لأن حبس المال في يده فيه ضرر للمجتمع والحجر عليه فيه ضرر على الحرية الشخصية .

وإن كان التقصير لزهد ليس معناه أن تزهد فيها لا تملك بل أن تزهد فيها تملك أى يكون عندك مال ولكنك لا تحبه ، إذن فليس هناك عذر يمكن أن يتخذ منه أى فرد ذريعة عن القعود عن طلب الكفاية .

طلب الكفاية يدخل فيه أيضاً الاقتناء والادخار ، لأن السبب الذي يدفع إلى الاقتناء ويعتبر عليه هو تصور الحالة التي يفقد فيها المعنى مع قيام الحاجة إليه . والمقتنيات هي عبارة عن تعلم الصناعات والحرف وما يدر دخلاً ثابتاً للفرد . أما بالنسبة للدولة فإن المقتنيات هي المنشآت الصناعية الدائمة والإنتاج الزراعي والحيواني .

وحفظ المال مرتبط بحفظ النفس ، لأن المال يصون النفس عن تحمل المحن كما أنه يعمل على اكتمال مروءتها . والحافظة على النفس يقتضي حمايتها من أى اعتداء عليها بالقتل ، أو قطع الأطراف ، أو الجروح الجسيمة ، فليس هناك من حق في الاعتداء على النفس سواء من الإنسان على ذاته أو من الآخرين ، كما أن الحافظة على النفس معناها الحافظة على الكرامة الإنسانية بمنع السب والقذف وغير ذلك من كل أمر يمس كرامة الإنسان ، ومن الحافظة على النفس منع كل ما يهدى من نشاط الإنسان من غير مبرر ، ولذلك حمى الشارع ، حرية العمل ، وحرية الفكر والرأي وحرية الإقامة ، وغير ذلك مما تعد الحريات فيه من مقومات الحياة الإنسانية الكريمة الحرة التي تراول نشاطها في دائرة المجتمع الفاضل من غير اعتداء ، كما أن الحافظة على النفس تتمثل في مراعاة قدراتها عند التكليف فلا تكليف بفعل لا ينلامع وقلراتها وما يعود عليها بالنفع وذلك من أجل الحافظة على وحدتها وتوازنها مع الجسد .

والنفس مقدمة في الحفظ على غيرها من القيم الأخرى ، كما أن نفس الفرد مقدمة على نفس غيره إلا إذا كان في الحفاظ على نفس فرد واحد إيقاع ضرر جسيم بالآخرين ^(١) .

(١) آثار الفقهاء في ذلك مسألة فقهية وهي أن المشركين أو الأعداء إذا ترسوا بدرس من المسلمين فهل يجب قتلهم أم لا . فهناك من رأى وجوب قتلهم من أجل الحافظة على نفوس عدد كبير من المسلمين وهناك رأى آخر يرى أن ذلك الأمر متترك لتقدير الحاربين فإذا أمكن إنقاذه دون أن يقتل بذلك أولى (أنظر في ذلك الغزال المستصنف ص ٢٥٠) .

والدين مقدم على النفس والمال في بعض الحالات التي يهدد الخطر فيها كيان المجتمع ووحدة اعتقاده .

وفي المحافظة على النسل محافظة على النوع الإنساني وقد اقتضى ذلك تنظيم الزواج ، واقتضى منع الاعتداء على الأعراض سواء أكان بفاحشة أم كان بالقذف وذلك كله لمنع الاعتداء على الأمانة الإنسانية التي أودعها الله تعالى جسم الرجل والمرأة ليكون منها النسل والتوالد الذي يجعل حياة الإنسان باقية على هذه الأرض .

والمحافظة على النسل معناه تربية وتشييه الأجيال على الألفة والحبة والعطف والتناصر والدفاع عن الوطن وحب الأرض .

من هنا نجد أن هذه النظرية تبين عن صدقها في كونها تتضمن عناصر مختلفة للأخلاق ، ولكنها مرتبطة ببعضها بالبعض الآخر ارتباطاً عضوياً فهي تتلامع مع واقع الإنسان ولا تلغى كل المنازعات الخلقية ، كما تطلب من الفرد أن يكون قصده دائماً المحافظة على مصلحة الآخرين بالقدر الذي لا يلغى فيه كيانه أو وجوده .

والبحث قد أبان عن أن هذه الأخلاق ما هي في حقيقتها إلا أخلاق اجتماعية حضارية . فإذا كانت الحضارة في أساسها تقوم على الأخلاق التي نهض بالقيم المادية والروحية فإننا قد أثبتنا أن هذه الأخلاق تهم بكل القيم التي من شأنها أن تعمل على رق الإنسان وتدفعه تجاه التقدم الحضاري فهي تعنى من شأن قيمة الحياة الإنسانية والحياة بصفة عامة ، فالقيم الضرورية قد جمعت بين الجانب المادي والجانب الروحي في الإنسان وهنا توجه إرادة الأفراد جميعاً إلى المحافظة على هذه القيم التي تبغي المصلحة .

وإذا كانت هذه الأخلاق قد ركزت على كمال الأفراد روحياً ومادياً فهذه هي الغاية القصوى للحضارة ، فالحضارة التي لا تنمو فيها إلا النواحي المادية هي حضارة مقضى عليها بلاشك ، ذلك لأن الطابع الجوهري للحضارة لا يتعدد بإنجازاتها المادية بل باحتفاظ الأفراد بالمثل العليا للمثال الإنساني وتحسين أحوال الشعوب من الناحية الاجتماعية والسياسية . وحينما يعتقد الأفراد القيم الخلقية التي تجمع بين المادية والروحية فان سلوكها سوف يؤثر في ذاتها وفي المجتمع وفي ذلك حل للمشاكل التي تثيرها وقائع الحياة . وهكذا نجد أن هذه الأخلاق إذا كانت تعمل على التأكيد على العالم وعلى

الحياة الإنسانية فان هذا التأكيد هو الأساس الذي يبعى عليه القيم الاجتماعية التي تهدف إلى إيجاد علاقة بين الأفراد وتحتم عليهم نظاماً متكاملاً ومتراابطاً لكي يعملوا جميعاً على تقليل الأعباء المفروضة عليهم ، وإيجاد الظروف المواتية للجميع في الحياة قدر الامكان ، ولذلك ارفع المال كقيمة خلقية لكي يوازي الدين والنفس والعقل والنسل .

وإذا كانت هذه الأخلاق قد اهتمت بالقيم الفرورية لحياة الإنسان جملة واحدة ، فليس هذا هو مطلب العصر الحاضر الذي فقد شطر هذه القيم باتجاهه نحو القيم المادية وترك القيم الروحية فحسب ولكنه ضرورة من ضرورات هذا العصر.

وفي النهاية نقول ان هناك اجماعاً على أنه لا توجد أية نظرية تعتبر نسخة طبق الأصل من الحقيقة أو الواقع على الأطلاق ، وإنما أى منها قد تعتبر مفيدة ونافعة من وجهة نظر معينة وفائدة فكرة المقاصد العظمى التي أسفى عنها هذا البحث هي تلخيص الحقائق القديمة والأنصاء بها إلى حقائق جديدة .

الفهرس

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ٥ | إهداء |
| ٧ | المقدمة |
| ٢١ | * الفصل الأول : بيئة الأندلس الجغرافية والسياسية والثقافية |
| ٢١ | أولاً . تهديد |
| ٢٢ | ثانياً : حياة الشاطبي ومؤلفاته |
| ٢٣ | ثالثاً : بيئته الجغرافية |
| ٢٦ | رابعاً : بيئته السياسية |
| ٣٢ | خامساً : البيئة الثقافية |
| ٣٧ | * الفصل الثاني : المقاصد وأصول الفقه |
| ٣٧ | أولاً : مقدمة |
| ٣٨ | ثانياً : المقاصد منهج لتوحيد المخالفين |
| ٤٠ | ثالثاً : الفرق بين المقاصد والمصلحة المرسلة |
| ٤٤ | رابعاً : هدف المقاصد |
| ٤٨ | خامساً : المقاصد تضع معياراً للاجتياز بالرأي |

١٧٣

| | |
|-----|---|
| ٤٩ | * الفصل الثالث : أصول الفقه والعلوم الفلسفية والصوفية |
| ٤٩ | أولاً : تمهيد |
| ٤٩ | ثانياً : العقلية العملية لأهل الأندلس |
| ٥٢ | ثالثاً : أصول الفقه فلسفة عملية |
| ٥٦ | رابعاً : رفض التطرف في التراثات الصوفية |
| ٦١ | * الفصل الرابع : منهج الاستقراء المعنوي |
| ٦١ | أولاً : تمهيد |
| ٦٢ | ثانياً : ثما هو الاستقراء المعنوي إذن؟ |
| ٦٦ | ثالثاً : أساس الاستقراء المعنوي |
| ٧٥ | رابعاً : الاستقراء المعنوي والقياس الشرعي |
| ٧٨ | خامساً : الاستقراء المعنوي والمعرفة الذوقية |
| ٨٢ | سادساً : الاستقراء المعنوي والاستقراء المنطق والعلمي |
| ٨٨ | سابعاً : تعقيب |
| ٩١ | * الفصل الخامس : أساس القيم في فكرة المقاصد |
| ٩١ | أولاً : تمهيد |
| ٩١ | ثانياً : المصلحة والقيمة الخلقية |
| ٩٨ | ثالثاً : مراتب القيمة |
| ١٠٢ | رابعاً : معيار القيمة |
| ١٠٧ | خامساً : عمومية القيمة و موضوعيتها |
| ١١٠ | سادساً : تعقيب |
| ١١٥ | * الفصل السادس : النية والقيمة الأخلاقية |
| ١١٥ | أولاً : تمهيد |
| ١١٦ | ثانياً : إذن ما معنى النية، وهل يمكن تعريفها؟ |
| ١١٧ | ثالثاً : معيار الحكم على النية |
| ١٢١ | رابعاً : النية وعلاقتها بالامثال |
| ١٢٢ | خامساً : سوء النية (الحيل) وارتباطها بالقيم الخلقية |
| ١٢٩ | سادساً : الأخلاق بين المقاصد والتائج |
| ١٣١ | سابعاً : تعقيب |

| | |
|-----|--|
| ١٣٣ | * الفصل السابع : الامثال وال فعل الخلق |
| ١٣٣ | أولاً : نهيد |
| ١٣٤ | ثانياً : ضرورة الامثال |
| ١٣٦ | ثالثاً : الامثال والأحكام الخمسة |
| ١٣٩ | رابعاً : الامثال والأمر الأخلاق |
| ١٤٤ | خامساً : الامثال والقدرة |
| ١٥٣ | سادساً : الامثال والجزاء |
| ١٥٦ | سابعاً : تعقب |
| ١٦١ | خاتمة البحث |

القيم الضرورية هي القيم الأخلاقية التي تنظم حياة الإنسان ، وعندما نستخلصها من مقاصد التشريع الإسلامي فهذا دليل على أن الشريعة الإسلامية تطابق في عملها ومن خلال مقاصدها مقاصد الإنسان في هذه الحياة .

والإنسان ييفى من هذه الحياة في أرفع صورها أن يحافظ على إنسانيته ، والقيم الضرورية هي جامع هذه المقاصد الإنسانية ، فمن خلال المحافظة على الدين وعلى النفس وعلى العقل وعلى المال وعلى النسل تصل الشريعة إلى أسمى مقاصدها وهي المحافظة على إنسانية الإنسان في كل زمان ومكان لمقاصد الشريعة عامة وشاملة وكلية .

من هنا يقدم هذا الكتاب للقارئ تصوراً عن المستوى الأخلاقي الرفيع للتشريع الإسلامي ومدى مطابقته لمقاصد الإنسان واحتياجاته في هذه الحياة .

٣٧٥ فرنسي

مطبوع المكتبة المصرية

0395810

Bibliotheca Alexandrina

